قانون رقم 7 لسنة 2011 بالموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وبعد موافقة مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقناعليه وأصدرناه .

مادة أولي

الموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة والموقعة في الدوحة في يوم 15 في شهر ديسمبر 2008م الموافق يوم 17 من شهر ذي الحجة 1429هـ والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1432 هـ المسسسوافق :28 مارس 2011 م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (7) لسنة 2011 بالموافقة على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعلون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة

رغبة في خلق ظروف ملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة وإقرارا بعلاقات الصداقة الممتدة والعلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة ورغبة منهم على تعزيز نظم التجارة الدولية طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية وسعيا إلى التطوير ودعم علاقتها الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير التجارة بهدف تعزيز انتقال التكنولوجيا وزيادة التوسع في تجارة السلع والخدمات . لكل ماسبق فقد تم في مدينة الدوحة بتاريخ 15 ديسمبر 2008 التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة .

وتضمن الفصل الأول البنود العامة لهذه الاتفاقية حيث نصت المواد (1.1-1.2-1.1-1.1-1.2-1.6-1.7-1.8-1.9-1.10-1.11) إلى الأهداف والتعريفات العامة والنطاق الجغرافي للاتفاقية

والضرائب والعلاقة بالاتفاقيات الأخرى كما تطرقت هذه المواد إلى الحكومات الإقليمية والمحلية والشفاقية وعن سرية المعلومات والاستثناءات العامة والاستثناءات الأمنية كما تطرقت إلى تأسيس لجنة مشتركة وتحديد جهة الاتصال الرسمية لتسهيل الاتصالات للأطراف المعنية في الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية .

وجاء في الفصل الشساني الستأكد على التسابي السائي السواد المسواد في السلع حسيث أكسدت المسواد (2.1-2.2-2.3-2.4-2.1-2.12-2.13-2.14)

على النطاق والتغطية والتعريفات المتعلقة بهذا الخصوص والمعاملة الإقليمية والإعفاء المتبادل للرسوم الجمركية وعلى السماح المؤقت للإعفاء من الرسوم لبعض البضائع طبقا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات وإحالة الاتفاقية أحكام التقييم الجمركي ومكافحة الإغراق الإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات العامة للتجارة والإجراءات الوقائية والشفافية إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ، كما أحالت المادة 10,2 أحكام المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الامتثال إلى الملحق 1A في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات .

وأحالت المادة (2.11) الدعم والإجراءات التعويضية للمادة (6) والمادة (16) من اتفاقية الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وأحالت المادة (2.12) أحكام الإجراءات الوقائية العالمية للمادة (19) من اتفاقية الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كما أحالت المادة (2.13) الاستثناءات العامة للمادة (20) من اتفاقية الجات ، كما أحالت المادة (2.14) الاستثناءات الأمنية للمادة (2.14) من اتفاقية الجات .

وبين الفصل الثالث أحكام التجارة في الخدمات وبينت المواد (3.2-3.1 النطاق والتغطية وتضمين بنود من الاثفاقية للتجارة في الخدمات GATS وبينت المواد (-3.6-3.6-3.6-3.1 وبينت المواد (-3.8-3.6-3.1 -3.18-3.19)

التعريفات ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية ، وأحالت المادة (3.5) بصلاحية النفاذ إلى الأسواق للمادة (16) من اتفاقية الجاتس ، كما بينت المادة (3.6) الالتزامات الإضافية للمادة (18) من اتفاقية الجاتس ، وأحالت المادة (308) اللوائح المحلية للفقرات من اإلى 3 من المادة (6) من اتفاقية الجاتس والتي تدخل بهذا ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منها ، وينت المواد (3.10-3.9) إلى أحكام الاعتراف وانتقال الأشخاص الطبيعيين ، وأحالت المادة (1.13) الشفافية للفقرات او2 من المادة (3) والمادة (3.12) أحكام الاحتكار ومقدمي الخدمات الحصر بين للفقرات او2و5 من المادة (7) من اتفاقية الجاتس ، وأحالت المادة (3.13) الممارسة التجارية للمادة (11) من اتفاقية الجاتس ، وأحالت المادة (3.13) أحكام المدفوعات والتحويلات وأحالت المادة (3.15) أحكام الاستثناءات للمادة (19) والفقرة ، وأحالت المادة (3.15) أحكام الاستثناءات للمادة (19) والفقرة

اتفاقية التجارة الحرة يين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة قائمة الحتويات

الفصل الأول ١ - بنود عامة

المادة ١٠١ - الأهداف

المادة 2 . 1 - تعريفات عامة

المادة 1 . 1 - النطاق الجغرافي

المادة 4 . ١ - الضرائب

المادة 5 . 1 - العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

المادة 6 . 1 - الحكومات الإقليمية والمحلية

المادة 7 . 1 - الشفافية

المادة 8 . 1 - سرية المعلومات

المادة 9 . 1 - إنشاءات عامة

المادة 10 . 1 - الاستثناءات الأمنية

المادة ١٠ ا - اللجنة المشتركة

المادة 12 . 1 - الاتصالات

الفصل الثاني 2 – التجارة في السلع

المادة 1 . 2 - النطاق والتغطية

المادة 2 . 2 - تعريفات

المادة 3 . 2 – المعاملة الإقليمية

المادة 4 . 2 - الرسوم الجمركية

المادة 5 . 2 - السماح المؤقت

المادة 6. 2- اجراءات غير متعلقة بالتعرفة

المادة 7 . 2 - التقييم الجمركي

المادة 8 . 2 - مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والإعانات والإجراءات الوقائية

المادة 9 . 2 - الشفافية

المادة 10 . 2 - المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الإمتثال

المادة ١١ . 2 - الإجراءات الصحية البيطرية والنباتية

المادة 2. 12 - القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

المادة 13 . 2 - المشروعات التجارية الحكومية

المادة 14. 2- بند المراجعة

الفصل الثالث 3 - قواعد المنشأ

الجزءأ : تحديد المنشأ

-- المادة ١ . 3 - تعريفات

المادة 2 . 3 - السلع من ذات المنشأ

المادة 3 . 3 - السلّع المتحصلة كليا أو السلع المنتجة بالكامل

(١) من المادة (١١) المكررة من اتفاقية الجاتس ، وبينوا المواد (3.16-3.17-3.18-3.19) جدول الالتزامات الحددة وتعديل الجداول والمراجعة والملاحق .

وأوضح الفصل الوابع بالمادة (4.1) الأهداف والمبادئ العامة للمنافسة ، وبينوا المواد (4.2-4.3-4.4-4.2) أحكام التعاون والسرية

والاستشارات والمراجعة .

وتناول الفصل الخامس المادة (5.1) حماية حقوق الملكية الفكرية . وبين الفصل السادس أحكام المشتريات الحكومية وبينت المواد 6.1-6.2-6.3-6.4-6.5-6.6-6.7-6.8-6.9-6.10-6.11-6.12-6.13-) 6.14-6.15-6.16-6.17-6.18-6.19-6.20-6.21-6.22-6.23-6.24-6.25) النطاق والتغطية والاستشارات والتعريفات والمعاملة الوطنية وعدم التمييز وقواعد المنشأ وبرنامج الأوفست وقواعد التقييم والشفافية وإجراءات المناقصة وأحكام المناقصة الانتقائي وتأهيل الموردين والمناقصة المحدودة والمفاوصات ونشر الإشعارات ومستندات المناقصة والمواصفات النقدية والحدود الزمنية ومعاملة العطاءات وصيغ العقود والتظلم من العطاء وتكنولوجيا المعلومات والتعاون والمساعدة وتعلايلات نطاق التغطية والمفاوضات الإضافية والمراجعة والتطبيق والفترة الانتقالية .

وأشار الفصل السابع في المادة (7.1) إلى الـلجنة المشـــركة للتجارة الحرة ، وبينت المادة مهام تلك اللجنة .

وبين الفصل الثامن تسوية المنازعات في المواد (-8.2-8.1 وبين الفصل الثامن تسوية المنازعات المساعي الحميدة أو المتوفيق أو الوساطة والاستشارات ، وبينت المواد (-8.5-8.4.8 8.7-8.9-8.10-8.11 إلى أحكام هيئة التحكيم وإجراءاتها وتعليق وسحب وإلغاء إجراءات هبئة التحكيم والتقرير المبدئي والتقرير النهائي وتطبيق تقرير التحكيم النهائي والأحكام الأخرى للتحكيم .

وأشار الفصل التاسع إلى البنود النهائية حيث تناولت المواد (9.1-9.2-9.3-9.5-9.6-9.7-9.8-9.9) النضرائب والقيود الوقائية لميزان المدفوعات والتجارة الالكترونية والمعارض والملاحق والجداول والتعديلات والانضمام والمدة والانسحاب والإلغاء الدخول في حيز التنفيذ وجهة الإيداع .

ومن حيث إن الاتفاقية المشار إليها تحقق مصلحة دولة الكويت ولاتتعارض مع التزاماتها في الجالين العربي والدولي .

ومن حيث إن وزارة المالية بوصفها الجهة المعنية قدطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

وحيث إن الانفاقية المشار إليها من الانفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً يحكم هذه الفقرة .

لذلك ، فقد أعد القانون الموافق .

المادة 10 . 5 - الاحتكار ومقدموا الخدمة المقتصرين المادة 11 . 5 - ممارسات الأعمال

المادة 12. 5- المدفوعات والتحويلات

المادة 13. 15 - القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

المادة 14 - 5 - الشفافية

المادة 5. 15 - الإقصاح عن المعلومات السرية

المادة 16. 5- حجب المزايا

المادة 17. 5. مراجعة الإلتزامات

المادة 18. 5 - خدمات الإنصالات

الفصل السادس 6 - المشتريات الحكومية

المادة ١ . 6 - عام

المادة 2 . 6 - تعريفات

المادة 3 . 6 - النطاق والتغطية

المادة 4 . 6 - المعاملة الوطنية وعدم التمييز

المادة 5 . 6 - تقييم المستريات الستهدفة

المادة 6 . 6 - قواعد المنشأ

المادة 7 . 6 - الفترة الإنتقالية للافضلية في الأسعار

المادة 8 . 6 - المشروعات الصغيرة والمتوسّطة

المادة 9 . 6 - الشفافية

المادة 10 . 6 - اجراءات العطاء

المادة 11 .6 - العطاءات المشروطة

المادة 12 . 6 - العطاءات المحدودة

المادة 13 . 6 - المفاوضات

المادة ١٤. 6 - نشر إشعار المناقصة المستهدفة

المادة 15. 6. الأوقات المحددة لتقديم العطاءات

المادة 16. 6. وثائق العطاء

المادة 17 . 6 - المواصفات التقنية

المادة ١٤ . 6 - تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة

المادة 19 . 6 - تقييم العقود

المادة 20 . 6 - معلومات حول منح التعاقد

المادة 21 . 6 - تعديلات وتصويبات نطاق التغطية

المادة 22 . 6 - المشتريات الإلكترونية

المادة 23 . 6 - إجراءات الطعن

المادة 24 . 6 - إستثناءات

.

المادة 25 . 6 - التحرير المرحلي للأسواق

المادة 26. 6- عدم الإفصاح عن المعلومات

المادة 27 . 6 - اللغة -

الفصل السابع 7 - التجارة الإلكترونية

المادة ١ . ٦ - عام

المادة 2 . 7 - تعريفات

المادة 3.7 - الخدمات الإلكترونية

المادة 4. 7 - المنتجات الرقمية

المادة 4 . 3 - الإنتاج أو كفاية العمل

المادة 5 . 3 - المواد المستخدمة في الإنتاج

المادة 6 . 3 - الحد الأدنى

المادة 7 . 3 - التراكم

المادة 8. 3- العمليات غير الكافية

المادة 9. 3 - الكماليات وقطع الغيار والأدوات

المادة ١٥. ٦ - مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة

المادة ١١. 3 - مواد التعبئة وحاويات الشحن

المادة 12. 3- العناصر المحايدة

المادة 13. 13 - احصاء وفصل المواد

الجزءب:شروط الشحن

المادة 14. 3- الشحن المباشر

الجزءج : المداولات والتعديلات

المادة 15. 3- المداولات والتعديلات

الجزءد :التطبيق والتفسير

المادة 16. 3- التطبيق والتفسير

الفصل الرابع 4 - الإجراءات الجمركية

المادة ١ . 4 - النطاق

المادة 2 . 4 - شروط عامة

المادة 3 . 4 - الشفافية

المادة 4 . 4 - إدارة المخاطر

المادة 5.4 - الاتصالات غير الورقية

المادة 6.4 - اصدار شهادات المنشأ

المادة 7 . 4 - المطالبة بمعاملة تفضيلية

المادة 8 . 4 - التنازل عن شهادة المنشأ

المادة 9 . 4 - متطلبات إمساك السجلات

المادة ١٥. ١٠ - التعاون في تأكيد شهادات المنشأ

المادة ١١. 4 - القرارات المسبقة

المادة 12. 4- العقوبات

المادة 13. 4. المراجعة والاستئناف

المادة 14. 4. التشارك في أفضل أساليب الممارسة

المادة 15 - السرية

الفصل الخامس 5 - التجارة في الخدمات

المادة 1 . 5 - تعريفات

المادة 2 . 5 – النطاق والتغطية

المادة 3 . 5 - الدخول إلى السوق

المادة 4 . 5 - المعاملة الإقليمية

المادة 5.5 - التزامات إضافية

المادة 6.5 - جدول الإلتزامات الخاصة

المادة 7 . 5 - تعديل الجداول

المادة 8 . 5 - اللوائح المحلية

المادة 9 . 5 - الإقرار

الفصل الثامن 8 - التعاون

المادة ١ . 8 - الأهداف والنطاق

المادة 2.8 - التبعباون في مبجبال تكنولوجيبا المعلومات والإنصالات (ICT)

المادة 3 . 8 - أغاط ومجالات التعاون

المادة 4 . 8 – التجارة الالكترونية

المادة 5 . 8 - معايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال

المادة 6. 8 - التعاون في الخدمات الجوية

المادة 7 . 8 - التعاون في مجال الزيارات التجارية

الفصل التاسع 9 تسوية النزاعات

المادة أ . 9 - الأهداف والنطاق والتعريفات

المادة 2 . 9 - المداولات

المادة 3 . 9 - المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة

المادة 4. 9- إنشاء لجنة تحكيم

المادة 5 . 9 - تكوين لجنة التحكيم

المادة 6 . 9 - التأجيل وإنهاء الإجراءات

المادة 7 . 9 – الحلول الودية

المادة 8 . 9 - الإمتثال للحكم

المادة 9.9-عدم الإمتثال والتعويضات والحجب المؤقت لزايا

المادة 10 . 9 – الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الإمتثال

المادة ١١. 9- قواعد الإجراءات

الفصل العاشر ١٥ - بنود نهائية

المادة ١٥٠١ - الملاحق والمكاتبات التكميلية

المادة 2 . 10 - التعديلات

المادة 3 . 10 - الإنضمام والدخول في الاتفاقية

المادة 4 . 10 - الإنسحاب والإلغاء

المادة 5 . 10 - دخول حيز التنفيذ

حكومات الدول الآتية وهي : الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت (ويشار إليها هنا وفيما يلي بصورة مجتمعة "GCC" «مجلس التعاون الخليجي» أو بصورة تعددية بالدول الأعضاء في منجلس التعاون الخليجي) وحكومة جمهورية سنغافورة (ويشار إليها هنا وفيما يلي بلفظ «سنغافورة»).

ويشار هنا ، وفيما يلي ، إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وحكومة سنغافورة بصورة منفردة بكلمة اطرف وبصورة مجتمعة بكلمة الأطراف .

وإقرارا بعلاقات الصداقة الممتدة ، والعلاقات الاقتصادية القوية ، والروابط السياسية بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمعورية سنغافورة ، ورغبة منها جميعا في

تقوية ودعم أواصر تلك الروابط ، من خلال إقامة منطقة تجارة حرة تدعم وتؤسس أواصر وعلاقات عمدة ومستمرة .

عازمة على دعم وتعزيز نظم التجارة الدولية ، طبقا لقواعد متظمة التجارة العالمية ، بطريقة تهدف إلى التنمية الإقليمية والتعاون الدولي ، إسهاما في التنمية المنسقة وتوسع التجارة العالمة .

وتأكيدا على إدراكها للتغير الديناميكي السريع في البيئة الدولية ، من خلال العولمة والتقدم التكنولوجي ، والذي لايضع فقط العديد من التحديات الإقتصادية والاستراتيجية بل يتيح أيضا العديد من الفرص السانحة أمام الأطراف .

وسعيا إلى تطوير ودعم علاقتها الإقصاديسة والتجارية ، من خلال تحرير التجارة ، والتوسع في تجارة السلع والخدمات في الحالات ذات الاهتمام المشترك ، مما يحقق منفعتها المتبادلة .هادفة إلى تعزيز انتقال التكنولوجيا ، وزيادة التوسع في التجارة .

مدركة أن تأسيس منطقة تجارة حرة سيقدم مناخا أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الأطراف المعنية .

ومن أجل تحقيق ماسبق ، اتفق الأطراف على إبرام الاتفاقية التالية فيما بينهم (والتي يشار إليها هنا وفيما بعد بـ الإتفاقية) .

الفصل ا ينود عامة المادة ا . ا الأهداف

أهداف هذه الاتفاقية هي:

(أ) تحقيق تحرير التجارة في السلع ، اتساقا مع المادة XXIV
 من اتفاقية الجات 1994 ، عملا بالفصل 2 .

(ب) تحقيق تحرير التجارة في الخدمات ، بالتوافق مع المادة V
 من اتفاقية الجانس ، عملا بالفصل 5

(ج) تحقيق مزيد من تحرير التجارة ، على أسس متبادلة ، في أسواق المشتريات الحكومية للأطراف ، عملا بالفصل 6 .

المادة 2 . 1 تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي - الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عسمان ودولة قطر ودولة الكويت وهي الأطراف المؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأي دولة تصبح طرفا في هيكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وتقر بتلك الاتفاقية ،عملا بالمادة 3 . 10 .

(ب) يقصد بداتفاقية جاتس GATS - الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الملحق 1B من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

(ج) يقصد باتفاقية الجات 1994 GATT - الاتفاقية ألعامة للتجارة والتعريفات 1994 في الملحق 1A من اتفاقية منطمة التجارة العالمية ، والأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارات المرجعية لبنود اتفاقية الجات 1994 تتضمن مذكراتها واشتراطاتها التكميلية .

 (د) يقصد بالأيام - الأيام التقويمية ، وتتضمن العطلات والأجازات الأسبوعية .

(هـ) يقصد بـ WTO - منظمة التجارة العالمية .

(و) يقصد بـ اتفاقية WTO - اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ، والتي تمت في مراكش في 15 أبريل 1994 .

(ز) يقصد باللجنة المشتركة - اللجنة المشتركة التي تأسست عملا بالمادة 11.1 من هذه الاتفاقية .

المادة 3 ، ا النطاق الجغرافي

دونما إخلال بالملحق 3 بالفصل 3 تسري هذه الاتفاقية على: (أ) الحدود الأرضية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية لطرف من الأطراف ، والجال الجوي فوق تلك المناطق ، طبقا للقانون الدولي . هذا إلى جانب

(ب) ما وراء البحار الإقليمية ، مع احترام الضوابط التي يتخذها أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية أو تشريعية ، طبقا للقانون الدولي .

المادة 4 . 1 الضرائب

ا - مالم يتم تحديد خلاف ذلك . في هذه الاتفاقية ، فإن بنود
 هذه الاتفاقية لن تسري على إجراءات الضرائب .

2 - الشيء في هذه الاتفاقية سوف يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من الأطراف ، طبقا الذي معاهدة تتعلق بالضرائب . وفي حالة وجود عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وأي من تلك المعاهدة المذكورة في حدود عدم الاتساق المشار إليه .

المادة 5 . 1 العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

ا - ويحدد كل من الأطراف تأكيد حقوقه والتزاماته ، طبقا
 لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالتقابل والتبادل مع الطرف
 الأخرو/أوأي اتفاقيات أحرى تكون أي من دول مجلس
 التعاون الخليجي أو سنغافورة طرفا فيها .

2 - لن تسري هذه الاتفاقية ، أو تؤثر في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاد في مجلس التعاون الخليجي ، كما لن تمنح هذه الاتفاقية لجمهورية سنغافورة الحقوق والمميزات ، التي تمنحها حصريا دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدولة أخرى عفو في نفس الحجلس ، ما لم يكن منصوصا على هذا صراحة في هذه الاتفاقية .

المادة 6 . 1 الحكومات الإقليمية والمحلية

ا - سيقوم كل طرف من الأطراف باتخاذ الضوابط المعقولة والملائمة ، في حدود ما هو متاح له ، لضمان مراعاة الحكومات المحلية والإقليمية والسلطات والهيئات غير الحكومية ، خلال عمارستها للسلطات الحكومية المفوضة إليها ، من قبل الحكومات المركزية والإقليمية أو المحلية ، أو السلطات في داخل أراضيها ، بنود هذه الاتفاقية .

2 - يفسر هذا البند ويطبق ، اتساقا مع المبادىء الموضحة في الفقرة الثالثة من المادة 1 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، والفقرة 12 من المادة XXIV للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية GATT 1994 .

المادة 7 . ا الشفافية

1 - وطبق اللمادة 8 . 1 ، سيقوم كل طرف من الأطراف ، اتساقا مع القوانين واللوائح المحلية السارية لديه ، ينشر قوانينه أو أن يجعل تلك القوانين واللوائح والقواعد الإدارية والقرارات القضائية ذات الصبغة العامة ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي يكون هذا الطرف طرف فيها ، والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية ، متاحة بصورة عامة .

2 - وسيعمل كل طرف على أن يقوم بالإجابة على أي أسئلة
 محددة لطرف آخر ويسرعة . ويقدم عند الطلب المعلومات إلى
 هذا الطرف في الأمور المشار إليها في الفقرة 1 من هذه الاتفاقية .

المادة 8 . 1 سرية المعلومات

ا - وسيقوم كل طرف ، فيما لا يتعارض مع قوانينه ولواتحه ، بالحفاظ على سرية المعلومات المصنفة على أنها سرية من قبل الأطراف الأخرى .

2 - لاشيء في هذه الاتفاقية يتطلب من طرف من الأطراف الإفصاح عن المعلومات السرية ، والتي يعد الإفصاح عنها مما يضع هذا الطرف تحت طائلة القانون . أو خلافا لذلك تكون على نقيض المصلحة العامة ، أو التي قد تخل بالمصالح التجارية

المشروعة لأي مشغل اقتصادي .

المادة 9 . إ

استثناءات عامة

 ا - الأغراض الفصول 2 وق ، تعد المادة XX ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ، ضمن وتشكل جزءا من هذه الاتفاقية ، مع إجراء التعديلات اللازمة .

2 - الأغراض الفصل 5 ، تعد المادة XIV ، وتذييلاتها من الانفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS ، ضمن هذه الانفاقية وتشكل جزءا منها ،مع إجراء التعديلات اللازمة .

المادة 10 . ا

الاستثناءات الأمنية

ا - لايفسر أو يؤول شيء في هذه الاتفاقية على أنه .

(أ) يتطلب من أي طرف يقدم أي معلومات ، يعتبر أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الاساسية . أو

(ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، يعتبره ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :

(I) يتعلق بأي مواد نووية أو انشطارية أو المواد التي تشتق نها .

(II) يت علق بمرور الأسلحة أو الذخائر ، أو إجراءات الاستعداد الحربي ، ومرور المواد والسلع الأخرى والذي يتم تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية .

 (III) وما يتعلق بتقديم الخدمات ، سواء كان تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأغراض إمداد مؤسسة عسكرية في ضوء العلاقة مع الفصل 5.

(IV) يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية ، وتتضمن ولاتقتصر على البنية التحتية للاتصالات الحيوية والبنية التحتية للمياه ، من المحاولات المتعمدة الرامية إلى إعاقة أو خفض قدرة مثل هذه البني التحتية .

(V) الإجراءات التي تتخذ في أوقىات الطوارئ المحلية أو
 الحرب أو طوارئ أخرى في العلاقات الدولية أو

(ج) يمنع أي طرف من الأطراف من اتخاذ أي إجراء للقيام بالتزاماته ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

2 - سيتم إخطار اللجنة المشتركة بالإجراءات التي تم اتخاذها بأقصى قدر ممكن ، طبقا للفقرات الفرعية (ب) (II) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة ١١ . ١

اللجنة المشتركة

اسيس لجنة مشتركة طبقا لهذه الاتفاقية .
 اللجنة المشتركة :

(أ) ستتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة . و

(ب) يمكن للجنة المشتركة أن تقوم بتأسيس لجان فرعية ، دائمة أو خياصة أو مجموعات عمل ، وتقوم بمنحها أيا من صلاح منا المتعلقة بها .

3 - ما لم يتم الاتفاق على خلاف هذا بصورة مشتركة من قبل الأطراف المعنية ، فإن اللجنة المشتركة سوف تجتمع بصورة دورية مسرة على الأقل كل عامين ، لمراجعة وتقييم العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية ، وسوف يتم عقد الجلسات الدورية للجنة المشتركة بصورة تبادلية في أراضي الأطراف المعنية .

 4 - كما ستقوم اللجنة المشتركة بعقد جلسات خاصة ، عند طلب أحد الاطراف ، في خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ الطلب المتعلق بهذا .

5 - ستكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:

(أ) مراجعة وتقييم نتائج العمل الإجمالي لهذه الاتفاقية ، في ضوء الخبرات المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها .

(ب) النظر في أي تعديلات قد يقترحها أي من الأطراف على هذه الانفاقية ، وتتضمن أي تعديل في الامتيازات التي منحت طبقا لهذه الاتفاقية .

(ج) أن تبذل كافة مساعيها لحل جميع النزاعات بطريقة ودية ، والتي قد تنشأ بين الأطراف من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتحرير الأسواق ، والتي تكون الأطراف مشتركة فيها .

(د) الإشراف على ، وتنسيق أعمال جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل ، التي يتم تأسيسها طبقا لهذه الاتفاقية . و

(هـ) القيام بأي مهام ، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية .

 6 - ستقوم اللجنة المشتركة بوضع قبواعدها الخاصة الإجراءات العمل .

المادة 12. ا الإنصالات

ا - سيقوم كل طرف من الأطراف بتعيين جهة اتصال لاستلام وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الأطراف المعنية ، في الأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فيما عدا ما هو متقدم في الفقرة 4 من المادة 10 . 2 .

2 - جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية ستكون إما باللغة العربية ، أو باللغة الإنجليزية ، واتفق الأطراف على أن اختيار اللغة ، في أي من الاتصالات ، سيتم تحديده بناء على اعتبارات الكفاءة والملاءمة .

الفصل الثاني التجارة في السلم الملاة 1 . 2 النطاق والتغطية

ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الأطراف . المادة 2.2

تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، استخدمت التعريفات التالية : الرسوم الجمركية

وتشير إلى أي رسوم أو ضريبة ، من أي نوع ، تفرض فيما يتصل باستيراد منتج ، ويتضمن أي نوع من الضرائب المضافة أو الرسوم المضافة فيما يتصل بمثل هذا الاستيراد . ولكن يتضمن هذا أيا من :

(أ) الرسوم المساوية للضرائب الداخلية ، اتساقا مع التزامات طرف من الأطراف تجاه منظمة التجارة العالمية ، وتتضمن رسوم الإنتاج وكذلك الضرائب على السلع ، والخدمات .

(ب) مكافحة الإغراق أو الإجراءات التعويضية التي تطبق، الساقا مع شروط المادة VI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994، والاتفاقية بخصوص الدعم والاجراءات التعويضية، في الملحق رقم 1A، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أو

(ج) المصاريف والضرائب الأخرى التي تتصل بالاستيراد، وتتسق في الحجم والدرجة مع تكلفة الخدمات المقدمة، والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضرائب على الواردات للأغراض الضريبية.

المادة 2 . 2

المعاملة الإقليمية

 ا - سيقوم الأطراف بتطبيق مبدأ المعاملة الإقليمية ، طبقا للمادة III من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، ويتضمن هذا مذكراتها التفسيرية .

2 - ولهذا الغرض ، تعد المادة III من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT ومذكراتها التفسيرية ، داخلة ضمن هذه الاتفاقية وتشكل جزءا لا يتجزء منها ، مع إجراء التعديلات اللازمة .

المادة 4 . 2

الرسوم الجمركية

ا - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ستقوم سنغافورة بإلغاء رسومها الجمركية ، المفروضة على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي طبقا للملحق رقم
 2 ، وستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بإلغاء

رسومها الجمركية على السلع ذات المنشأ من سنغافورة ، طبقا للملحق رقم ١ .

2 - ولن تقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بزيادة أي رسوم جمركية موجودة أو بفرض رسوم جمركية جديدة ، على استيراد المنتجات ذات المنشأ من أرض سنغافورة أو على العكس من ذلك .

3 - وقد اتفق الأطراف على أن هذه الاتفاقية لن ينجم عنها
 إعاقة التدفق الحالي في الحركة التجارية .

المادة 5 . 2

السماح المؤقت

ا - سيقوم كل من الأطراف المعنية ، كل طبقا لقوانينه المحلية المعنية ، بمنح سماح مؤقتا معفي من الرسوم الجمركية للبضائع التالية :

(أ) المعدات الحرفية والعلمية ، ويتضمن هذا قطع غيار تلك المعدات ، التي يمتلكها وتكون بصحبة أحد المقيمين لدى أحد الأطراف . و

(ب) السلع المقصود بها العرض أو الاستخدام في المعارض ، والأحداث المشابهة وتتضمن العينات التجارية المستخدمة في التشجيع على الشراء .

2-ولن يقوم أي طرف بفرض أي شروط على السماح المؤقت بدخول السلع ، المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع :

(أ) مصحوبة بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم التي قد تدفع عند استيرادها أو تحريرها عند تصدير المنتجات .

(ب) أن يتم تصديرها في خلال ثلاثة (3) أشهر ، من التاريخ الذي تم فيه السماح المؤقت بدخولها ، أو أي فترة تكون ملائمة للغرض الذي تم من أجله السماح بدخولها مؤقتا .و

(ج) أن يمكن التعرف عليها عند تصديرها .

وإذا لم يتم الوفاء بإي من الشروط التي قد يفرضها طرف
 من الأطراف ، طبقا للفقرة 2 من هذه المادة ، فيمكن لهذا الطرف
 أن يقوم بتطبيق الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى والتي يتم
 تطبيقها بصورة طبيعية عند استيراد المنتجات .

4 - وسيقوم كل طرف ، بناء على طلب المستورد وللأسباب
 التي تعتبرها الجهات الإدارية للجمارك لديه صالحة بتمديد المهلة
 الزمنية للسماح المؤقت بعد الفترة التي تم تحديدها مبدئيا .

5 - وسيقوم كل طرف من الأطراف المعنية بإعفاء المستورد من التعويضات ، عند الفشل في تصدير المتبجات التي تم السماح بدخولها مؤقتا ، عند تقديم إثبات يرضي الجهات الإدارية للجسمارك لدى هذا الطرف ، أن تلك السلع قسد تم التخلص منها في خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها في السماح المؤقت ، أو أي تمديد زمني قانوني آخر . كما يجب أخذ

موافقة الجهات الإدارية للجمارك للجهة المستوردة ، قبل أن يمكن التخلص منها تلك السلع .

المادة 6 . 2

إجراءات غير متعلقة بالتعرفة

ا - لن يقسوم أي طرف من الأطراف بتبني أو ممارسة إجراءات ، غير متعلقة بالتعرفة ، على استيراد أي بضائع من طرف آخر ، أو على تصدير أي بضائع متجهة إلى أرض طرف آخر باستثناء ما يتسق مع حقوقه والتزاماته تجاء اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أو بنود هذه الاتفاقية .

2 - كما سيعمل كل طرف على ضمان شفافية إجراءاته غير المتعلقة بالتعرفة المسموح بها ، طبقا للفقرة 1 من هذه المادة ، وأن مثل تلك الإجراءات لم يتم إعدادها أو تبنيها أو تطبيقها بقصد أو بغرض يرمي إلى خلق عوائق غير ضرورية على التجارة بين الأطراف .

المادة 7.2

· التقييم الجمركي

سوف يقوم الأطراف بتحديد القيم الجمركية للبضائع ، التي تتم التجارة فيها فيما بينهم ، طبقا لبنود المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات PATT 1994 ، والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة VII ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ، في الملحق 1A الخاص باتفاقية منظمة التجارة العالمة .

المادة 8 . 2

مكافحة الإغراق والإجرامات التعويضية والإجرامات الوقائية

ستخضع حقوق والتزامات كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، فيما يتعلق بمكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والمعونات والإجراءات الوقائية للمواد VI, XVI, XIX من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات للمواد GATT 1994 ، على وجه الخصوص وكذلك إلى الاتفاقية الخاصة بالمعونات والإجراءات التعويضية ، وكما ستخضع إلى الاتفاقية بخصوص الإجراءات الوقائية ، وأيضا إلى الاتفاقية الخاصة بالزراعة في الملحق رقم 1A ، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

المادة 9 . 2 الشفافية

تدخل المادة X من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 ضمن الاتفاقية ، وتشكل جزءا أساسيا منها .

المادة 10 . 2

المعايير القياسية واللوائح التقنية وإجراءات تقييم الإمتثال

١ - ستخضع حقوق والتزامات الأطراف المعنية فيما يتعلق

باللواتح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الامتشال ، للاتفاقية الخاصة بالعواذق التقنية على التجارة ، في الملحق 1A ، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (ويشار إليها هنا وفيما بعد بداتفاقية العوائق التقنية على التجارة)

2 - سَلَمُهُومُ الأطراف بدعم وتعزيز وتعاونهم فيما يتعلق باللواتح التقنية والمعايير القياسية وإجراءات تقييم الإمتثال ، مع الأخذ في الاعتبار زيادة التفاهم المتبادل للنظم الخاصة بكل منهم ، وتسهيل الدخول إلى أسواقهم الخاصة .

3 - دونما الإخلال بأحكام الفقرة رقم ا من هذه المادة ، حتى يعتبر طرف من الأطراف أن طرف آخر قد اتخذ اجراءات من شأنها أن تخلق ، أو خلقت عائقا على التجارة ، فقد اتفق الأطراف

على عقد مداولات ، داخل إطار اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم يتسق مع اتفاقية TBT العوائق التقنية على التجارة .

4 . لأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الاتصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في اللواتح التقنية والمعايير وإجراءات تقييم الإمتثال ، من أجل تيسير الإستشارات الفنية وتبادل المعلومات .

المادة 11 . 2 الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية

ا . ستخضع حقوق والتزامات الأطراف ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، للإتفاقية الخاصة بتطبيق الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية في الملحق رقم ١٨ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ «اتفاقية SPS»).

 ولأغراض هذا الفصل ، سيقوم الأطراف بتبادل أسماء وعناوين نقاط الإنصال الرسمية الخاصة بهم ، ذات الخبرة في أمور الإجراءات الصحية والصحة البيطرية والنباتية ، من أجل تيسير الإستشارات التقنية وتبادل المعلومات

3 . دونما الإخلال بأحكام الفقرة 1 ، من هذه المادة ، حينما يعتبر أحد الأطراف أن طرفا آخر قد اتخذ إجراءات من شأنها أن تخلق أو خلقت عوائق على التجارة ، فقد اتفق الأطراف على عقد مداولات ، من خلال إطار عمل اللجنة المشتركة ، من أجل التوصل إلى حل ملائم يتسق مع اتفاقية SPS .

المادة 2. 12 القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

اسيذل الأطراف قصارى جهودهم ، لتجنب فرض إجراءات مقيدة لأغراض ميزان المدفوعات .

وأي إجراءات مماثلة تتخذ على التجارة في السلع ، يجب
أن تكون عملا بالمادة XII من الاتفاقية العامة لملتجارة والتعريفات
GATT 1994 ، والتي تدخل بنودها ضمن وتشكل جزءا أساسيا
لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 13 . 2

المشروعات التجارية الحكومية

لايجب أن يفسر شيء في هذه الاتفاقية ، على أنه منع لطرف من الأطراف ، من امتلاك أو تأسيس مشروع تجاري حكومي ، طبقا للمادة XVII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 .

المادة 14 . 2 بند المراجعة

عند طلب طرف من الأطراف ، سيقوم الأطراف بالمداولة فيما بينهم ، آخذين بعين الإعتبار الإسراع في تقليص الرسوم الجمركية على السلع ، غير الخاضعة لجداول التقليص ، كما هو مبين بالملحق ا أو كما هو متضمن داخل جدول أحد الأطراف . الالتزامات الأخرى بين الأطراف للإسراع في تقليص الجمارك على بضاعة أو تضمين بضاعة ما في الملحق الها الأولوية وتسبق أي معدلات رسوم أو تصنيفات مرحلية تم تحديدها طبقا لجداولهم الخاصة . تدخل تلك الإلتزامات حيز التنفيذ ، بعد أن يقوم الأطراف المعنيون بتبادل الإشعارات التي تؤكد أنهم قد استكملوا الإجراءات القانونية الداخلية ، وفي التورايخ التي قد تم الاثفاق عليها فيما بينهم .

الفصل الثالث قواعد المنشأ الجزء (أ) : تحديد المنشأ تعريفات

لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية:

(أ) يقصد ب المزارع الماتية: زراعة الكائنات العضوية ، وتتضمن الأسماك والرخويات والقشريات والفقاريات المائية الأخرى ، والنباتات المائية بدءا من مخزون البذور ، مثل البيض وزريعة الأسماك والأسماك الصغيرة واليرقات ، عن طريق التربية أو في عمليات النمو لدعم الإنتاج ، مثل الطبيعيين ، ومن بين أشياء أخرى الإمداد الدائم أو التغذية أو الحماية الطبيعية لها .

(ب) يقصد بـ الشحنة : السلع التي يتم إرسالها تتابعيا ، من مصدر إلى أحد المرسل اليهم .أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة ، تغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه ، أو في حالة عياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة .

(ج) يقصد بـ المبادىء والأعراف المحاسبية المقبولة: الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم الجوهري المحاسبي المعتمد في أرض أحد الأطراف ، فيما يتعلق بتسجيل العوائد والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات

المالية . ويمكن أن تمثل تلك المعايير خطوطا إرشادية عريضة للتطبيقات العامة ، كما أنها يمكن أيضا أن تكون معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية .

(د) يقصد بد بضاعة : مادة أو شيء ، قد تم انتاجه أو الحصول عليه ، حتى وإن كان بغرض استخدامه الحقافي عملية إنتاج أخرى .

(هـ) يقصد بـ النظام النسق (HS) : الوصف المنسق للسلع ونظام التكويد ويتضمن قواعده العامة وملاحظاته القانونية ، الموضحة في ملحق المعاهدة الدولية للنظام المنسق ، لوصف وتشفير السلع .

(و) يقصد ب التصنيع : أي نوع من العمل أو المعالجة ، ويتضمن التجميع أو ، أي عمليات محددة .

(ز) يقصد بـ مواد : أي مكونات أو مواد خام أو مركبات أو أجزاء أو غيرها ، تستخدم في إنتاج السلع .

(ح) يقصد بـ المواد من غير ذات المنشأ : المواد التي لاتتأهل كمواد من ذات منشأ ، يتبع أطراف هذه الاتفاقية ، طبقا لهذا الفصل .

(ط) يقصد بـ الاثتاج: تنمية وتربية وتعدين وحصاد وصيد الأسماك والمزارع الماثية والصيد بالشراك والقنص والتصنيع ومعالجة وتجميع أو تفكيك بضاعة أو ما بماثلها.

المادة 2 . 3

السلع من ذات المنشأ

لأغراض هذه الاتفاقية ، سيتم اعتبار السلع ، بضائع من ذات منشأ يتبع لطرف من الأطراف ، وسوف تكون مؤهلة لتلقي معاملة الأفضلية ، شريطة أن تكون تلك السلع مشحونة طبقا للمادة 14 . 3 وأن تكون :

(أ) قد تم الحصول عليها ، أو انتاجها بالكامل ، في أرض الجهة المصدرة طبقا للمادة 3 . 3 ، أو أن تكون ،

(ب) قد مرت بمراحل كافية من العمل عليها ، أو انتاجها . طبقا للمادة 4 . 3 .

المادة 3 . 3

السلع المتحصلة كليا أو السلع المنتجة بالكامل

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن السلع المتحصلة كليا أو المنتجة في أرض طرف من الأطراف ، سيتم معاملتها على أنها بضائع من ذات المنشأ لهذا الطرف . سيتم اعتبار السلع الآتية على أنها متحصلة كليا . أو منتجة بالكامل من أرض طرف من الأطراف : (أ) السلع التعدينية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة

(أ) السلع التعدينية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة أو مياه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر لطرف من الأطراف .

(ب) السلع من الخضروات ، التي تم حصادها أو انتاجها في أرض هذا الطرف .

رَج) الحيوانات الحية التي ولدت وتمت تربيتها في أرض هذا لطرف .

(د) المنتجات المتحصل عليهامن الحيوانات ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة أو تمت تربيتها في أرض هذا الطرف .

(هـ) السلع المتحصل عليها من القنص أو نصب الشراك أو الصيد أو الاستزراع المائي ، التي تمت في أرض هذا الطرف .

(و) بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى ، المأخوذة من خارج المياه الإقليمية بواسطة مركبة مسجلة أو مرخصة أو مدرجة لدى هذا الطرف وترفع علمه .

(ز) السلع المنتجة و/أو المصنوعة على سطح سفينة تصنيع ، من السلع المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ، شريطة أن تكون سفينة التصنيع المشار إليها مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى هذا الطرف وترفع علمه .

(ح) السلع خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الإخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية أو من المنطقة الاقتصادية الحصرية لأي من أحد الأطراف.

(ط) السلع الأخرى خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة من/ أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية ، وخارج المنطقة الاقتصادية الحصرية لأي من الأطراف ، أو لأي دولة أحرى ، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص القانون البحري ، بواسطة مركبة مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى أحد الأطراف ، أو شخص من مواطني هذا الطرف .

(ي) الأشياء المستعملة ، التي تم تجميعها من أرض هذا الطرف ، والتي لا يمكن أن تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك ، ولا يمكن إعادة تجديدها أو اصلاحها ، والملائمة للتخلص منها فقط أو لاستخراج قطع غيار منها أو مواد خام .

(ك) المخلفات والنفايات الناتجة عن الاستهلاك أو عمليات التصنيع ، التي جرت على أرض هذاالطرف ، والتي لاتصلح إلا للتخلص منها أواستعادة المواد الخام منها .

(ل) السلع المنتجة في أرض هذا الطرف بصورة حصرية من السلع أو من مشتقاتها ، والمشار اليها في الفقرات الفرعية ، (أ) الى (ك) من هذه المادة ، في أي مرحلة من مراحل الانتاج .

المادة 4 . 3 الإنتاج أو كفاية العمل

 الأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 . 3 سوف تتم معاملة البضاعة التي مرت بمراحل عمل كافية أو مراحل انتاج في أرض طرف من الأطراف ، كما هو متقدم طبقا لهذه المادة ، على أنها بضاعة ذات منشأ لهذا الطرف .

2 . تعد البضاعة قد مرت بمراحل كافية من العمل أو الانتاج
 في أرض هذا الطرف ، إذا ما كانت هذه البضاعة :

(أ) تفي بقواعد المنشأ الخاصة بالمنتج طبقا للمنتجات المحددة في الملحق رقم 3 .

(ب) وتحوز على قيمة مضافة ، لاتقل عن(35٪) على أساس السعر السابق على العمل كما هو محدد في الفقرة 3 من هذه المادة .

3 . ولأغراض الفقرة الفرعية ، 2 (ب) ، من هذه المادة تسري
 المعادلة التالية على تحديد القيمة المضافة :

السعر المستى للأعمال - قيمة المواد غير ذات المنشأ 100X \$25% السعر السابق على الأعمال

حيث تكون:

(أ) السعر السابق للأعمال يعني السعر المدفوع مقابل البضاعة ، قبل الأعمال للمصنع من الأطراف الذي يقوم بتنفيذ الأعمال الأخيرة أو المعالجة ، شريطة أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ، مطروحا منها أي ضرائب داخلية والتي تكون ، أو قد تكون قابلة لإعادة دفعها عند تصدير السلع المتحصل عليها .

(ب) N.O.M هي قيمة المواد من غير ذات المنشأ ، كما هو متقدم في الفقرة الفرعية (ح) في المادة 1 . 3

4. لأغراض احتساب N.O.M للمواد من غير ذات المنشأ، طبقا للفقرة الفرعية 3/ب من هذه المادة ، فإن قيمة المواد غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج بضاعة ، في أرض أحد الأطراف ، سوف تكون هي قيمة الكلفة والتأمين والشحن (CIF) وسوف يتم تحديدها طبقا لبنود الجزء 1 ، من اتفاقية تطبيق المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات 1994 GATT في الملحق 14 لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويشار اليها هنا وفيما بعد بـ «اتفاقية التقييم الجمركي») أما إذا لم تكن قيمة سي – آي بعد بـ «اتفاقية التقييم الجمركي») أما إذا لم تكن قيمة هي أول سعر مؤكد تم دفعه لدى هذا الطرف .

المادة 5 . 3 المواد المستخدمة في الانتاج

بالنسبة للمواد من غير ذات المنشأ ، التي تمر بمراحل إنتاج كافية في أرض أحد الأطراف ، أو كل من الطرفين كما هو متقدم في المادة 4 . 3 فإن القيمة الاجمالية للمنتج النهائي سوف تكون هي قيمة المنشأ عند استخدام هذا المنتج في التصنيع اللاحق لمنتج آخر .

المادة 6 . 3 الحد الأدنى

دونما الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 4 . 3 ، ستعتبر البضاعة من ذات المنشأ حينما تكون قيمة جميع المواد من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في انتاج البضاعة ، لاتزيد عن (10٪) من السعر السابق للأعمال للبضاعة ، والتي لم تمر بحراحل التغيير المطبق في تصنيفات التعرفة أو لا تطابق أي شرط آخر من شروط الملحق رقم 3 .

المادة 7 . 3

التراكم

المواد ذات المنشأ من دول مجلس التعاون الخليجي ، والتي تستخدم في إنتاج بضاعة في سنغافورة سيتم اعتبار أن منشأها سنغافورة ، وبالتقابل لهذا .

المادة 8 . 3

العمليات غير الكافية

النيتم اعتبار العمليات والمعالجات التالية على أنها إنتاج
 كاف . كما هو متقدم في المادة 4 . 3 :

(أ) العمليات المتعلّقة بضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة ، أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف ، والتجميد والحفظ في الملح أو في محلول ملحي والتهوية والنشر والتبريد والحفظ في الملح أو ثاني اوكسيد الكبريت أو أي محاليل حافظة أخرى أو إزالة الأجزاء التالفة ومثل تلك العمليات) .

(ب) العمليات البسيطة ، مثل إزالة الغبار أو النخل أو الفحص أو الفرز والتصنيف والمطابقة (وتتضمن تجميع مجموعات من الأشياء) الغسيل والطلاء والتقطيع .

(ج) تغيير التغليف وتقسيم وتجميع الشحنات .

(د) التقطيع البسيط والتعبئة في زجاجات والتقطيع الى شرائح ، وإعادة التعبئة في قوارير أو شنط أو صناديق ، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح ، وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى .

(هـ) تثبيت العلامات وبطاقات الملصقات أو العلامات المميزة الأخرى على السلع أو مواد تغليفها .

(و) ذبح الحيوانات .

(ز) أي خليط من عمليتين ، أو اكثر من العمليات ، المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) الى (و) من هذه المادة .

2. جميع العمليات ، التي يتم تنفيذها لدى طرف على بضاعة ما ، سيتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذاكانت العملية أو المعالجة ، التي مرت بها تلك البضاعة . يجب اعتبارها على أنها غير كافية ، في ضوء تفسير الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة و . 3

الكماليات وقطع الغيار والأدوات

سوف يقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون الكماليات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من السلع ، والتي تمثل جزءا طبيعيا من تلك البضاعة ومتضمنة في السعر ، أو التي لاتتم المحاسبة عليها بصورة منفصلة كما يلي :

(أً) يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع البضاعة المعنية و

(ب) بغض النظر عن تحديد إذا ماكانت جميع المواد ، من غير ذات المنشأ ، المستخدمة في إنتاج البضاعة في الملحق 3 ، قد

مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة .

المادة 10 . 3

مواد التعبئة والتغليف لعمليات البيع بالتجزئة

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم تغليف بضاعة فيها بغرض البيع بالتجزئة ، إذا ماتم تصنيفها مع البضاعة ، لم يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضاعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة الموضح في الملحق رقم 3 . وإذا ما كانت البضاعة تخضع لمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل البضاعة تخضع لمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك سيتم أحذها في الحسبان ، على أنها مواد من ذات المنشأ أو من غير ذات المنشأ ، حسبما تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للبضاعة .

المادة 11 . 3

مواد التعبئة وحاويات الشحن

سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات ، التي يتم وضع بضاعة فيها بغرض الشحن ، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذاكانت البضاعة تفي بمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى .

المادة 12 . 3

العناصرالمحايدة

من أجل تحديد ما إذا كانت بضاعة ما ، من ذات المنشأ ، تستبعد قيمة العناصر الحايدة التالية ، والتي قد تكون استخدمت في الانتاج من العناصر من غير ذات المنشأ .

(أ) المصنع والمعدات .

(ب)الآلات والمعدات .

(ج) السلع التي لاتدخل ولايقصد بها أن تدخل في عملية التكوين النهائي للبضاعة .

المادة 13 . 3

إحصاء وفصل المواد

ا . سيقوم كل طرف بضمان أن عملية تحديد منشأ السلع ، القابلة للإستبدال أو المواد ، سوف تتم من خلال إما الفصل المادي لكل بضاعة أو مادة ، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن ، مثل المتوسط المحاسبي أو نظام ما يدخل أو لايخرج أولا (LIFO) والمعترف بها في المبادى و والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف ، الذي تتم لديه عملية الإنتاج ، أو المبادى المقبولة من قبل الطرف الذي يتم لديه الانتاج .

2 . سيقوم كل طرف بضمان أن نظام إدارة المخزون ، الذي تم اختياره طبق الله المفقرة ا من هذه المادة لنوع محدد من المواد أو السلع القابلة للاستبدال ، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع القابلة للإستبدال ، والمواد خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النظام في إدارة الخزون .

الجزء (ب): شروط الشحن المادة 14.3 الشحن المباشر

السلع ذات المنشأ لأحد الأطراف ، سيتم اعتبارها تفي
 بشروط الشحن ، طبقا لهذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) حين يتم نقلها مباشرة من أرض هذا الطرف إلى أرض الطرف الآخر . أو

(ب) أن يكون قد تم نقلها عبر أرض أو أراضي واحد أو أكثر من الأطراف غير المتعلقين بهذه الاثفاقية ، بغرض الترانزيت (العبور) أو التخزين المؤقت في مخازن في تلك الأرض أو الأراضي ، ولم تدخل تلك السلع في تجارة أو استهلاك في هذه الأماكن ، شريطة أن :

 (1) لم تمر تلك السلع بعمليات ، خلاف التفريغ وإعادة التحميل ، أو عمليات للحفاظ عليها بحالة جيدة . أو

(II) أن يكون الدخول بغرض الترانزيت (العبور) مبررا بأسباب جغرافية أو باعتبارات تتعلق حصريا بمتطلبات النقل .

 يجب تقديم مايفيد إثبات الوفاء بالبنود ، الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى سلطات الجمارك للطرف المستورد عن طريق انتاج مايلى :

(أ) وثيقة شحن مفردة تغطي المسار من الطرف المصدر عبر بلد العبور . أو

(ب) شهادة تصدرها سلطات الجمارك في بلد العبور:

(l) توضح وصفا دقيقا للبضائع .

(II) تحدد تواريخ تفريغ وإعادة تحميل السلع وريثما ينطبق أسماء المركبات أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة .

(III) وتشهد بالحالات التي خضعت لها السلع في بلد العبور. أو (ج) وحينما لا يمكن إنتاج المستندات المشار إليها ، طبقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) السابقتين ، يتم تقديم أي مستندات جوهرية تقبلها سلطات الجمارك.

الجزء (ج) : المداولات والتعديلات المادة 15 . 3

المداولات والتعديلات

سيقوم الأطراف بالتشاور والتعاون بخصوص مايلي: (أ) ضمان أن يتم تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة و (ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، آخدين

في اعتبارهم التطور التكنولوجي وأساليب الانتاج والأمور الأخرى المتعلقة بها .

الجزء (د) : التطبيق والتفسير المادة 16 . 3

التطبيق والتفسير

ولأغراض هذا الفصل:

(أ) أساس تصنيف التعرفة هو النظام المنسق . و

(ب) أي تكلفة أو قيمة ، يشار اليها في هذا الفصل ، سوف يتم تسجيلها ومتابعتها ، طبقا للمبادىء والأعراف المحاسبية المقبولة المطبقة في أرض أحد الأطراف ، التي يتم إنتاج السلع فيها .

الفصل الرابع 4 الإجراءات الجمركية المادة 1 . 4 النطاق

يتم تطبيق هذا الفصل ، اتساقا مع القوانين الوطنية والقواعد واللواتح للأطراف المعنية ، الخاصة باجراءات الجمارك المطلوبة للأقراج عن السلع بين الأطراف القائمة بالتجارة .

المادة 2 . 4 شروط عامة

ا . يقر الأطراف أن أهداف هذه الاتفاقية يمكن تعزيزها من خلال تبسيط إجراءات الجمارك على تجارتهم الثنائية .

2 - وسيتم ، كلما أمكن ، توفيق إجراءات الجمارك الخاصة بالأطراف ، مع المعايير القياسية والممارسات ، الموصى بها من قبل منظمة التجارة العالمية .

3 . وسوف تقوم الجهات الإدارية للجمارك ، لكل طرف ،
 بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية ، بغرض إجراء مزيد
 من التبسيط والتطوير ، لتيسير التجارة الثنائية .

المادة 3 . 4 الشفافية

ا سيقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعده الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية ، بطريقة ملائمة سواء عبر الانترنت أو بطريقة مطبوعة .

2. وسوف يقوم كل طرف بتعيين وتأسيس ومتابعة واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلامات للتعامل مع الاستفسارات من الاشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك، وسيبذل قصارى جهده كي يتيح بصورة عامة ، من خلال الوسائل الالكترونية، المعلومات الخاصة باجراءات القيام بمثل تلك الاستفسارات.

3. لاشىء في هذه المادة ، أو أي جزء من هذه الاتفاقية ،
 يتطلب من أي طرف من الأطراف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات ، وتتضمن تلك المتعلقة بعقد تحليل المخاطر ومنهاجية الإستهداف .

المادة 4 . 4 إدارة المخاطر

ا : سيقوم الأطراف بتبني أسلوب لإدارة المخاطر ، في أنشطتهم الجمركية ، بناء على درجة المخاطر التي تم تحديدها ، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر . بينما تركز أنشطة الفحص والتفتيش على السلع عالية المخاطر .

2 . وسيقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة ، أثناء أداء اجراءاتهم الجمركية .

المادة 5 . 4

الاتصالات غير الورقية

ا. لأغراض تيسير التجارة ، سيعمل الأطراف على ضمان تقديم بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية ، بين جهاتهم الإدارية الجمركية المعنية ، وكياناتهم التجارية .

2 . سيقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر والمعلومات ، حول إدراك وترقية الإتصالات غير الورقية ، بين الجهات الإدارية الجمركية ، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهم .

3. وستأخذ الجهات الإدارية الجمركية ، الخاصة بكل طرف من الأطراف في اعتبارها ، أثناء تطبيق المبادرات التي تقدمها لاستخدام الإتصالات غير الورقية ، المنهجيات التي تمت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية .

المادة 6 . 4

إصدار شهادات المنشأ

ا. سوف يتم إصدار شهادات المنشأ بواسطة الهيئة ذات الصلاحية ، لدى كل طرف من الأطراف ، في العامين (2)
 الأولين ، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ .

2 . سيقوم الأطراف بتبادل نماذج توقيع الأفراد المخولين بالتوقيع لإصدار شهادات المنشأ وسيقومون بتقديم نماذج من الاختام الرسمية ، قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بستة (6) أشهر على الأقل .

3. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة ، فقد اتفق الأطراف على تضمين نص شرط المنشأ ، والذي سيظهر في خانة الوصف المرادف للبضائع ، في شهادة المنشأ كالتالي اقيمة المحتوى المؤهل :// أو (CTC) كما تستدعي الحالة .

4 . مع عدم الإخلال بالفقرة ا من هذه المادة ، سيقوم

الأطراف ، في أول اجتماع دوري لمراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة ، طبقا للفقرة 3 من المادة ١١ . ١ ، بتقييم وتقرير إذا ما كانوا سيستمرون في متابعة إصدار شهادات المنشأ من الهيئة ذات الصلاحية لدى كل طرف أو التحول إلى إجراءات إصدار شهادات المنشأ الذاتية ،كما هو موضح في الفقرات من 5 الى 9 من هذه المادة ، اذا ماكان أحد الأطراف غير مستعد للتحول الى شهادات المنشأ الذاتية ، أثناء جلسة المراجعة الدورية الأولى ، سيتم تأجيل الموضوع الى جلسات المراجعة اللاحقة ، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه للطرفين الاتفاق على تبني إجراءات يحين النشأ الذاتية .

5. في حالة شهادات المنشأ الذاتية ، الأغراض الحصول على معاملة الأفضلية في التعرفة لدى الطرف الآخر ، يجب تقديم ما يشبت المنشأ في صورة شهادة منشأ ، والتي سوف يتم استكمالها ، طبقا للملحق 4 ، ويوقعها المصدر أو المنتج لدى الطرف المصدر يشهد فيها بأن السلع تتأهل كبضائع ذات منشأ ، والتي يحق لمستوردها طلب معاملة الأفضلية عند استيراد تلك السلع الى أرض الطرف الآخر

6. وقد تم الاتفاق ، فيما بين الأطراف على أن تتكون تفاصيل شهادة المنشأ من رمز النظام المنسق HS ووصف وكمية السلع واسم المرسل اليه واسم المصدر أو المنتج او المصنع وبلد 11.1

7 . وسوف يقوم كل طرف من الأطراف بما يلي :

(أ) يطلب من المصدر في أرضه ، استكمال وإقرار شهادة المنشأ ، عن أي تصدير للسلع ، التي يمكن للمستورد أن يطلب معاملة تفضيلية في التعرفة عند استيراد تلك السلع ، إلى أرض الطرف الآخر .

(ب) أن يضمن أنه في حالة كون المصدر في أرضه ليس منتج تلك السلع فيمكن للمصدر أن يكمل ويقر بشهادة المنشأ على أساس مايلي :

(1) معلوماته ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة لأن تكون سلع من ذات المنشأ . أو

(II) اعتماده المقبول على ما يقدمه المنتج كتابة بأن السلع مؤهلة أن تكون سلع من ذات المنشأ .

(III) شهادة كاملة وموقعة للسلع تقدم طوعا من المنتج للمصدر .

 8 ـ لاشئ في الفقرة 7 من هذه المادة يمكن أن يؤول على أنه يتطلب من المنتج أن يقدم شهادة منشأ للمصدر

9 . يضمن كل طرف من الأطراف أن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مصدر أو منتج في أرض طرف آخر ، وتنطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة الى ارضه ، سوف يتم قبولها من قبل الجهات الادارية للجمارك لديه ، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توقيع شهادة المنشأ .

المادة 7 . 4

المطالبة بمعاملة تفضيلية

ا . فيما عدا ما هو متقدم في هذا الفصل سيطلب كل طرف
 من الأطراف من المستورد الذي يطالب بمعاملة تفضيلية في
 التعرفة طبقا لهذه الاتفاقية أن :

(أ) يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة في وقت استيراد المنتجات من ذات المنشأ سواء كان المستورد لديه شهادة منشأ أو لم يكن لديه تلك الشهادة .

(ب) يقدم إقرارا مكتوبا بأن السلع مؤهلة لتكون بضائع من ذات المنشأ .

(ج) تكون شهادة المنشأ بحوزته وقت تقديم الاقرار إذا ما طلب منه من قبل الجهات الجمركية للطرف المستورد .

(د) يقدم أصل أو نسخة من شهادة المنشأ كما يطلب منه من قبل الجهات الإدارية للجمارك لدى الطرف المستورد وإذا ما طلبت تلك الجهات الإدارية للجمارك أي مستندات أخرى تتعلق باستيراد المنتج . أو

(5) يقوم بتقديم إقرار مصحح ويقوم بدفع أي رسوم مستحقة يكون لدى المستورد أسباب للاعتقاد بأن شهادة المنشأ التي تم تقديم الإقرار على أساسها تحتوي على معلومات غير صححة .

 يحق لطرف من الأطراف حجب المعاملة التفضيلية طبقا لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة إذا ما فشل المستورد في الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه المادة .

3. وسيقوم كل طرف من الأطراف اتساقا مع قوانينه بضمان انه حينما تكون هناك بضائع تأهلت كونها بضائع من ذات المنشأ عند استيرادها الى ارض هذا الطرف فانه يمكن للمستورد تلك السلع في خلال فترة زمنية تحددها قوانين الطرف المستورد أن يتقدم بطلب رد أي رسوم زائدة دفعت كنتيجة أن تلك السلع لم تمنح المعاملة التفضيلية.

المادة 8 . 4

التنازل عن شهادة المنشأ

يضمن كل طرف من الأطراف ، أن شهادة المنشأ لن تكون مطلوبة لاستيراد السلع ، التي تقل قيمتها عن (1000 ألف دولار أمريكي) أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية لكل طرف فيما عدا أنه يمكن أن يتم طلب أن تكون الفاتورة المصاحبة للاستيراد تتضمن بيانا يشهد بأن السلع مؤهلة كبضائع من ذات المنشأ .

متطلبات إمساك السجلات

ا .سيقوم كل طرف من الأطراف ، بضمان أن المصدر أو المنتج داخل أرضه ، والذي يقر بشهادة المنشأ ، سيقوم في أرضه بالاحتفاظ لمدة ثلاثين (30) شهرا ، بعد التاريخ الذي تم فيه توقيع شهادة المنشأ ، بجميع السجلات المتعلقة بمنشأ السلع التي تمت عنها المطالبة بالمعاملة التفضيلية في التعرفة في أرض طرف آخر ، وتتضمن السجلات المرتبطة به :

(أ) شراء أو تكلفة أو قيمة أو شحن أو مدفوعات عن البضاعة المصدرة من أرضه .

(ب) التعهيد وشراء وتكلفة وقيمة ودفع قيمة جميع المواد وتتضمن المواد غير المباشرة المستخدمة في انتاج البضاعة التي تم تصديرها من أرضه و

(ج) انتاج البضاعة في الشكل الذي تم تصدير البضاعة فيه ن أرضه بي

2. سيقوم كل طرف بضمان أن يقوم المستورد ، الذي يطالب بالمعاملة التفضيلية في التعرفة لبضائع مستوردة الى أرض هذا الطرف بالاحتفاظ في تلك الأرض لمدة ثلاثين (30) شهرا بعد تاريخ استيراد السلع ، بالمستندات المماثلة - بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ - مثلما قد يطلب هذا الطرف من المستندات المتعلقة باستيراد تلك السلع .

 3. ويمكن أن تتضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبقا للفقرات 1 و 2 من هذه المادة ، سجلات الكترونية ، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها اتساقا مع القوانين والممارسات المحلية لكل طرف .

المادة 10 . 4

التعاون في تأكيد شهادات المنشأ

ا لأغراض التأكيد على أصالة وصحة المعلومات المقدمة
 في شهادات المنشأ ، يمكن للطرف المستورد أن يقوم بالمصادقة
 والتأكيد من خلال الوسائل الآتية :

(أ) طلب المعلومات من المستورد .

(ب) أن يطلب المساعدة من السلطات الإدارية لجمارك الطرف المصدر ، كما هو متقدم في الفقرة 2 من هذه المادة .

(ج) عن طريق استبيان مكتوب للمصدر أو المنتج ، في أرض طرف آخر ، من خلال الهيئة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر .

(د) أو عن طريق زيارة موقع المصدر أو المنتج ، في أرض طرف آخر ، ويخضع هذا لموافقة المصدر أو المنتج ، والجهة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر . أو

(5) أي إجراءات أخرى كما يتفق عليها الأطراف .

2 - الأغراض الفقرة الفرعية ، ١ (ب) من هذه المادة ، يمكن
 للجهة الادارية لجمرك الطرف المستورد أن :

(أ) تطلب من الجهة الإدارية لجمارك المصدر مساعدتها في التحقق من :

(I) اصالة شهادة المنشأو/ أو

(II) دقة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشأ .

(ب) سوف تقدم للسلطات الادارية لجمارك طرف آخر مايلي :

(I) سبب طلب تلك المساعدة.

(II) شهادة المنشأ أو نسخة من تلك الشهادة المتعلقة بالموضوع . و
 (III) أي معلومات أو مستندات قد تكون ضرورية لغرض تقديم المساعدة .

3- وسوف تقوم الجهة الإدارية للطرف المصدر ، بالدرجة التي تسمح بها قوانينها وممارستها المحلية ، بالتعاون الكامل في أي إجراء يتعلق بالتحقق من الصلاحية .

4- وسوف يقوم الطرف الذي يقوم بالتحقق ، من خلال الجهة الإدارية للجمارك لديه ، بتزويد المنتج أو المصدر ، والذي تخضع بضائعه لعملية التحقق ، بتحديد كتابي ما إذا كانت بضائعه مؤهلة كبضائع ذات منشأ أو خلاف ذلك ، ويتضمن الحقائق المكتشفة والأسس القانونية لهذا التحديد .

المادة 11,4 القرارات المسبقة

1- سيقوم كل من الأطراف بضمان إصدار قرارات مسبقة مكتوبة ، قبل استيراد السلع إلى داخل أرضه ، إلى أحد مستوردي السلع إلى داخل أرضه ، أو إلى مصدر أو منتج للبضائع لدى طرف آخر ، حول ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة كبضائع من ذات منشأ . كما سيقوم الطرف المستورد بإصدار تحديده بخصوص منشأ السلع في خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام طلب بإصدار قرار مُسبق .

2- سيقوم الطرف المستورد بتطبيق القرار المسبق الذي أصدره ، طبقا للفقرة رقم ا من هذه المادة . كما ستقوم الجهة الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف بتحديد فترة صلاحية للقرار المسبق ، فيما لا يقل عن عامين (2) من تاريخ إصداره .

3- ويحق للطرف المستورد أن يعدل أو يلغي القرار المسبق في الحالات التالية :

(أ) إذا ما كان القرار مبنياً على خطأ في الحقائق

(ب) إذا ما كان هناك تغيير في الحقّائق المادية ، أو الظروف المادية التي تم بناء القرار عليها .

(ج) بغرض التوافق مع تعديل في هذا الفصل أو

(د) بغرض التوافق مع قرار قضائي ، أو تعيير في قوانينه الحلمة .

-- سيقوم كل طرف ، بضمان أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق سوف يكون نافذا وفعالا في تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء أو في تاريخ لاحق على تلك التواريخ ، كما يتم تحديده هنالك . ولن يتم تطبيقه على الواردات من السلع ، التي حدثت قبل هذا التاريخ ، فيما عدا ما إذا كان الشخص الذي تم إصدار هذا القرار المسبق إليه لم يتصرف طبقا لأحكام وشروط هذا القاد المسبق .

5- دونما الإخلال بالفقرة 4 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المصدر بتأجيل تاريخ نفاذ التعديل إو الإلغاء لقرار مسبق ، فيما لا يتجاوز تسعين (90) يوما ، إذا ما قام الشخص الذي أصدر إليه القرار المسبق بإظهار أنه قد اعتمد بثقة على هذا القرار في تأسيسه وتحديده له .

المادة 12 , 4

العقوبات

سيقوم كل طرف ، بالمحافظة على إجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية ، سواء منفردة أو مختلطة ، لخرق وانتهاك قوانينه ولوائحه المتعلقة بهذا الفصل .

المادة 13, 4, المراجعة والإستثناف

سيقوم كل طرف ، بضمان أن المستوردين في أرضه ، اتساقا مع قوانينه المحلية ، مع الأخذ في الاعتبار التحديد الخاص باستحقاق المعاملة التفضيلية طبقا لهذه الاتفاقية أو القرارات المسبقة ، لديهم الصلاحية :

(1) للقيام بمستوى واحد ، على الأقل ، من المراجعة الإدارية للتحديدات التي تمت بواسطة الجهات الإدارية للجمارك لديه ، وتعقد تلك المراجعة بصورة مستقلة (2) عن المستول ، أو عن المكتب المستول عن إصدار القرار موضوع المراجعة .

(ب) للقيام بمراجعات قضائية للقرارات التي اتخذت في المستوى النهائي من المراجعات الإدارية .

المادة 14, 4 التشارك في أفضل أساليب الممارسة

سيقوم الأطراف بتيسير مبادرات لتبادل المعلومات ، حول أفضل أساليب الممارسة ، فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية .

المادة 15, 4, تا ت

ا- الاشيء في هذه الاتفاقية يمكن أن يؤول على أنه يُطالب أحد الأطراف أن يزود أو يسمح بالوصول إلى معلومات سرية ، والتي يُعد الإفصاح عنها واقعا تحت طائلة القانون أو خلافا لهذا ، تكون ضد المصلحة العامة ، أو قد تنحاز ضد المصالح التجارية المشروعة لمؤسسة محددة سواء كانت عامة أو خاصة .

2- سيقوم كل طرف ، اتساقا مع قوانينه المحلية ، بالحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها طبقا لهذا الفصل ، وسوف يقوم بحماية المعلومات من الإفشاء ، الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالموقف التنافسي للأفراد ، الذين قدموا تلك المعلومات .

الفصل الخامس التجارة في الخدمات المادة 1 , 5 تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) يُقصد بالخدمة المقدمة في إطار ممارسية السلطات

الحكومية : أي خدمة تقدم على أساس غير تجاري ولاتنافسي ، مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة .

(ب) يُقصد بخدمات صيانة وإصلاح الطائرات: تلك الأنشطة التي تنفذ على طائرة أو جزء منها ، بينما تكون مسحوبة خارج الخدمة ، ولا تتضمن ما يُسمى بالصيانة على الخط.

(ج) يُقصد بالوجود التجاري : أي نوع من الأعمال أو المؤسسات الحرفية ، وتتضمن ما يلي :

(i) تكوين أو الاستحواذ أو التدخل في كيان قانوني أو
 (ii) إنشاء أو التدخل بأحد الفروع أو مكتب تمثيل داخل

أرض طرف من الأطراف بغرض تقديم خدمات.

(د) يقصد بخدمات نظم الحجز الآلي: تلك الخدمات المقدمة ، من خلال نظم الكمبيوتر والتي تحتوي على معلومات عن جداول الناقلات الجوية ، ومدى إتاحتها وأجورها وقواعد أجورها ، والتي يمكن من خلالها القيام بحجز أو إصدار تذاكر .

(ه) يقصد بالضرائب المباشرة: وتتضمن كل أنواع الضرائب على إجمالي الدخل أو إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو عناصر من رأس المال وتتضمن الضرائب على الكسب من اتحاد الملكيات والضرائب العقارية والضرائب على التركات والهبات والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من مؤسسة وكذلك الضرائب على القيمة الفعلية لرأس المال.

(و) يقصد بالشخص الاعتباري: أي كيان تم تكوينه أو خلافا لذلك تنظيمه طبقا للقانون الساري سواء كان هذا الكيان بغرض الربح أو خلافا لذلك، وسواء كان مملوكا لقطاع خاص أو مملوكا لحكومة، ويتضمن أي هيئة أو أمناء أو شركاء أو مشروع مشترك أو ملكية منفردة أو فرع أو رابطة وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، صندوقا أو سلطة تم تكوينها لإدارة وعاء من الأموال و/ أو الأصول الأخرى لهدف محدد.

(ز) يقصد بالكيان الاعتباري لطرف من الأطراف : الكيان الاعتباري والذي إما أن يكون :

 (i) قد تم تكوينه أو خلافا لذلك تنظيمه طبقا لقانون هذا لطرف أو

 (ii) في حالة تقديم الخدمات من خلال الوجود التجاري المملوك لـ أو الذي يتحكم فيه أيا من :

(أ) أفراد طبيعيين ينتمون لهذا الطرف أو

(ب) أشخاص اعتباريين لهذا الطرف ، كما هو متقدم طبقا للفقرة (ز) (i) من هذه المادة .

(ح) يُقصد بضوابط: أي إجراءات يتخذها طرف من الأطراف ، سواء كانت في صورة قانون أو لوائح أو قواعد أو إجراءات أو أي صورة أو أي صورة أخرى .

(ط) يُقتصد بإجراءات يتخذها طرف : الإجراءات التي تتخذ بواسطة :

(i) حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

(ii) الكيانات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومات أو سلطات مركزية أو إقليمية أو محلية .

من أجل الوفاء بالتزاماته طبقا لهذا الفصل ، سوف يقوم كل طرف ، باتخاذ الإجراءات المعقولة والتي قد تكون متاحة له لضمان مراعاتهم لهذه الالتزامات بواسطة الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية والكيانات غير الحكومية داخل أرضه .

(ي) يُقصد بـ الإجراءات التي يتخذها طرف وتؤثر في تجارة الخدمات : وتتضمن تلك الضوابط فيما يتعلق بـ :

(i) شراء ودفع أو استخدام الخدمة .

 (ii) الوصول إلى واستخدام ما يتعلق بتوريد خدمة أو خدمات ، والتي تطلبها الأطراف لتقديمها إلى الجمهور بصفة عامة .

(iii) التواجد ويتضمن التواجد التجاري الأشخاص ينتمون لهذا الطرف لتوريد خدمة في أرض طرف آخر .

(ك) يُقصد بمقدم حصري لخدمة :أي شخص سواء كان عاما أو خاصا ، والذي يكون مخولا أو تم تأسيسه بطريقة رسمية أو عن طريق هذا الطرف ، على أنه المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق المعني في أرض طرف ما .

(ل) يُقصد بد الأشخاص الطبيعيين التابعين لأحد الأطراف: الأطراف الطبيعيون والذين يكونون مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة في إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، أو سنغافورة طبقا للتشريعات الخاصة لكل منهما.

(م) يُقصد بـ شخص : إما شخص طبيعي أو شخص عباري

(ن) يُقصد بـ قطاع خدمة :

(i) بالإشارة إلى التزام محدد ، سواء كان واحدا أو أكثر ، أو جميع القطاعات الفرعية لهذه الخدمة كما هو محدد في جدول أحد الأطراف .

(ii) وخلافا لذلك كل قطاع تلك الخدمة ، ويتضمن جميع قطاعاتها الفرعية .

(س) يُقصد ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي: الفرص المتاحة مجانا للناقل الجوي، لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي، وتتضمن جميع أوجه التسويق، مثل أبحاث التسويق والإعلان والتوزيع، ولا تتضمن تلك الأنشطة التسعير لخدمات النقل الجوي ولا شروط التطبيق.

(ع) يُقصد بخدمات: أي حدمة في أي قطاع ، ما عدا الخدمات المقدمة في نطاق ممارسة الحكومة لسلطاتها.

(ف) يُقصد بمستهلك الخدمة :أي شخص يتلقى أو

يستخدم الخدمة .

(ص) يُقصد بحدمة طرف : الخدمة المقدمة :

(i) من أو في أرض هذا الطرف ، أو في حسالة النقل البحري ، بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقا لقانون هذا الطرف أو بواسطة شخص ينتمي لهذا الطرف ، ويقدم الخدمة من خلال عمل مركبة بحرية و/أو استخدامها ككل أو في جزء أو

(ii) في حالة تقديم خدمة من خلال التواجد التجاري ،
 أو من خلال تواجد أشخاص طبيعيين بواسطة مقدم خدمة تابع
 لهذا الطرف .

(ق) يُقصد بمقدم الخدمة : أي شخص يقدم أو يسعى إلى تقديم حدمة (3)

(ر) يُقصد بتقديم الخدمة : تتضمن إنتاج وتوزيع وتسويق ويبع وتسليم الخدمة .

(ش) يُقصد بالتجارة في الخدمات : تُعرف بأنها تقديم عدمة :

(i) من أرض طرف إلى أرض طرف آخر («عبر الحدود») (ii) في أرض طرف إلى مستهلكي الخدمة لدى طرف آخر («الاستهلاك في الخارج») .

(iii) بواسطة مقدم خدمة من خلال التواجد التجاري في أرض طرف آخر («التواجد التجاري») .

(iv) بواسطة مقدم خدمة ، تابع لطرف ، من خلال تواجد أفراد طبيعيين تابعين لهذا الطرف في أرض طرف آخر («تواجد الأشخاص الطبيعيين») .

(ت) يُقصد بـ حقوق المرور: حق الخدمات المجدولة ، وغير المجدولة في تشغيل و/ أو نقل الركاب أو السلع والبريد مقابل مكافأة أو الاستئجار من أو إلى أو في داخل أو فوق الأرض لطرف من الأطراف ، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديم الخدمة إليها ، والمسارات الواجب تشغيلها ، وأنواع المرور التي يتعين تنفيذها والسعة الواجب توفيرها ، والتعرفة التي يتعين تقاضيها وشروطها ، وكذلك معايير تعيين الخطوط الجوية ، وتنضمن معايير مثل العدد والملكية والتحكم .

المادة 2,5 النطاق والتغطية

١- ينطبق هذا الفصل على الضوابط التي يتخذها أحد
 الأطراف ، وتؤثر على التجارة في الخدمات .

2- لن يسري هذا الفصل على:

(أ) الدعم والمنح المقدمة من أحد الأطراف ، أو بأي شروط ملحقة بتلقي أو الاستمرار في تلقي هذا الدعم أو المنح ، سواء كان أو لم يكن هذا الدعم مقدما حصريا للخدمات المحلية أو لمستهلكي الخدمات أو مقدمي الخدمات ، ويتضمن القروض المدعومة من الحكومة والضمانات والتأمين .

(ب) الخدمة المقدمة في ممارسة السُلطات الحكومية داخل أرض كل طرف ، على وجه الخصوص .

(ج) المشتريات الحكومية ، أو

(د) الضوابط المؤثرة على حقوق الملاحة الجوية ، على الرغم من كون هذا مضمونا ، أو الضوابط المؤثرة على الخدمات المتعلقة عمارسة حقوق الملاحة الجوية ، باستثناء تلك الضوابط المؤثرة على كل من :

(i) خدمات صيانة وإصلاح الطائرات

(ii) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

(iii) خدمات نظام الحجز الآلي.

(iv) خدمات تأجير الطائرة مع طاقم العمل .

(V) خدمات إدارة النقل الجوي

3- سيتم الأخذ في الاعتبار بإمكانية تضمين الخدمات الجديدة ، وتتضمن الخدمات المالية ، في هذا الفصل إما بواسطة اللجنة المشتركة إبان عمليات المراجعة المستقبلية التي سوف تُعقد وفقا للمادة ١١,١، أو عند طلب أحد الأطراف ، بواسطة باقي الأطراف من خلال أنسب طرق المداولة المتاحة . كما سيتم الأخذ في الاعتبار إمكانية تضمين هذا الفصل الخدمات التي لم تكن متاحة تقنيا أو تكنولوجيا عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، عندما تصبح هذه الخدمات متاحة بواسطة اللجنة المشتركة ، إبان عمليات المراجعة المستقبلية ، وفقا للمادة ١١,١١ ، أو عند طلب أحد الأطراف بواسطة باقي الأطراف من خدلال أنسب طرق المداولة المتاحة .

4- لن يسري هذا الفسصل على الضسوابط المؤثرة على الأشخاص الطبيعيين الساعين إلى دخول سوق العمل لدى أحد الأطراف ، كما لن ينطبق هذا الفصل على الضوابط المتعلقة بحقوق المواطنة أو الإقامة أو العمالة بصفة دائمة .

5- لا يوجد أي شيء في هذا الفصل من شأنه أن يمنع آحد الأطراف من تطبيق الضوابط التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى طرف آخر ، أو إقامتهم المؤقتة بداخل أرضه ، ويتضمن ذلك الضوابط الضرورية لحماية تكامل وضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدوده ، شريطة ألايتم تطبيق هذه الضوابط بطريقة تُلغي أو تنقص من مزايا (4) الطرف الآخر طبقا لبنود هذا الفصل .

4- لأغراض هذا الفصل ، يُعد الملحق الخاص بالاتصالات ، في اتفاقية التجارة في الخدمات GATS في الملحق A1 في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، متضمنا في هذا الفصل ويمثل جزءا أساسيا لا يتجزأ من هذا الفصل .

المادة 3,5 الدخول إلى السوق

سوف يقوم كل طرف فيما يتعلق بالدخول إلى السوق ، من

خلال أنواع التوريد المحددة في الفقرة (ش) من المادة 1,5, بمنح المخدمات التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل المخدمات التابعين لطرف آخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها طبقا للبنود والشروط والقيود المتفق عليها والمحددة في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة(٤).

بالنسبة للقطاعات حيث تم التعهد بالتزامات دخول السوق ، فإن الضوابط التي لن يقوم أحد الأطراف بتطبيقها أو تبنيها ، على أساس تقسيمات فرعية اقليمية أو على أساس كامل أرضه ، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة ، هي :

القيود على عدد مقدمي الخدمة ، سواء في شكل أنصبة عددية ، أو الاحتكارات أو مقدمي خدمة حصريين ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على القيمة الاجمالية للصفقات الخدمية ، أو الأصول في شكل أنصبة عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

القيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة ، أو الكمية الإجمالية لناتج الخدمات موضحة في وحدات عددية محددة في شكل أنصبة ، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية (٥) .

القيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ، الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمي محدد أو هؤلاء الذين قد يقوم أحد مقدمي الخدمة بتعيينهم واللازمين لتلك الخدمة والمرتبطين مباشرة بتقديم خدمة محددة في شكل أنصبة عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية .

الضوابط التي تقيد ، أو تتطلب أنواعا محددة من الكيانات القانونية ، أو المشروعات المشتركة والتي من خلالها يمكن لأحد مقدمي الخدمات تقديم خدمة ، و

القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي في شكل وضع حد أقصى لنسبة الأسهم الأجنبية ، أو القيمة الإجمالية المسموح بها للفرد أو لمجموع الاستثمار الأجنبي .

المادة 4,5 المعاملة الإقليمية

وسوف يقوم كل طرف ، بالنسبة للقطاعات المذكورة في جدول الالتزامات الخاصة به ، والخاضعة لأي من الشروط والمؤهلات الموضحة هنالك ، بمنح خدمات ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات ومُقدمي الخدمات(٢) ، مع الأخذ في الاعتبار كافة الضوابط المؤثرة على تقديم الخدمات .

قد يفي أحد الأطراف بمتطلبات الفقرة 1 من هذه المادة ، عن طريق منح الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر ، إما معاملة مطابقة تماما أو معاملة مختلفة تماما عن تلك التي يمنحها

لمثيلاتها الخاصة به ، من الخدمات ومقدمي الخدمات .

سيتم اعتبار المعاملة المطابقة تماما ، أو المعاملة المختلفة تماما ، أقل أفضلية إذا ما كانت تُعدل الشروط التنافسية لصالح خدمة أو مقدمي خدمة ينتمون لهذا الطرف مقارنة بخدمة أو مقدمي خدمة مماثلة ينتمون لطرف آخر .

المادة 5,5 التزامات إضافية

قد يقوم الأطراف بمناقشة التزامات ، في ضوء الضوابط المؤثرة على التجارة في الخدمات غير الخاضعة للجدولة المذكورة في المادة 5,3 و5,4 ، وتتضمن تلك الخاصة بالمؤهلات والمعايير وششون الترخيص ، وسوف يتم وضع تلك الالتزامات في جدول الالتزامات الخاصة بأحد الأطراف .

المادة 6,5 جدول الالتزامات الخاصة

ا- سوف يقوم كل طرف بوضع الالتزامات التي يتعهد بها في جدول طبقا للمواد 5,3 و4,5 و5,5 مع الأخذ في الاعتبار القطاعات ، حيث تم التعهد بهذه الالتزامات ، فسوف يحدد كل جدول من جداول الالتزامات الخاصة ما يلي :

(أ) البنود والقيود والشروط على دخول السوق .

(ب) الشروط والمؤهلات بشأن المعاملة الإقليمية .

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية .

(د) الإطار الزمني الذي سيتم فيه تنفيذ هذه الالتزامات حينما يكون ملاتما ، و

(هـ) تاريخ وضع هذه الالتزامات حيز التنفيذ .

2- سيتم إدراج الضوابط غير المتسقة مع المادة 3,3 والمادة 4,5 في الخانة المتعلقة بالمادة 3,5 وفي هذه الحالة ، سيتم اعتبار أن هذا الإدراج يقدم شرطا أو مؤهلا على المادة 4,5 أيضا .

3- سيتم إرفاق جداول الالتزامات المحددة بهذا الفصل ، بعنوان الملاحق 5 (مجلس التعاون الخليجي) و6 (سنغافورة)

المادة 7,7 تعديل الجداول

ا- يمكن لأي طرف أن يقوم بتعديل أو سحب أي التزام من الجدول الخساص به (ويُشار إليه في هذه المادة به «الطرف المعدل») ، في أي وقت بعد مرور 3 سنوات على تاريخ وضع هذا الالتزام حيز التنفيذ ، طبقا لبنود هذه المادة . وإذا قامت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ، أو سنغافورة بتعديل أو سحب أي التزام من جداولهم سواء كانت مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة كما تكون الحالة ، فسوف يقومون بإخطار بعضهم البعض بنوايا الطرف المعدل فسوف يقومون بإخطار بعضهم البعض بنوايا الطرف المعدل

لتعديل أو سحب التزام ، عملا بهذه المادة فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر . قبل التاريخ المعتزم فيه تطبيق التعديلات أو الاتسحاب .

2- بناء على طلب الطرف المتضرر ، فسوف يدخل الطرف المعدل في مفاوضات ، بغرض التوصل إلى اتفاق حول أي تسويات تعويضية ضرورية في خلال سنة أشهر . وفي مثل هذه المفاوضات والاتفاق ، فسوف يسعى أي طرف متضرر والطرف المعدل للحفاظ على مستوى عام من التزامات ذات منافع تبادلية ، لا تقل أفضلية للتجارة عما كان متقدما في جداول الالتزامات المحددة قبل هذه المفاوضات . كما يجب إبقاء اللجنة المشتركة على علم بنتائج هذه المفاوضات .

3- إذا لم تصل المفاوضات بين أي طرف متضرر والطرف المعدل ، إلى اتفاق قبل نهاية الفترة المحددة لإجراء المفاوضات يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى تنفيذ العملية الواردة في الفصل التاسع 9 (تسوية النزاعات).

4- إذا لم يقم الطرف المتضرر بإحالة الموضوع إلى تسوية النزاعات في خلال 60 يوما من تاريخه بعد انقضاء الفترة المحددة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة ، فللطرف المعدل الحرية في تطبيق التعديل أو السحب المقترح .

5- لا يحق للطرف المعدل أن يقوم بتعديل أو سحب الالتزامات الخاصة به إلا بعد أداء التسويات التعويضية اتساقا مع قرارات لجنة التحكيم التي تم تأسيسها عملا بالفقرة الرابعة من المادة 9

6-إذا قام الطرف المعدل بتنفيذالتعديلات المقترحة أو السحب دون الالتزام بما حددته لجنة التحكيم التي تم تأسيسها وفقا للفقرة الرابعة من المادة 9 ، فيحق للطرف المتضرر أن يقوم بدوره بتعديل أو سحب منافع مساوية وفقا لما توصلت إليه لجنة التحكيم .

المادة 8,5 اللوائح المحلية

 ١- سوف يقوم كل طرف بضمان تطبيق كافة الضوابط ذات الصبغة العامة المؤثرة على التجارة في الخدمات ، بطريقة معقولة وهادفة ومحايدة . في القطاعات التي تم التعهد فيها بالتزامات محددة .

2- وسوف يقوم كل طرف ، بناء على طلب من مقدم خدمة متضرر والتابع لطرف آخر ، بأن يضمن أو أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لعقد جلسات قضائية أو إدارية أو إجراءات تضمن مراجعات عاجلة للقرارات الإدارية المؤثرة على التجارة بمجرد أن يكون هذا قابلا للتطبيق ، وحينما يكون هذا مبررا يقوم بتقديم الإصلاحات الملائمة . وإذا كانت مثل تلك الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المنوط بها القرارات الإدارية المعنية ، فعلى هذا الطرف أن يقوم بضمان أن تكون تلك الإجراءات تقدم

بالفعل مراجعة هادفة ومحايدة .

3- لن تؤول بنود الفقرة 2 ، من هذه المادة ، على أنها تتطلب من أي طرف أن يتخذ الإجراءات لإقامة تلك الجلسات أو الإجراءات ، حينما لا يكون هذا متسقا مع هيكلتيه الدستورية أو طبيعة نظامه القضائي .

4- وستقوم السلطات المختصة لأي من الأطراف ، حينما تكون هناك حاجة للحصول على تصريح للقيام بتوريد الخدمة التي تم اتخاذ التزام محدد بشأنها ، في فترة زمنية معقولة من تقديم الطلب والذي يعد قانونيا وكاملا طبقا للقوانين واللواتح المحلية ، بإخطار المتقدم بقرارها بشأن الطلب الذي قدمه . وعلى السلطات المختصة لدى هذا الطرف أن تقدم بناء على طلب الطالب ، دونما تأخير لا داعي له ، معلومات حول حالة الطلب .

5- وبهدف ضمان أن اللوائح المحلية ، وتتضمن الضوابط المتعلقة بإجراءات ومتطلبات التأهيل ومتطلبات المعايير التقنية والترخيص ، لاتشكل عائقا لاداعي له أمام التجارة في الخدمات ، سوف يقوم الأطراف بصورة مجتمعة بمراجعة نتائج المفاوضات حول أنظمة هذه الضوابط عملا بالفقرة 4 من المادة 6 من الاثفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس) GATTS ، بقصد تضمينها في هذا الفصل . على أن تراعي الأطراف أن مثل هذه النظم تهدف إلى ضمان أن تكون هذه المتطلبات كما يلي ، من ضمن أشياء أخرى :

(أ) مبنية على معايير موضوعية وذات شفافية ، مثل الصلاحية والقدرة على تقديم الخدمات.

(ب) لاتشكل عبنا زائدا لضمان جودة الخدمة .

(ج) وفي حالة إجراءات الترخيص ، ألا تكون في حد ذاتها قيدا على تقديم الخدمة .

6- لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق متطلبات الترخيص والتأهيل والمقاييس التقنية التي من شأنها أن تلغى أو تنتقص من الالتزامات المحددة من هذه المادة بالنسبة للقطاعات التي قام أحد الأطراف بالتعهد فيها بالتزامات محددة وتخضع لأي بنود أو قيود أو شروط أو مؤهلات واردة هنالك ، حتى يتم تضمين الأنظمة عملا بالفقرة 5 ، بطريقة من شأنها:

(أ) ألا تتفق مع المعايير الموضحة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 5 من هذه المادة ، و

(ب) ألا تكون متوقعة بطريقة معقولة من هذا الطرف وقت قيامه بهذه الالتزامات المحددة في هذه القطاعات

7- سيوضع في الحسبان ، عند تحديد ما إذا كان أحد الأطراف متسقا مع الالتزام الوارد طبقا للفقرة 6 من هذه المادة ، المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة (8) والتي يطبقها هذا الطرف .

المادة 9,5 الإقرار

 ا- الأغراض الوفاء بمقاييس ومعايير التصديق أو الترخيص أو التصريح لمقدمي الخدمة لطرف من الأطراف . يمكن لهدا الطرف ، أن يقر بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو الاشتراطات المستوفاة أو التراخيص والاعتمادات الممنوحة من طرف آخر .

2- سيقوم الأطراف بتشجيع الهيئات المختصة ، ذات الصلة ،
 لخوض مفاوضات حول الإقرار بالمؤهلات المهنية والتراخيص أو
 إجراءات التسجيل ، بقصد تحقيق إنجازات من النتائج مبكرة .

3- على أن تكون أي ترتيبات ، يتم التوصل إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة ، متسقة مع هذه الاتفاقية .

المادة 10 , 5 الاحتكار ومقدمو الخدمة المقتصرون

ا-سيعمل كل طرف على ضمان أن أي مقدم خدمة احتكارية احتكارية في أرضه لا يتصرف ، عند تقديم الخدمة الاحتكارية في السوق المعني ، بطريقة لا تتسق مع جدول الالتزامات الحددة الخاصة بهذا الطرف .

2- عندما يتنافس أحد مقدمي الخدمة الاحتكاريين لدى أحد الأطراف ، سواء مباشرة أو من خلال أحدى الشركات التابعة ، في تقديم خدمة خارج نطاق حقوقه الاحتكارية والتي تخضع لجدول الالتزامات المحددة الخاصة بهذا الطرف ، فإن على هذا الطرف ضمان عدم استغلال هذا المقدم لوضعه الاحتكاري كي يعمل في أرضه بطريقة لاتتسق مع مثل هذه الالتزامات .

3- إذا كان لدى أحد الأطراف سبب ، ليعتقد أن أحد مقدمي الخدمة الاحتكاريين لأحد الأطراف الأخرى يتعامل بطريقة تتعارض مع الفقرتين او 2 من هذه المادة ، فله أن يطلب من الطرف المؤسس أو المقدم أو المصرح لهذا المورد الاحتكاري بأن يقدم معلومات محددة حول مثل هذه الممارسات الاحتكارية .

4. وتسري بنود هذه المادة ، أيضا على حالات مقدمي الخدمة الحصريين ، عندما يقوم أحد الأطراف رسمياً أو فعلياً : (أ) بالتصريح ، أو تأسيس عدد محدد من مقدمي الخدمة ، و (ب) يمنع المنافسة بين مقدمي الخدمة هؤلاء داخل أرضه بطريقة جوهرية .

المادة 11 .5 عمارسات الأعمال

ا. يقر الأطراف أن بعض الممارسات المحددة للأعمال ، من قبل مقدمي الخدمة ، غير تلك التي تقع تحت البنود الواردة في المادة 10 . 5 ، قد تؤدي إلى تقييد المنافسة ، ولذا تحدمن التجارة في الخدمات .

2 . سوف يقوم أي طرف من الأطراف ، بناء على طلب من

أحد الأطراف الأخرى ، بالدخول في مداولة بقصد الحد من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة . وعلى الطرف ، الموجه إليه هذا الطلب ، أن ينظر إلى هذا الطلب بعين العنايه والاهتمام ، وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات المتاحة بصورة عامة غير السرية ذات الصلة بالأمر المعني . كما أن على الطرف الموجه إليه هذا الطلب أيضا أن يقدم المعلومات الأخرى المتاحة للطرف الطالب ، ويخضع هذا إلى قوانينه المحلية ، بقصد التوصل إلى اتفاق مرض معني بحماية السرية من قبل الطرف .

المادة 12 . 5 المدفوعات والتحويلات

ا باستثناء الظروف المتصورة في المادة 13. 5 لن يقوم أحد
 الاطراف بتطبيق قيود على التحويلات الدولية ، والمدفوعات
 لصفقات جارية مرتبطة بالتزاماته المحددة .

2. لاشئ في هذا الفصل سوف يؤثر على حقوق الأطراف والتزاماتهم ، كأعضاء في صندوق النقد الدولي وفقا لمواد اتفاقية الصندوق ، وتتضمن إجراءات سعر الصرف المتسقة مع مواد الاتفاقية شريطة ألا يفرض أحد الأطراف قيودا على أي معاملات لرأس المال لا تتسق مع التزاماته المحددة بخصوص مثل هذه المعاملات ، باستثناء ما جاء في المادة 13. 5، أو عند طلب صندوق النقد الدولي

المادة 13 . 5 القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

ا . في الحالات الحرجة لميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية ، أو في حالة وجود تهديد يتعلق بذلك ، فيمكن لأحد الأطراف أن يتبنى أو يضع قيوداً على التجارة في الخدمات التي لديه الترامات تجاهها ، وفقا للمادتين لديه الترامات تجاهها ، وفقا للمادة وعات 5 . 5 و 2 ، 5 ، ويتضمن ذلك القيود على المدفوعات والتحويلات من أجل المعاملات المرتبطة بمثل هذه الالتزامات ، ومن المعروف أن بعض الضغوط الخاصة على ميزان المدفوعات لأحد الأطراف في عملية التطور الاقتصادي قد يحتم استخدام قيود لضمان صيانة مستوى ملائم من الاحتياطي المالي لتطبيق قيود لضمان صيانة مستوى ملائم من الاحتياطي المالي لتطبيق برامج التطور الاقتصادي الخاصة به ، من ضمن أشياء أخرى .

2ً . القيود المشار إليها في الفقرة ا من هذه المادة :

(أ) لن تفرق بين أعضًاء منظمة التجارة الدولية ،

(ب) ستكون متسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، ،

(ج) أن تتفادي الأضرار غير الضرورية الواقعة على المصالح المالية والاقتصادية والتجارية لطرف آخر ،

(د) لا تتعدى تلك الضروريات التي من شأنها التعامل مع الظروف الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ،

(هـ) أن تكون مؤقتة ومقسمة إلى مراحل تخارجية تقدمية كلما تحسنت الظروف المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ،

3- يمكن للأطراف ، عند تحديد معدل التردد النسبي لمثل هذه القيود ، أن يعطوا أولوية لتوريد الخسدمات الأكشر أهمية لاقتصادهم أو لبرامج التطوير لديهم . إلا أن مثل هذه القيود لا يمكن تبنيها أو فرضها بغرض الحفاظ على قطاع خدمي محدد .

4- سيتم إخطار الأطراف المتضررة على الفور بشأن أي قيود
 أو تغييرات يتم تبنيها ، طبقا للفقرة ١ من هذه المادة .

5- يمكن للطرف الذي يتبنى أي قيود ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، أن يبدأ في التداول مع كافة الأطراف المتضررة من أجل مراجعة هذه القيود التي تبناها .

المادة 14 . 5 الشفافية

ا . سوف يقوم كل طرف فورا بنشركافة الضوابط ذات الصبغة العامة المتعلقة بتفعيل هذا الفصل ، وعلى أقصى تقدير عندما تدخل في حيز التنفيذ ، باستثناء الظروف الطارئة . كماسوف يتم نشرالاتفاقات الدولية السارية او الخاصة بالتجارة في الخدمات ، والتي قام أحد الأطراف بالتوقيع عليها .

2 . في حالة عدم القيام بعملية النشر المشار اليهافي الفقرة 1
 من هذه المادة ، فسوف يتم إتاحة هذه المعلومات بأي صورة
 أخرى .

3. وسوف يقوم كل طرف بالاستجابة فورا الى كافة المطالب المقدمة من الأطراف الأخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أي من الضوابط ذات الصبغة العامة لديه ، أو أي اتفاقيات دولية وفقا للمادة ! من هذه المادة . كما سيستخدم كل طرف النقاط الاستعلامية الموجودة بالفعل أو تأسيس واحدة أو أكثر من النقاط الاستعلامية ، إذا لم تكن موجودة ، من أجل توفير معلومات محددة للأطراف الأخرى عند الطلب ، حول كل هذه الأمود .

المادة 15 . 5 الإقصاح عن المعلومات السرية

لاشيء في هذا الفصل يتطلب من أي طرف أن يقوم بالافصاح عن معلومات سرية ، والتي يعد الافصاح عنها واقعا

تحت طائلة القانون أو خلاف ذلك قد يتعارض مع الصالح العام ، أو قد يضر بمصالح تجارية شرعية خاصة بشركات معنية عامة أو خاصة .

المادة 16 . 5 حجب المزايا

ا . يمكن لأحد الأطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في

هذا الفصل عن أحد مقدمي الخدمات لطرف آخر إذا ما كان مقدم الخدمة شخصية اعتبارية مملوكة لـ/ أو يتحكم بها أشخاص ينتمون لجهة غير طرف في هذه الاتفاقية ، ويخضع هذا لعملية الاخطار والتداول المسبقين وقد يكون الطرف القائم بالحجب:

(أ) لايقيم أي علاقات دبلوماسية مع الطرف الذي لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية أو

(ب) أن يكون هذا الطرف يتبنى ، أو يطبق ضوابط تتعلق بالطرف الذي لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية التي تحظر المعاملات مع هذا الشخص الاعتباري ، أو أن تكون تلك الضوابط سيتم انتهاكها حال منح المزايا الواردة في هذا الفصل الى هذا الشخص الاعتباري .

2 . يمكن لأحد الاطراف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذا الفصل ، ويخضع هذا للتداول والاخطار المسبق عما يلي :

(أ) عن أحد مقدمي الخدمة ، إذا كان توريد الخدمة من أو في أرض طرف لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تقديم خدمة النقل البحري ، إذاكان توريد الخدمة كما يلي :

(I) بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقاً لقوانين طرف لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ، و

(II) بواسطة شخص يدير و/أو يستخدم المركبة البحرية جميعها أوجز - منها ولا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية .

(ج) عن أحد مقدمي الخدمة ، الذين ينتمون لطرف آخر حيث يثبت الطرف أن مقدم الخدمة عملوك أو متحكم به من قبل السخاص لاينتمون لأطراف هذه الاتفاقية ، وأنه ليس لديه عمليات تجارية جوهرية في أرض أحد الأطراف .

المادة 5. 17 مراجعة الالتزامات

بعد دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، إذا دخل أحد الأطراف في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف لاينتمي لأطراف هذه الاتفاقية ، فإنه سوف ينظر بعين الاعتبار في شأن أي طلب ، يقوم به طرف آخر كي يندرج في معاملة لاتقل أفضلية عن تلك المقدمة ، وفقا للاتفاقية سالفة الذكر ، على أن يكون هذا الإدارج يحافظ على التوازن العام للالتزامات التي تعهد بها الطرف وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 18 . 5 خلمات الإنصالات

ا . سوف يتم الأخذ في الاعتبار القيام بالمفاوضات المشتركة ،
 حول تحرير خدمات الاتصالات ، وذلك في عمليات المراجعة المستقبلية التي ستقوم بها اللجنة المشتركة وفقا للمادة ١,١١ .

2 . إذا تم التوصل إلى أي نتائج للمفاوضات ، المشار إليها في الفترة ا من هذه المادة ، فإنه يحب أن يتم دمجها في هذا الفصل ، وفقا للمادة 2 , 10 .

الفصل السادس 6 المشتريات الحكومية المادة ١.٥ عام

إقرار من الأطراف بأهمية المشتريات الحكومية في العلاقات التجارية ، ومن أجل زيادة الفرص التنافسية لمقدمي الخدمات المنتمين لمختلف الأطراف ، فقد وضعوا من بين أهدافهم الافتتاح التدريجي والمتبادل والفعال لأسواق المشتريات الحكومية .

المادة 2 .6 تعريفات

لأغراض هذا الفصل ، تم استخدام التعريفات التالية : أ) يقصد بـ المشتريات الإلكترونية : المشتريات الحكومية التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية .

ب) يقصد بـ الكيانات : كيانات الأطراف الواردة في الملاحق 8-أ و 8-ب و 8-ج ،

ج) يقصد بدالمشتريات الحكومية : العملية التي تحصل من خلالها إحدى الكيانات الواقعة تحت نطاق التغطية على استخدام أو الاستحواذ على بضائع أو خدمات ، أو أي مجموعة منهما ، بوسائل تعاقدية للأغراض الحكومية وليس بقصد البيع أو إعادة البيع تجاريا أو استغلالها في إنتاج أو توريد بضائع أو

خدمات بغرض البيع أو إعادة البيع تجاريا . وتتضمن المشتربات الحكومية تلك المشتريات التي تتم عن طريق الشراء ، والإيجار مع أو بدول خيار الشراء .

د) يقصد بـ مكتوب أو كتابة : أي اصطلاح لفظي أو عددي
 يمكن قراءته وتكراره والتعامل على أساسه فيما بعد ، وقد يشمل
 هذا المصطلح المعلومات المخزنة والتي يتم بثها الكترونيا .

هـ) يقصد بـ اللواتح التقنية القومية : ذلك المستند الذي يحدد خصائص بضاعة أو خدمة أو عمليات مرتبطة بها وأساليب الإنتاج ، ويتضمن الاحكام الإدارية المطبقة التي يجب الالتزام بها . كما يمكن أن تضم أو أن تتعامل بشكل خاص مع لمصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف ، كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة أو العملية أو طريقة الإنتاج .

و) يقصد بدشخص : شخص طبيعي أو شخص اعتباري ينتمي لأحد الأطراف

ز) يقصد بالمعيار القياسي القومي المعترف به: وثيقة معتمدة من إحدى الهيئات المعترف بها ، والتي تصدر ، للاستخدام الشائع والمتكرر ، القواعد والإرشادات أو خصائص البضاعة أو الخدمة أو العمليات المرتبطة بها وأساليب الإنتاج ، والتي لا يجب الالتزام بها ، كما يمكن أن تضم أو أن تتعامل بشكل خاص مع المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف التي تنطبق على البضاعة أو الجدمة أو العملية أو أسلوب الإنتاج .

ح) يقصد بـ الخدمات : أن تتضمن الخدمات خدمات البناء ، ما لم يتم تحديد غير ذلك .

ط) يقصد بـ مقدمي الخدمات : شخص ، أو مجموعة الأشخاص ، الذين يـ قدمون أو يمكنهم أن يقدموا السلع والخدمات .

ي) يقصد بالمواصفات التقنية : تلك المتطلبات الدقيقة الموضوعة من قبل هيئة مختصه والتي :

ا تضع مواصفات السلع أو الخدمات المنتجة ، بما في ذلك معايير الجودة والأداء والسلامة والأبعاد ، أو عمليات وطرق التصنيع ، أو

أتحدد المصطلحات والرموز والتغليف والتأشير ومتطلبات ملصقات التعريف كما يتم تطبيقها على البضاعة أو الخدمة .

المادة 3.6 النطاق و التغطية

ا . يسري هذا الفصل على أي قانون أو لائحة أو إجراء أو عارسة ، بخصوص أي مناقصة بواسطة الهيئات الواقعة تحت

نطاق تغطية هذا الفصل ، وفقا للشروط المحددة من قبل كل طرف في الملاحق الخاصة به .

2 . يسري هذا الفصل على المناقصات ، التي تتم بواسطة أي وسيلة تعاقدية ، وتتضمن ما يتم من خلال وسائل مثل شراء ، أو إيجار مع أو بدون خيار شراء ، بضاعة أو خدمة (بما في ذلك خدمات البناء) ، أو أي مجموعة من السلع والخدمات .

3 . يسري هذا الفصل على أي عقد مناقصة لا تقل قيمته عن
 تلك المحددة في الملحق 8-أ .

4 . جميع الهيئات والسلع والخدمات ، غير المدرجة في
 الملحق 8-أ ، لاتقع تحت نطاق تغطية هذا الفصل .

الايمكن الآي هيئة أن تحضر أو تصمم أو تعهد أو تنظم أو تقسم ، في أي مرحلة من مراحل المناقصة ، أي مناقصة أخرى كي تتجنب الالتزامات الواردة في هذا الفصل .

6 . ما لم يتم تحديد غير ذلك ، في ملحق 8-أ ، الخاص بأحد الأطراف ، فإن هذا الفصل لا يسري على :

 أ) امتلاك أو تأجير أرض أو منشآت موجودة ، أو أي ملكية ثابتة أو الحقوق الخاصة بها .

ب) الاتفاقيات غير التعاقدية ، أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها أحد الأطراف ، وتتضمن اتفاقيات التعاون والمنح والقروص وضخ رؤوس أموال في الأسهم و الضمانات والحوافز المالية .

ج) المناقصة أو امتلاك الوكالة المالية أو خدمات الإيداع أو خدمات الإدارة والتسييل للمؤسسات المالية المنتظمة ، أو الخدمات المتعلقة ببيع وتسديد وتوزيع الدين العام ، وتتضمن القروض والسندات الحكومية والأوراق المالية ، وكذلك السندات المالية الأخرى .

- د) عقود التوظيف العامة .
- هـ) المشتريات التي تتم من أجل ما يلي:
- i) فقط لغرض تقديم المساعدة الدولية ، بما في ذلك معونات لتطوير .

ii) وفقا لإجراء محدد أو شرط في اتفاقية دولية ، ذات علاقة بتمركز القوات أو ذات علاقة بالتطبيق المشترك من قبل البلدان الموقعة على إحدى المشروعات ، أو

iii) وفقا لإجراء محدد أو شرط لمنظمة دولية أو بمولة ، من قبل منح دولية أو قروض دولية أو مساعدة أخرى ، يكون فيها ذلك الإجراء المطبق أو الشرط غير متسق مع هذه الاتفاقية ، و

و) العقود الممنوحة وفقا لمناقصات كافة الحكومات في السلع والخدمات وعمليات البناء التي سيتم تنفيذها داخل أو لصالح المدينتين المقدستين مكة والمدينة في المملكة العربية السعودية .

7. الشروط الواردة في هذا الفصل لاتؤثر على الحقوق

والواجبات الواردة في الفصل الثاني (التجارة في السلع) ،ن والفصل الخامس (التجارة في الخدمات) .

المادة 4 . 6 المعاملة الوطنية وحدم التمييز

1. مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللواتح والإجراءات والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل ، فسيقدم كل طرف ، على الفور وبدون أي شروط للبضائع أو الخدمات ومقدمي الخدمة الذين ينتمون لطرف آخر ، والذين يقدمون مثل هذه السلع والخدمات ، معاملة بأسلوب لا يقل عن ذلك الذي يتعامل به مع السلع والخدمات ومقدمي الخدمات المحليين .

2 . مع الأخذ في الاعتبار كافة القوانين واللوائح والإجراءات
 والممارسات الخاصة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا
 الفصل ، فسوف يضمن كل طرف :

أ) ألا تقوم هيئاته بمعاملة مقدمي الخدمة المحليين بأسلوب يقل
 عن معاملة مقدمي خدمة محليين آخرين ، بناء على درجة
 تبعيتهم لطرف أجنبي أو كونهم مملوكين من قبل شخص ينتمي
 لطرف آخر ، و

ب) ألاتقوم هيئاته بالتفرقة بين مقدم خدمة محلي بناء على
 أنهم يوردون بضاعة أو خدمة خاصة بطرف آخر

3. لاتسري البنود الواردة في الفقرتين او 2 من هذه المادة على الرسوم الجمركية أو أي رسوم مفروضة أخرى من أي نوع ، أو ذات صلة بالاستيراد أو طريقة فرض هذه الرسوم ، أو تشريعات الاستيراد الأخرى والقوانين السارية على التجارة في الخدمات غير تلك القوانين واللوائح والإجراءات والممارسات الحكومية الخاصة بالمشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل .

المادة 6.5 تقييم المشتريات المستهدفة

 سوف تسري البنود على تحديد قيمة المشتريات المستهدفة الأغراض تنفيذ هذا الفصل:

أ) سوف يتم الأخذ في الاعتبار ، عند عملية التقييم ، كافة الأنعاب وتتضمن أي علاوات أو أجور أو عمولات أو فوائد مقبوضة .

ب) لا يمكن أن يتم اختيار طريقة التقييم من قبل إحدى الهيئات المتضمنة في هذا الفصل ، كما لا يجب تقسيم شروط أي مناقصة ، بغرض تجنب تطبيق هذا الفصل ؛ و

ج) في الحالات التي يتم فيها تحديد الحاجة إلى بنود اختيارية في إحدى المشتريات المستهدفة ، فسيكون أساس التقييم هو

القيمة الإجمالية لأقصى قيمة مسموح بها للمناقصات ، وتتضمن أي مشتريات إضافية اختيارية .

المادة 6.6 قواعد المنشآ

لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة أو الموردة لأغراض المشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل من طرف آخر ، تختلف عن قواعد المنشأ المطبقة في حالات التجارة الطبيعية ، وأثناء الصفقة المعنية على واردات من نفس بضائع أو خدمات ذلك الطرف .

المادة 7 . 6 الفترة الانتقالية للأفضلية في الأسعار

يمكن لإحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، خلال الفترة الانتقالية والبالغة 10 سنوات، أن تمنح تفضيلا في السعر قدره 10٪ لاستخدام أي بضائع أو خدمات مصنعة محليا في مناقصات السلع والخدمات المدرجة في الملحق 8-أ، وسوف تقوم أي دولة عضو في مجلس التعاون الخليجي، تتبنى مثل هذه الفترة الانتقالية، في العمل بنظام الأفضلية في الأسعار أن تمد هذا النظام كي يشمل هذا الأسلوب التفضيلي مقدمي الخدمة التابعين لسنغافورة والذين يستخدمون بضائع أو خدمات مصنعة محلياً داخل أي دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

المادة 6.8 المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحتفظ الأطراف بالحق في تطبيق نسبة 10٪ تفضيلا في السعر عملى الشركات الصعيرة والمتوسطة (SMEs) ، كل داخل أرضه .

المادة 9.6 الشفافية

سوف يقوم كل طرف بنشر أي قانون أو لاتحة أو أحكام إدارية ذات صبغة عامة ، وأي إجراء (ويتضمن ذلك الصيغ القياسية للعقود) المتعلقة بالمشريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل ، في المنشورات المناسبة والموضحة في الملحق 8-ب الخاص بهذا الطرف ، وأن يقوم بتمكين الطرف الآخر ومقدمي الخدمة التابعين له أن يصبحوا ملمين بها كما سيكون كل طرف مستعدا ، عند الطلب ، كي يوضح لطرف آخر إجراءات المشتريات الحكومية الخاصة به .

المادة 10 . 6 إجراءات العطاء

ا . سوف تقوم الهيئات بممارسة المناقصات ، بواسطة عطاءات مفتوحة أو مشروطة ، وقد تقوم بممارسة المناقصات أيضا بواسطة مفاوضات لاختيار مقدم الخدمة الناجح ، كما هو موضح في المواد ١١, 6 و 12, 6 و 6, 12 و 6, 13 و 6, 13 و 6, 13

2 . لأغراض هذا الفصل :

 أ) يقصد بإجراءات عطاء مفتوح: طريقة مناقصة يحق فيها لجميع مقدمي الخدمة أن يقدموا عطاءهم.

ب) يقصد بـ إجراءات عطاء مشروط: طريقة مناقصة يحق فيها فقط لمقدمي الخدمة الذين انطبقت عليهم شروط المشاركة ، أن يقدموا عطاءهم .

ج) يقصد بعطاء محدود : طريقة مناقصة تقوم فيها هيئة عمارسة المناقصة بالاتصال بأحد مقدمي الخدمة أو بمجموعة من مقدمي الخدمة تقوم هي باختيارهم .

المادة 11 . 6 العطامات المشروطة

ا. سوف تقوم الهيئات التي تنوي استخدام العطاءات المشروطة بما يلي :

 أ) دعوة مقدمي الخدمة كي يتقدموا بطلب للمشاركة ، عن طريق إشعار بالمناقصة المستهدفة ، يدعو مقدمي الخدمة ليقوموا بتقديم طلب المشاركة .

ب) تحديد الفترة الزمنية المتاحة لتقديم طلبات المشاركة ، و
 ج) قبل بداية الفترة الزمنية الخاصة بتقديم العطاءات ، يجب على الهيئات ، التي تنوي استخدام العطاءات المشروطة ، أن تدعو مقدمي الخدمة المؤهلين كي يتقدموا بعطاءاتهم .

2. عند استخدام إجراءات العطاء المشروط ، سوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة باعتماد مقدمي الخدمة المؤهلين ، سواء المحليين أو الذين ينتمون إلى طرف آخر ، والذين تنطبق عليهم شروط المشاركة في مناقصة محددة ، إلا إذا قامت هيئة ممارسة المناقصة بتضمين إشعار المناقصة المستهدفة ، أو كان ذلك متاحا بصورة عامة في وثيقة العطاء ، أي قيود على عدد مقدمي الخدمة الذين سوف يسمح لهم بتقديم عطاءاتهم ومعايير اختيار العدد المحدود من مقدمي الخدمة ، وسوف تقوم هيئات ممارسة المناقصة باختيار مقدمي الخدمة الذين سوف يشاركون في إجراءات العطاء المشروط بطريقة عادلة وغير منحازة .

3 . إذا لم تتم إتاحة مستندات العطاء بصورة عامة منذ تاريخ نشر

إشعار المناقصة المستهدفة . فسوف تقوم هيئة ممارسة المناقصة بضمان جعل هذه الوثائق متاحة في نفس الوقت لجميع مقدمي الخدمة المؤهلين ، والذين تم اختيار هم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة .

المادة 12 . 6 العطامات الحدودة

ا . يمكن للهيئة الممارسة للمناقصة ، عند استخدام إجراءات العطاء المحدود ، اختيار عدم تطبيق المواد ١١ , 6 و 12 , 6 و 13 , 6 و يخضع هذا للشروط الموضحة في الفقرة 2 من هذه المادة .

2. شريطة ألا يتم استخدام العطاء المحدود بغرض تجنب المنافسة أو بطريقة تميز بين مقدمي الخدمة التابعين لطرف آخر، يمكن للأطراف تطبيق إجراءات العطاء المحدود في الحالات الآتية:

 أ) إذا لم يتم تقديم عطاءات مناسبة استجابة لعطاء مفتوح أو مشروط ، شريطة أن تكون متطلبات العطاء الأساسي قد تم تعديلها بصورة جوهرية .

ب) في حالات الأعمال الفنية أو لأسباب تفنية أو فنية متعلقة
 بحماية الحقوق الحصرية ، يمكن أن يتم تنفيذ التعاقد بواسطة
 مقدم خدمة محدد ، حيث لا يوجد أي بديل معقول آخر .

ج) في حالات الطوارئ القصوى ، التي نتجت عن أحداث لم يكن في مقدور الهيئة الممارسة للمناقصة التنبؤ بها ، حيث لا يمكن الحصول على المنتجات أو الخدمات في الوقت المناسب ، عن طريق إجراءات العطاءات المفتوحة أو إجراءات العطاءات المشروطة .

د) عند الحاجة إلى بضائع أو خدمات إضافية ، من قبل مقدم الخدمة ، لم تكن موجودة في المناقصة الأولى ، عندما لا يكن تغيير مقدم الخدمة لأسباب اقتصادية أو تقنية مثل قابلية التبديل أو قابلية العمل بمعدات موجودة أو برامج أو خدمات أو إنشاءات تمت الممارسة عليها في المناقصة الأولى .

هـ) عندما تقوم الهيئة بالممارسة على نماذج أو بضاعة أو خدمة أو لية تم تطويرها بناء على طلبها ، في إطار أو من أجل تعاقد محدد بخصوص بحث أو تجربة أو دراسة ، أو عند تطوير منتج جديد أو خدمة جديدة .

و) عندما تكون هناك خدمات إضافية ، لم تكن ضمن العقد الأول ، إلا أنها كانت في أهداف وثائق العطاء الأصلي وأصبح من الضروري ، بسبب ظروف غير متوقعة ، إتمام الخدمات الموصوفة هناك . إلا أن القيمة الإجمالية للعقود المنوحة لتلك الخدمات الإضافية لا يجوز أن تزيد عن 50٪ من قيمة العقد الأساسى .

ز) للخدمات الجديدة ، المكونة من خدمات متكررة متماثلة

مع تلك الخدمات المقدمة في مناقصة قد تم إرساؤها ، والتي تكون الهيئة الممارسة للمناقصة قد نوهت في إشعار المناقصة الأولى أنه قد يتم استخدام إجراءات العطاء المحدود في إرساء العقود بالنسبة لتلك الخدمات الجديدة .

ح) للبضائع المشتراة من بورصات السلع .

ط) في حالة التعاقدات الممنوحة للفائز في مسابقة تصميم، وإذا ما وجد العديد من المرشحين الناجحين. ويتم تقييم المساركين من قبل هيئة تحكيم مستقلة أو خبراء، مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم منح تعاقد للتصميم الفائز، و

ي) للمشتريات التي تتم في الحالات المميزة الاستثنائية ، التي تظهر في الفترة القصيرة عند حالات البيع غير العادي ، مثل تلك الناتجة عن عمليات التصفية أو الحراسة القضائية أو الإفلاس ، ولكن ليس للمشتريات الروتينية من مقدمي الخدمة المعتادين .

المادة 13 .6 المقاوضات

١ . يمكن لأحد الأطراف أن يمنح هيئاته حق التفاوض فيما يلي :

 أ) ضمن سياق المناقصات ، بالكيفية التي قاموا بتضمينها في إشعار المناقصة المستهدفة هذا الغرض ، أو

ب) عندما يتضح من التقييم أنه لا يوجد أي عطاء عميز ، في ضوء معايير التقييم المحددة في الإشعارات أو وثاثق العطاءات .

2 . سوف تقوم أي من الهيئات :

أ) بضمان أن أي استبعاد لأي من مقدمي الخدمة ، المشاركين
 في المفاوضات ، يتم ضمن معايير التقييم المحددة في الإشعارات
 أو وثائق العطاءات ، و

ب) عندانتهاء المفاوضات ، أن تمنح الهيئة نفس المهلة لباقي مقدمي الخدمة لتقديم أي عطاء جديد أو معدل .

المادة 14.6 نشر إشعار المناقصة المستهدفة

ا . سوف تقوم أي هيئة من الهيئات بنشر إشعار تقوم فيه بدعوة كافة مقدمي الخدمة المهتمين لتقديم عطاءاتهم لهذه المناقصة (الشعار المناقصة المستهدفة) ، باستثناء ما تم ذكره في المادة 12,6 لكل مناقصة متضمنة في هذا الفصل ، وعلى أن يتم نشر هذا الإشعار في وسيلة النشر المناسبة الواردة في الملحق 8-ب ، وسيظل كل إشعار نافدا صوال الفترة المخصصة لتقديم العطاءات للمناقصة المستهدفة .

2 . وسوف يتضمن كل إشعار بمناقصة مستهدفة وصفا لهذه

المناقصة وأي شروط يجب علي مقدمي الخدمة استيفاءها من أجل المشاركة في هذه المناقصة ، واسم الهيئة المصدرة لهذا الإشعار ، والعنوان وطرق الاتصال بالمكان الذي يمكن لمقدمي الخدمة أن يحصلوا منه على كافة الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة ، وأخر ميعاد لتقديم العطاءات ، ومواعيد تسليم السلع أو الخدمات التي سيتم الممارسة عليها .

المادة 15 . 6 الأوقات الحددة لتقديم العطامات

I . ستقوم الهيئات بمراعاة أن تكون كافة المواعيد المحددة لاستلام العطاءات وطلبات المشاركة مناسبة ، بحيث تسمع لمقدمي الخدمات التابعين لأطراف أخرى ، وكذلك مقدمي الخدمات المحليين ، أن يعدوا ويقدموا العطاءات ، وريثما يكون ملاتما ، طلبات المشاركة أو طلبات التأهيل . وستضع الهيئات في اعتبارها عند تحديد الحدود الزمنية ، اتساقا مع احتياجاتها ، العوامل المؤثرة مثل درجة تعقيد المناقصة المستهدفة ودرجة التعاقد من الباطن المتوقعة والفترة المعتادة لإرسال العطاءات من النقاط الأجنبية والمحلية .

2. وسيقوم كل طرف بضمان أن تضع هيئاته في حسبانها التأخر أفي عملية النشر ، عند تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات أو طلبات المشاركة أو التأهل لقائمة الموردين.

الحد الزمني الأدنى لاستلام العطاءات ، لا يقل عن ثلاثين
 يوما ويمكن ذكر الحدود الزمنية لكل طرف في الملحق 8-ج .

المادة 16 . 6 وثائق العطاء

ا. وستقوم الهيئة بتزويد مقدمي الخدمة المهتمين بوثائق العطاء ، التي تتضمن كافة المعلومات الضرورية ، التي تسمح لمقدمي الخدمة أن يستعدوا وأن يقدموا عطاءاتهم ، وتتضمن هذه الوثائق المعايير التي ستستند إليها الهيئة عند منح التعاقد . بما فيها جميع عوامل التكلفة . والاوزان ، أوان كان ذلك مناسباً والقيم النسبية التي ستخصصها الهيئة لهذه المعايير عند تقييم العطاءات .

2. وستجعل أي هيئة من الهيئات ، وبقدر الإمكان ، وطبقا لأي رسوم مطبقة ، الوثائق الخاصة بالعطاء متاحة عن طريق الوسائل الإلكترونية أو شبكة اتصالات مفتوحة أمام جميع مقدمي الخدمة الوصول إليها . وإذا لم تقم الهيئة بنشر كافة الوثائق الخاصة بالعطاء بالوسائل الإلكترونية ، فستقوم الهيئة ، 6 بناء على طلب أي من مقدمي الخدمة ووفقا لأي رسوم مطبقة ، بإتاحة هذه الوثائق كتابة وتقديمها لمقدم الخدمة على الفور .

 3 . إذا قامت الهيئة ، أثناء فترة المناقصة ، بتعديل أي جزء في وثائق العطاء ، المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، فسوف تقوم الهيئة بما يلي :

أ) أن تقوم بنشر هذه التعديلات إلكترونيا ، أو

ب) أن تقوم بإعطاء هذه التعديلات كتابة إلى جميع مقدمي الخدمات المشاركين في هذه المناقصة عند تعديل هذه المعايير، وفي كافة الأحوال، ستتيح الهيئة الفترة الزمنية الكافية لمقدمي الخدمة كي يعدلوا أو يعيدوا تقديم عطاءات جديدة، أو كي يعدلوا أو يعيدوا تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة

المادة 17 . 6 المواصفات التقنية

 ا . وسيعمل كل طرف على ضمان أن هيئاته لن تقوم بإعداد أو تبني أو تطبيق أي مواصفات تقنية بغرض ، أو من شأنها ، خلق عوائق لا داعي لها على التجارة بين الأطراف .

2 . وستضع الهيئة الممارسة للمناقصة المواصفات التقنية ،
 التي ستكون كما يلي حينما يكون هذا ملائما :

أ) أن تكون طبقا لمتطلبات الأداء ، بـ دلا من الخصائص التصميمية أو الوصفية و

 ب) أن تعتمد على المقاييس الدولية حينما يكون هذا قابلا للتطبيق ، أو خلافا لذلك أن تعتمد على اللوائح التقنية القومية ، أو المقاييس القومية المعترف بها ، أو قوانين البناء .

3. ولن يشار إلى ماركة تجارية محددة أو اسم تجاري محدد، أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع، أصل أو منتج أو مقدم خدمة محدد، إلا إذا لم يكن هناك أي طريقة دقيقة أو واضحة بما فيه الكفاية لوصف متطلبات المناقصة، وشريطة أنه، في مثل هذه الحالات، يجب إضافة عبارة مثل أو ما يكافي، في وثائق العطاء.

4. ولن تسعى الهيئات أو تقبل ، بطريقة تعيق التنافس ، أي نصيحة يمكن استخدامها في إعداد أو تيني أي مواصفات تقنية لإحدى المناقصات من شخص قد تكون له مصالح تجارية من هذه المناقصة .

المادة 18 . 6 تسجيل وتأهيل مقدمي الخدمة

الن تفرق الهيئات بين مقدمي الخدمة المحليين ومقدمي الخدمة التابعين لطرف آخر ، أثناء عملية تسجيل و/ أو تأهيل مقدمي الخدمة .

2 . لن تكون شروط المشاركة في إجراءات العطاء المفتوح
 لقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر ، أقل أفضلية من تلك

المتاحة لمقدمي الخدمة المحليين.

3 . لن يتم استغلال عملية تسجيل و/أو تأهيل مقدمي الخدمة ، الحدمة ، والوقت اللازم لها ، بغرض إبقاء مقدمي الخدمة ، التابعين لطرف آخر ، خارج قائمة الموردين أو كي لايتم اعتبارهم في إحدى المناقصات .

4. وتضمن الهيئات ، التي تحتفظ بقوائم دائمة خاصة عقدمي الخدمة المسجلين أو المؤهلين ، أن يكون من حق الموردين التقدم للتسجيل والتأهيل في أي وقت ، وأن جميع مقدمي الخدمة المسجلين والمؤهلين متضمنين في القوائم بوقت كاف .

5 . لا شيء في هذه المادة يمنع الهيئة من استبعاد أحد مقدمي الخدمة من المناقصة ، بناء على إفلاسه أو لتقديمه إقرارات كاذبة ، شريطة أن يتم ذلك الاستبعاد وفقا للمادة 4 . 6

المادة 19 . 6 تقييم العقود

ستكون عملية تقييم العطاءات عادلة وغير مميزة ، بغرض تجنب أي تعارض في المصالح بين من يقوم بإدارة هذه العمليات ومقدمي الخدمة المشاركين .

المادة 20 .6 معلومات حول منح التعاقد

 ا عملا ببنود المادة 26 . 6 ، ستقوم الهيئات على الفور بنشر إشعار بقرار إرساء العقد بإحدى وسائل النشر المناسبة ، ضمن تلك الواردة في الملحق 8-ب ، . على إشعار المنح أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية :

أ) اسم الهيئة ؛ و

ب) وصف البضاعة أو الخدمة التي تمت بمارسة المناقصة مليها ؛

ج) اسم مقدم الخدمة الفائز ؛و

د) قيمة التعاقد المنوح .

2. وبناء على طلب أحد مقدمي الخدمة ، غير الناجعين ، والتابع لطرف آخر والذي كان قد شارك في العطاء ، ستقوم الهيئات على الفور ، بتقديم المعلومات المتعلقة بأسباب رفض العطاء الذي قدمه ، إلا إذا كان الإفصاح عن مثل هذه المعلومات يقع تحت طائلة القانون أو كان على نقيض الصالح العام ، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لشركات بعينها ، سواء عامة أو خاصة ، أو قد يخل بالمنافسة العادلة بين مقدمي الحدمة .

المادة 21 .6 تعليلات وتصويبات نطاق التغطية

ا . وسيخطر أحد الأطراف كافة الأطراف الأخرى بأي تصويب يقترحة ، أو نقل لإحدى الهيئات من ملحق إلى آخر ، وفي الملحق 8-أ ، أو انسحاب إحدى الهيئات ، أو أي تعديل آخر (ويشار إلى هذا هنا وفيما بعد في هذه المادة عامة بمصطلح "تعديل") في الملحق 8-أ . كما يجب على الطرف الذي يقوم بالتعديل («الطرف المعدل») أن يقوم بتضمين الإخطار ما يلي :

 أ) ما يثبت سواء ما كان تأثير وتحكم الحكومة على المناقصة المعنية لتلك الهيئة المنسحبة قد تم تقليصه بطريقة فعالة ، و

ب) وفيما بخص أي تعديل آخر للمعلومات حول التبعات المحتملة لهذا التغيير على نطاق التغطية المتفق عليه مسبقاً في هذه الاتفاقية .

2 . وبهذا الخصوص يمكن لأحد الأطراف أن يسحب أو يستبدل إحدى الهيئات المختصة ، بأن يقوم بالتسويات التعويضية الملائمة لنطاق التغطية الخاص به ، كي يحافظ علي مستوى من التغطية مكافىء مقارنة بذلك النطاق الذي كان موجودا قبل التعديل . وإذا ما قام أحد الأطراف بإجراء تعديلات في نطاق التغطية الخاص به ، عملا بهذا الفصل فلن يتم إجراء أي تسويات تعويضية للطرف المتضرر بخصوص التعديلات الآتية :

 أ) التصويبات ذات الصبغة الرسمية تماما والتعديلات الثانوية في الملاحق ؛ و

ب) إذا لم يكن للحكومة أي تحكم أو تأثير على الهيئة الختصة بالمشتريات المغطاة عند خصخصتها أو تحويلها إلى كيان اعتباري .

المادة 22 . • المشتريات الإلكترونية

 ا . وستسعى الأطراف ، في إطار التزامها بتطوير وترقية التجارة الإلكترونية ، لإتاحة مزيد من الفرص للمناقصات الإلكترونية .

 بجانب هذا سيسعى كل طرف على العمل نحو إنشاء نقطة إدخال واحدة ، بغرض تمكين مقدمي الخدمة من الوصول إلى المعلومات حول الفرص المتاحة بخصوص المناقصات داخل أرضه .

3. وسيجعل كل طرف بأقصى قدر بمكن ، فرص المناقصات المتاحة للجميع ، متاحة أيضا لمقدمي الخدمة عن طريق الوسائط والوسائل الإلكترونية المتاحة . وحيثما أمكن ، سيحاول كل طرف أن يتبح الوثائق المتعلقة بنفس الوسائط أو الوسائل .

4. وعلى الهيئة الممارسة للمناقصة أن تقوم بنشر إشعار ملخص باللغة الإنجليزية ، لكل حالة من حالات المناقصة المستهدفة . ويجب في ذلك الإشعار أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية :

أ) موضوع التعاقد ؛

ب) المواعيد المحددة لتقديم العطاءات أو طلب المشاركة في العطاء ؛ و

ج) عناوين وكيفية الاتصال لطلب الوثائق المتعلقة بالتعاقد .

5 . وسيعمل كل طرف على تشجيع هيئاته لأن تقوم بنشر المعلومات حول الخطط التوضيحية للمناقصات في بوابة المناقصات الإلكترونية ، في أقرب فرصة ممكنة في بداية السنة المالية .

المادة 23 . 6 إجرامات الطمن

ا . عند حدوث شكوى من قبل أحد مقدمي الخدمة ، التابع لأحد الأطراف ، أنه كان هناك خرق لهذا الفصل أثناء مناقصة طرف آخر ، فعلى ذلك الطرف أن يشجع مقدم الخدمة كي يبحث عن حل لشكواه بالتشاور مع الهيئة الممارسة للمناقصة التابعة لهذا الطرف . وفي مثل هذه الحالات ، يجب على الهيئة الممارسة للمناقصة ، التابعة لذلك الطرف الآخر ، أن تتعامل مع مثل هذه الشكوى بطريقة نزيهة ومناسبة ، بأسلوب لايخل مثل هذه السكوى بطريقة نزيهة ومناسبة ، بأسلوب لايخل بالتوصل إلى إجراءات تصحيحية وفقا لنظام الطعن .

2 . هذا وسيعمل كل طرف على أن يتيح لمقدمي الخدمة التابعين للأطراف ، بدون تمييز وبأسلوب نزيه ، الإجراءات الفعالة للطعن في جميع الانتهاكات المزعومة لهذا الفصل ، الناجمة في سياق المناقصات التي لديهم مصلحة فيها .

الى جانب هذا سيعمل كل طرف على أن ينشئ ، أو يختار على الأقل ، سلطة قضائية أو إدارة نزيهة مستقلة عن الهيئات الممارسة للمناقصة لديه لاستلام والنظر في الطعن الذي يقدمه مقدم الخدمة بشأن المناقصة المستهدفة .

4. ما لم تحدد وثائق العطاء غير ذلك ، يجب أن تكون المسئولية التامة لأحد الأطراف بخصوص أي خرق لهذا الفصل ، أو التعويض عن الخسارة أو الأضرار الواقعة ، محدودة بتكاليف إعداد العطاء التي يقوم بها مقدم الخدمة لأغراض المناقصة .

5 .سيتم تحديد الأمور الناجمة ، طبقا للفقرات ا و 2 من هذه
 المادة ، بواسطة كل طرف ، وفقا لقوانينه و لوائحه المحلية .

المادة 24 . 6 إستثنامات

ا. لن يؤول شئ في هذا الفصل على انه يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ، أو عدم الافصاح عن أي معلومات يعتبرها ضرورية . من أجل حماية مصالحة الأمنية والمتعلقة بمناقصات الأسلحة أو الذخيرة الحربية أو مواد الحرب أو المشتريات ، التي لا غنى عنها للأمن القومي ، أو لأغراض الدفاع الوطنية .

2 . إذا ما كانت المتطلبات الآتي ذكرها مستوفاة ، إذا لم يتم تطبيق تلك الضوابط بأسلوب يشكل وسائل تعسفية أو تمييز غير مبرر بين الأطراف ، وحيث تكون جميع الشروط متكافئة ، ولا يوجد قيود غير ظاهرة على التجارة الدولية ، فلا يفسر أي شئ في هذا الفصل على أنه يمنع أي طرف من الأطراف من فرض وتنفيذ الضوابط التالية :

أ) الضرورية لحماية الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن
 العام ؟

 ب) الضرورية لحماية حياة الإنسان أو حياة الحيوان أو حياة النبات أو صحته ؛

ج) الضرورية لحماية الملكية الفكرية ؛ أو

 د) المتعلقة بالمنتجات أو خدمات الأفراد المعاقين ، أو المتعلقة بالمؤسسات الخيرية أو المتعلقة بالعمل في السجون .

للادة 25 . 6

التحرير المرحلي للأسواق

وعملاً على تحقيق أهداف تحرير الأسواق بالكامل ، سيقوم الأطراف ، في اجتماعات اللجنة المشتركة ، بمراجعة التزاماتهم وفقا لهذا الفصل ، مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين تلك الالتزامات بطريقة تقدمية ، واضعين في الحسبان مستويات التزامهم الحالية .

المادة 26 . 6

عدم الإقصاح من المعلومات

ا. وستعمل الأطراف وهيئاتها وسلطات مراجعتها على ألا تفصح عن المعلومات السرية ، التي يؤدي الإفصاح عنها إلى الإخلال بالمصالح التجارية المشروعة لشخص محدد ، أو قد يؤدي

إلى الإخلال بالمنافسة العادلة بين مقدمي الخدمة ، دون التصريح الرسمي من الشخص الذي قام بتقديم تلك المعلومات السرية إلى هذا الطرف .

لا يُفسر شيء في هذا الفصل على أنه يُطالب أحد الأطراف ،
أو هيئاته المختصة بالإفصاح عن معلومات سرية ، يؤدي
الإفصاح عنها إلى الوقوع تحت طائلة القانون أو الإضرار
بالصالح العام .

المادة 6.27 الاد

ومن أجل تحقيق توسيع وتحسين فرص دخول سوق المناقصات الحكومية لبعضهم البعض ، سيعمل الأطراف ، حيثما أمكن ذلك ، على استخدام اللغة الإنجليزية عندما يقوم بنشر المواد أو المعلومات المتعلقة بالمناقصة ، بما في ذلك المنشورات الواردة في الملحق 8-ب ، وضمن أي مناقصة إلكترونية وفقاً للمادة 6.22 .

الفصل السابع 7 التجارة الإلكترونية المسادة 7.1

عيام

تقر الأطراف بأهمية التجارة الالكترونية ، وأهمية تجنب عوائق استخدامها ، وتطويرها لتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الفرص المتاحة .

المسادة 2. 2 تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

- (أ) يُقصد بالوسط الناقل: أي وسط مادي يمكن أن يُخزن المنتجات الرقمية بأي طريقة معروفة الآن ، أو يتم ابتكارها لاحقا ، والتي يمكن منها استخراج منتج رقمي أو إعادة انتاجه أو التعامل معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ويتضمن ولا يقتصر على ، الوسط الضوئي والقرص المرن والشريط المغنط ؛
- (ب) يُقصد بـ المنتجات الرقمية : برامج الحاسب الآلي ، والنصوص ، ومواد الفيديو ، والصور ، وتسجيلات الأصوات ، والمنتجات الأحرى المشفرة رقمياً ، بغض النظر ، سواء كانت ثابتة على الوسط الناقل ، أو تم بثها إلكترونيا (9) ؛
- (ج) يُقصد بالبث الإلكتروني أو النقل إلكترونيا : نقل المنتجات الرقمية باستخدام أي وسيلة إلكترومغناطيسية أو فوتونية ؛ و
- (د) يُقصد بداستخدام وسيلة إلكترونية : توظيف معالجة الحاسب الآلي .

* للمزيد من الايضاح ، فإن المنتجات الرقمية لاتتضمن التمثيل الرقمي للأدوات المالية .

المادة 7.3

الخدمات الإلكترونية

تتفق الأطراف على أن التسليم بالوسائل الإلكترونية سيعتد به ، على أنه تقديم الخدمات بواسطة الوسائل الإلكترونية ، كما هو وارد في الفصل الخامس 5 (التجارة في الخدمات) .

7.4

المنتجات الرقمية

- الن يُطبق أي طرف من الأطراف أي رسوم جمركية أو مصاريف أو رسوم أخرى على ، أو متعلقة باستيراد أو تصدير المنتجات الرقمية عبر النقل الإلكتروني (10).
- * لاتمنع الفقرة من هذه المادة حتى الأطراف من يفرض ضريبة داخلية أو أي تعب داخلية شريطة أن يتم فرضية تنسق مع هذه الاتفاقية . ١
- 2 . سيقوم كل من الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للوسط الناقل المستورد ، والذي يحمل منتجا رقميا وفقاً لتكلفة أو قيمة الناقل وحده ، دون الأخذ في الاعتبار تكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المخزن على الوسط الناقل .
- 3 . لن يقوم أي من الأطراف بمنح معاملة أقل تفضيلا لبعض المنتجات الرقمية عما يتعامل به مع منتجات رقمية أخرى عائلة كما يلى :
 - (أ) على أساس أن:
- (i) تلك المنتجات الرقمية ، التي يتم التعامل معها بصورة أقل ، قد تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريا لأول مرة من خارج أرضها ؛ أو
- (ii) المؤلف أو المؤدي أو المنتج أو المطور أو الموزع ، لمثل هذه المنتجات الرقمية . هو أحد الأشخاص التابعين لطرف آخر ، أو يتبع أطرافاً لا تنتمي لهذه الاتفاقية ؛ أو (ب) لكي يحمي منتجات رقمية أخرى مماثلة . والتي تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجارياً لأول مرة ، خارج أد ضما .
- لن يمنح أحد الأطراف معاملة أقل تفضيلا للمنتجات الرقمية
 التي:
- (أ) التي تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريا لأول مرة في أرض طرف آخر ، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة تم تصنيعها أو انتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريا لأول مرة في أرض طرف لا ينتمي لهذه

الـادة 8.3

أنماط ومجالات التعاون

- استشمل مجالات التعاون عملاً بالفقرة 2 من المادة 8.1 مايلي:
 - (أ) تعزيز ودعم التجارة الإلكترونية ؛
- (ب) دعم وتعزيز استخدام القطاع العام والقطاع الخاص للخدمات المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتضمن الخدمات الجديدة والتي ستستجد حديثاً، و
- (ج) تطوير الموارد البشرية المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- 2 . يمكن أن يحدد الأطراف مجالات محددة للتعاون في المجالات التي يعتبرونها أكثر أهمية .
- 3. تتضمن مجالات التعاون وفقاً للفقرة 2 من المادة 8.1 ما يلي :
 (أ) دعم الحوار فيما يتعلق بالسياسات ؛
- (ب) دعم وتعزيز التعاون بين قطاعات القطاع الخاص فيما بين الأطراف ،
- (ج) دعم التعاون في المنتديات الدولية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، و
 - (د) التعهد بالقيام بأنشطة التعاون الملائمة الأخرى .

الـادة 8.4

التجارة الإلكترونية

وتشجيعا من الأطراف لأنشطة التعاون لتعزيز التجارة الإلكترونية وإدراكا لطبيعتها العالمية يمكن أن تتضمن مجالات التعاون ما يلي :

- (أ) دعم وتيسير استخدام التجارة الإلكترونية من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة .
- (ب) تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات . كما هو متفق عليه بصورة متبادلة في القوانين واللوائح والبرامج الموجودة في نطاق التجارة الإلكترونية .

المسادة ٥.٥

معايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال

سيقوم الأطراف ، في خلال عام من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتفاوض ووضع الترتيبات التي تعد لاعتراف الدول الأعضاء ، في مجلس التعاون الخليجي ، بمعايير شهادة حلال القياسية وعلامة حلال لسنغافورة .

المسادة 8.6

التعاون في الخدمات الجوية

اعترافاً من الأطراف بأهمية خدمات النقل الجوي في نظمهم الاقتصادية ، وسعيا منهم لمزيد من التعاون في قطاع الخدمات الجوية ، ودعما وتعزيزا للمزايا والمنافع المتبادلة ، سيشتمل هذا التعاون ، من بين أشياء أخرى ، على دعم واتمام الانفاقيات

الاتفاقية .

- (ب) التي قام بتأليفها أو تأديتها أو انتاجها أو تطويرها أو توزيعها شخص ينتمي لطرف آخر ، بأسلوب أقل مما يتعامل به مع منتجات رقمية مشابهة ، قام بتأليفها أو تأديتها أو انتاجها أو تطويرها أو توزيعها ، شخص يتبع من طرفا لا ينتمي لهذه الاتفاقية .
- تخضع الفقرتان 3 و4 من هذه المادة إلى الاستثناءات أو التحفظات ذات الصلة ، الواردة في هذه الاتفاقية أو في الملاحق الخاصة بها ، إن وجدت .
- الايسري هذا الفصل على الإجراءات السارية على النقل الإلكتروني لسلسلة من النصوص أو مواد الفيديو، أو الصور، أو تسجيلات الأصوات، أو المنتجات الأخرى المجدولة من قبل أحد مقدمي المحتويات التي يتم تلقيها سمعياً و/ أو بصريا، والتي لا يجد مستهلك هذه المحتويات أي خيار سوى جدولة هذه السلسلة.

الفصل الثامن 8 التعـــاون

المسادة 8.1 الأهداف والنطاق

- اتفق الأطراف على إنشاء إطار عمل من أجل التعاون ، بين واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة ، لدعم وتعزيز وزيادة منافع ومزايا هذه الاتفاقة .
- 2. ويُعزز الأطراف تأكيدهم على أهمية كافة أشكال التعاون ، مع التركيز على : (1) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) ، (2) الإعلام ، (3) الطاقة ، (4) التجارة الإلكترونية ، (5) المعايير القياسية لاعتماد «حلال» وعلامة حلال ؛ (6) الخدمات الجوية ؛ و(7) زيارات العمل للمساهمة في تطبيق أهداف ومبادئ هذه الاتفاقية .
- لايسري الفصل التاسع (تسوية النزاعات) على أي نزاع أو
 موضوع خلاف ينشأ عن هذا الفصل

المادة 8.2

التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)
اعترافاً من الأطراف بالتطور السريع ، وأهمية الدور الريادي
للقطاع الخاص ، في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
وممارسات العمل الخياصة بالخيدمات المتعلقة بهذا المجال
التكنولوجي على المستويين المحلي والدولي ، فسيعمل الأطراف
على زيادة التعاون لدعم تطوير تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات والخدمات المتعلقة بها مع الأخذ في الاعتبار تحقيق
أقصى منفعة من استخدام تلك التكنولوجيا للأطراف .

المتبادلة في مجال تقديم الخدمات الجوية ، بين واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة . المدول الأعضاء في مجلس المتعاون الخليجي وسنغافورة .

التعاون في مجال الزيارات التجارية

اعترافاً من الأطراف بأهمية تبادل الزيارات التجارية ، وتأثيرها على الاقتصاد ، فسيعملون على دعم مثل هذه الزيارات المتبادلة ، بما في ذلك الزيارات التمهيدية .

- 3 . على أن تكون إجراءات المساعي الحميدة والمصالحة والوساطة ، وبالأخص ، المواقف التي تتخذها الأطراف المتنازعة أثناء هذه الإجراءات . سرية ، دون الإخلال بحقوق أي طرف في اتخاذ أي إجراءات وفقا لهذا الفصل أو أي إجراءات أخرى .
- إذا وافقت الأطراف المتنازعة ، فإنه يمكن للمساعي الحميدة والمصالحات والوساطة أن تستمر أثناء إجراءات لجنة التحكيم السالف ذكوها في هذا الفصل .
- 5 . يمكن لأي طرف متنازع أن يخطر اللجنة المشتركة بالنزاع ،
 وأن يطالب اللجنة المشتركة بالتحرك ، وفقاً لهذه المادة ، لحل
 هذا النزاع بصورة ودية .
- إذا تم حل النزاع ، من خلال المساعي الحميدة أو الوساطة ،
 من قبل أحد الأشخاص أو الهيئات ، فعلى الأطراف المتنازعة
 إخطار اللجنة المشتركة بالنتائج .

المادة 9.4 إنشاء لجنة تحكيم

- ١ . يمكن للطرف الشاكي أن يطلب كتابة ، من الطرف المشكو في حقه ، إنشاء لجنة تحكيم في الحالات التالية :
- (أ) لم يتم عقد المداولات ، خلال ثلاثين 30 يوما ، من تاريخ استلام طلب التداول عملا بالمادة 9.2 .
- (ب) فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع من خلال المداولات وفقا للمادة 9.2 في فترة ستين 60 يوما بعد تاريخ بداية المداولات ، إلاإذا اتفقت الأطراف المتنازعة على أن تستمر في المداولات أو
- (ج) فشل طرف متنازع في الامتثال إلى الحل المتبادل . المتفق عليه . أثناء الاطار الزمني المتفق عليه .
- 2 . على أن يتضمن أي طلب لإنشاء لجنة تحكيم . إذا كان قد تم إجراء المداولات وفقا للمادة 2 . 9 ، وأن تحدد الضوابط محل موضوع الخلاف وتحديد القواعد القانونية المستند اليها في الشكوى ، بما في ذلك شروط الاتفاقية المدعى خرقها وكذلك أي بنود أخرى ذات صلة ، بما يكفي لتقديم المشكلة بوضوح .

المادة 9.5 تكوين لجنة التحكيم

- الم تتفق الأطراف المتنازعة على غير ذلك ، فإن لجنة التحكيم يجب أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء .
- على كل طرف متنازع ، في خلال ثلاثين 30 يوما بعد تاريخ استلام طلب إنشاء لجنة تحكيم . أن يعين محكما واحدا منفصلا ، والذي قد يكون أحد مواطني الأطراف المتنازعة .
- إذا قامت الأطراف المتنازعة بتعيين المحكمين كل على حدة ، فعلى هؤلاء المحكمين ، في خلال 15 يوماً من تعيين المحكم الثاني ، أن يقوموا ، بالاتفاق المشترك ، بتعيين المحكم الثالث ، وإذا لم يوافق أي من الأطراف المتنازعة على المحكم الثالث ، فيجب على ذلك الطرف ، في خلال سبعة 7 أيام من تاريخ التعيين ، أن يخطر الطرف الآخر وكذلك المحكمين (الأول والثاني) بعدم موافقته على المحكم الثالث .
- 4. إذا لم يتم تعيين محكم ثالث في خلال الفترة المحددة في هذه المادة ، أو إذا قام أحد الأطراف المتنازعة بعدم الموافقة على المحكم الثالث ، وفقا للفقرة 3 من هذه المادة ، فإنه يحق لأي من الأطراف المتنازعة ، في خلال خمسة وأربعين 45 يوما من الفترة الزمنية المتاحة للتعيين ، أن يطالب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بتعيين المحكم الثالث . على أن يكون هذا التعيين نهائيا .
- على أن يتم تعيين الحكم الثالث رئيسا للجنة التحكيم ، على ألا يكون أحد مواطني أي من الأطراف المتنازعة ، وألا يكون محل إقامته المعتاد في أي من الأطراف المتنازعة ، والا يكون موظفا لدى أي من الأطراف المتنازعة ، وألا يكون قد تعامل مع هذا النزاع من قبل بأي صورة من الصور .
- 6 . إذا استقال أي من الحكمين ، أو أصبح غير قادر على العمل ، فيتم تعيين من يخلفه بنفس الطريقة التي تم بها تعيين المحكم الأصلي ، ويحوز الحكم الذي حل محل الحكم الأصلي كافة سلطات وواجبات الحكم الأصلي . ويجب تأجيل إجراءات لجنة التحكيم حتى يتم تعيين هذا الحكم .
- 7. على أن يحوز الشخص ، الذي يتم تعيينه ، المعرفة المتخصصة أو خبرة بالقانون ، والتجارة الدولية ، والأمور الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ، أو القرارات ذات الصلة بالنزاعات الناتجة عن اتفاقيات التجارة الدولية . وعلى أن يكون هؤلاء الحكمين مستقلين ، وأن يعملوا بصفتهم الفردية ، وألا يتبعوا ، أو يأخذوا تعليمات من ، أي منظمة أو حكومة وألا يكون لديهم أي تعارض في المصالح . وكذلك يجب على المحكمين أن يلتزموا بميثاق سلوكيات الأعمال لأعضاء هيئة التحكيم الوارد في الملحق 9 .
- . . على أن يكون تاريخ إنشاء التحكيم هو نفس تاريخ تعيين رئيس اللجنة .

المادة 6 . 9

التأجيل وإنهاء الاجراءات

1. يمكن للجنة التحكيم ، وفقاً لطلب كتابي من الأطراف المتنازعة ، أن تقوم بتأجيل عملها في أي وقت لفترة زمنية لاتزيد عن اثنى عشر (12) شهراً . ويمجرد نهاية فترة الاتنى عشر (12) شهراً ، تنقضى سلطة إنشاء لجنة التحكيم .

2 . يحق للأطراف المتنازعة ، الموافقة على إنهاء إجراءات لجنة السحكيم في أي وقت قبل إصدار الحكم ، وذلك عن طريق إخطار رئيس اللجنة بصورة مشتركة بذلك الإنهاء .

المادة 7 . 9

الحلول الودية

ا. قبل أن تقوم لجنة التحكيم بإصدار مسودة حكمها ، فإنه يحق لها ، في أي مرحلة من مراحل الاجراءات ، أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يتم تسوية النزاع ودياً .

على أن تخطر الأطراف المتنازعة اللجنة المشتركة ، عندما
 يتم حل النزاع الذي تمت إحالته إلى لجنة التحكيم بصورة ودية .

المادة 8 . 9

الامتثال للحكم

ا. يعتبر حكم لجنة التحكيم نهائياً وملزماً ، منذ تاريخ إخطار الأطراف المتنازعة به .

2. وستقوم لجنة التحكيم بإصدار أحكامها ، استناداً إلى بنود هذه الاتفاقية ، المطبقة والمفسرة وفقا لقواعد تفسير القانون الدولي العام . وعلى ألا يكون الحكم يضيف أو يقلل من الحقوق والواجبات الواردة في هذه الاتفاقية .

3. سيصبح قرار لجنة التحكيم بخصوص الفترة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الحكم نهائيا . على أن يتم الامتثال للحكم في خلال هذه الفترة الزمنية . وإذا لم يتم تحديد أي فترة زمنية لتنفيذ الحكم ، يتم الامتثال للحكم في فترة تسعين 90 يوماً بدءا من تاريخ الإخطار بالحكم .

4. يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على فترة زمنية مختلفة ، يتم خلالها الامتثال للحكم وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، إذا لم يتم الامتثال بأحد الأحكام ، فإنه يمكن لأي من الأطراف المتنازعة مطالبة لجنة التحكيم بتحديد فترة زمنية أخرى ، يتم خلالها الإمتثال لهذا الحكم .

5. قبل انتهاء فترة التنفيذ ، المحددة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة ، سيقوم الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف الشاكي وللجنة المشتركة بالإجراء الذي اتخذه للامتثال لحكم لجنة التحكيم .

6 . إذا كان هناك عدم اتفاق بين الأطراف المتنازعة ، حول الامتثال للحكم ، بشأن ما فعله الطرف المدعى عليه بعد إخطاره وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة حيال الحكم . فسيتم إحالة ذلك الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية .

اللحة و و

عدم الامتثال والتعويضات والحجب المؤقت المزايا 1. إذا لم يـقم الـطرف المـدعى عـلـيه بـأداء أي فعل من أجل

الامتثال لحكم لجنة التحكيم ، قبل انتهاء فترة التنفيذ وفقاً لمتطلبات الفقرة 3 من المادة 8 . 9 ، أو إذا فشل في الامتثال للحكم وفقاً لهذه الاتفاقية ، فسوف يخوض ، بناء على طلب الطرف الشاكي ، في مفاوضات للتوصل معاً إلى تعويض مقبول ، وفيما لايتجاوز انقضاء فترة زمنية معقولة .

2. إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الأطراف المتنازعة ، خلال عشرين (20) يوماً بعد انتهاء الفترة الزمنية المعقولة ، فإنه يمكن للطرف الشاكي أن يحيل الأمر إلى لجنة التحكيم الأصلية لتحديد ما إذا كان الطرف المدعى عليه فشل في الامتثال لحكم لجنة التحكيم . وإذا ثبت ذلك ، فيجب عليها أن تحدد المستوى الملائم لحجب المزايا مؤقتا عن الطرف المدعى عليه ، أو أي التزامات أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية .

3 . يمكن أن يبدأ الحجب المؤقت للمزايا بعد ثلاثين (30) يوماً من انتهاء الفترة المحكوم بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 8 . 9 ، أو إذا ما ارتأت لجنة التحكيم أن الاجراءات التي تم اتخاذها لاتسق مع الاتفاقية على أن يقوم الطرف الشاكي بإخطار الطرف المدعى عليه بالمزايا التي ينوي حجبها مؤقتا ، بفترة زمنية قدرها 15 يوماً قبل تاريخ دخول الحجب المؤقت حيز التنفيذ .

4. سيلجأ الطرف الشاكي أولاً إلى حجب المزايا مؤقتاً ، أو أي التزامات مماثلة في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة . وإذا اعتبر الطرف الشاكي أن الحجب المؤقت للمزايا أو الالتزامات في نفس القطاع أو القطاعات المتأثرة غير عملي أو غير مؤثر ، فيمكن له حجبها في قطاع آخر ، وفقا لهذه الاتفاقية ، محددا الأسباب التي أدت به إلى اتخاذ مثل هذا القرار .

5. يحق للطرف المدعى عليه أن يطالب لجنة التحكيم الأصلية للفصل فيما إذا كان مستوى حجب المزايا ، الذي قام الطرف الشاكي باخطاره به يكافئ حجم الاضرار والإلغاء نتيجة الخرق و/ أو ما إذا كان الحجب المقترح لايتسق مع الفقرة 2 من هذه المادة . وستصدر لجنة التحكيم الأصلية قرارها خلال ثلاثين 30 يوماً من إعادة إنشاء لجنة التحكيم . إذا كان أحد أعضاء لجنة التحكيم الأصلية غير متاح تواجده ، فيمكن تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 5 . 9 من أجل اختيار محكم بديل . وتبقى فترة إصدار قرار لجنة التحكيم في هذه الحالة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعادة إنشاء لجنة التحكيم .

وذا تمت مطالبة لجنة التحكيم بالحكم على مدى الاتساق مع اتفاقية تنفيذ الإجراء المتبنى بعد حجب المزايا مؤقتاً ، وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة ، يمكن تطبيق الاجراءات والحدود الزمنية الواردة في الملحق 10 .

7. سيكون حجب المزايا إجراء مؤقتاً ولا يعتبر بديلاً عن الهدف المتفق عليه للامتثال الكامل وسيتم حجب المزايا فقط حتى يتم سحب أو تعديل الاجراء ، الذي وجد أنه يعد خرقاً للاتفاقية ، أو عندما تصل للتفاقية ، أو عندما تصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق حول أسلوب حل النزاع . ويمكن للطرف المدعى عليه أن يقوم بإخطار الطرف الشاكي واللجنة المشتركة بشأن الاجراءات التي اتخذها للامتثال .

8. إذا لم تتفق الأطراف المتنازعة بسأن تماشي أي من الاجراءات المطبقة والمتبناة ، بعد حجب المزايا مع الاتفاقية ، فإنه يحق للطرف المدعى عليه أن يطالب لجنة التحكيم الأصلية بالحكم في هذا الموضوع إذا حكمت لجنة التحكيم بأن الاجراءات المطبقة لا تتماشى مع هذه الاتفاقية ، فإن لجنة التحكيم ستحدد ما إذا كان يحق للطرف المدعى عليه أن يستأنف تأجيل المنافع بنفس المستوى أو بمستوى مختلف .

المادة 10 . 9

الحلول والإصلاحات المؤقتة لعدم الامتثال

ا إذا رأى الطرف المدعى عليه ، قبل مجيء آخر ميعاد للتنفيذ المحدد وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة ، أنه سيحتاج إلى المزيد من الوقت كي يمتثل لقرار لجنة التحكيم ، فسوف يقوم بإخطار الطرف الشاكي بشأن الوقت الإضافي الذي يحتاج إليه ، بينما يقوم بتقديم عرض بالتعويض عن فتح السوق عن هذه الفترة الاضافية ، حتى يمتثل لقرار لجنة التحكيم .

2 . إذا لم يتم الاتفاق بشأن طلب الطرف المدعى عليه بمد الفترة الزمنية المتطلبة للتنفيذ ، أو التعويض عن فتح السوق ، فإنه يمكن للطرف المدعى عليه أن يقوم بحجب المزايا وفقاً لهذه الاتفاقية . وتسري المادة 9 . 9 في هذه الحالة مع إجراء التعديلات اللانمة

المادة 11 .9 قواعد الاجراءات

ا . تسري قواعد الاجراءات المذكورة في الملحق 10 بشأن الاجراءات الواردة في هذه الاتفاقية . ويمكن تعديل هذه القواعد وكذلك أي أطر زمنية محددة في هذا الفصل ، من قبل اللجنة المشتركة .

من أجل تيسير تسوية نزاعاتها يمكن للأطراف المتنازعة أن
 تتفق على تغيير هذه القواعد .

الفصل العاشر بنود نهائية

المادة 1 .10 الملاحق والمكاتبات التكميلية

تشكل الملاحق والمكاتبات التكميلية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 2 . 10 التعديلات

١ . يمكن الأي طرف أن يقدم اقتراحات من أجل تعديل هذه الاتفاقية للجنة المشتركة للنظر في أمرها والموافقة عليها

2. وسوف يتم تقديم تعديلات هذه الاتفاقية ، بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة المشتركة ، للأطراف للتصديق عليها وقبولها ، وفقاً للمتطلبات الدستورية أو الاجراءات القانونية لكل طرف على حدة .

3. ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، فسوف تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بنفس الطريقة الواردة في المادة 5 . 10 .

المادة 3 . 10

الإنضمام والدخول في الاتفاقية

ا. يمكن لأي دولة تنضم إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن توافق وتنضم في هذه الاتفاقية ، شريطة أن تقرر اللجنة المشتركة أنها توافق على دخولها ، وفقا للشروط المتفق عليها من قبل الأطراف .

2. تسري هذه الاتفاقية على تلك الدولة ، بعد الاتتهاء من
 التعديلات الخاصة بدخول هذه الدولة إلى هذه الاتفاقية ،
 ودخولها حيز التنفيذ .

3 . وسوف يتم إدخال التعديلات ، المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، في حيز التنفيذ وفقاً للمادة 2 . 10 .

المادة 4 . 10

الإنسحاب والإلغاء

 ا. يمكن لمجلس التعاون الخليجي إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى سنغافورة ، ويمكن لسنغافورة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى مجلس التعاون الخليجي . على أن يتم تنفيذ هذا الإتهاء بعد مرور ستة (6) أشهر

من تاريخ الإخطار

2 . ويمجرد أن تنسحب أي دولة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية فستصبح بجرد الفعل غير طرف في هذه الاتفاقية بعد ستة (6) أشهر من سريان هذا الانسحاب . وستقوم تلك الدولة وأمانة مجلس التعاون الخليجي بإخطار سنغافورة بانسحاب تلك الدولة .

3. يمكن لأي دولة إنهاء مشاركتها في هذه الاتفاقية عن طريق إخطار مكتوب إلى كافة الأطراف . على أن يبدأ تنفيذ هذا الإنهاء ، في حالة سنغافورة بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ استلام جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي إخطارها بالإنهاء ، وفي حالة الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بعد مرور ستة (6) أشهر من استلام سنغافورة إخطارها بالانهاء .

بعيمة على الم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، لن يؤثر إنهاء أي طرف لمشاركته في هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة على طرف لمشاركته في هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة على هذه صلاحية أو مدة أي تعاقد أو مشروع أو نشاط ، بنى على هذه الاتفاقية ، حتى تاريخ إكمال هذا التعاقد أو المشروع أو النشاطات .

المادة 5 . 10

دخول حيز التنفيذ

سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، منذ اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار مكتوب من خلال القنوات الدبلوماسية ، والذي تخطر الأطراف بعضها البعض من خلاله ، أنه تم استيفاء كافة المتطلبات الضرورية .

وإشهادا على ما بعاليه ، فإن الموقعين أدناه ، وهم مخولون تماما للقيام بهذا ، قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية .

تم في الدوحة في نسختين ، باللغة الإنجليزية واللغة العربية ، في يوم 15 من شهر ديسمبر 2008 ميلاديا ، الموافق يوم 17 من

شهر ذي الحجة 1429 هجرياً . في حالة وجود أي خلاف في التفسير . يعتد بالنص الإنجليزي في حدود الخلاف .

عن حكومة جمهورية سنغافورة لي شيان لونج رئيس الوزراء عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حمد بن جاسم جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة قطر الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

عبد الرحمن بن حمد العطية الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

FREE TRADE AGREEMENT BETWTEEN THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF AND THE REPUBLIC OF SINGAPORE

FREE TRADE AGREEMENT BETWTEEN THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF AND THE REPUBLIC OF SINGAPORE Table of Contents

Preamble

Chapter 1 General Provisions

Article 1.1 Objectives

Article 1.2 General Definitions

Article 1.3 Geographical Scope

Articl e 1.4 Taxation

Article 1.5 Relation to Other Agreements

Article 1.6 Regional and Local Government

Article 1.7 Transparency

Article 1.8 Confidential Information

Article 1.9 General Exceptions

Article 1.10 Security Exceptions

Article 1.1 I Joint Committee

Article 1.12 Communications

Chapter 2 Trade in Goods

Article 2.1 Scope and Coverage

Article 2.2 Definitions

Article 2.3 National Treatment

Article 2.4 Customs Duties

Article 2.5 Temporary Admission

Article 2.6 Non-tariff Measures

Article 2.7 Customs Valuation

Article 2.8 Anti-dumping and Countervailing Duties.

Subsidies and Safeguard Measures

Article 2.9 Transparency

Article 2.10 Technical Regulations, Standards and

Conformity Assessment Procedures

Article 2.11 Sanitary and Phytosanitary Measures

Article 2.12 Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments

Article 2.13 State Trading Enterprises

Article 2.14 Revision Clause

Chapter 3 Rules of Origin

Article 3.1 Definitions

Article 3.2 Originating Goods

Article 3.3 Wholly Obtained of Produced Goods

Article 3.4 Sufficient Working of Production

Article 3.5 Materials Used in Production

Article 3.6 De Minimis

Article 3.7 Accumulation

Article 3.8 Insufficient Operations

Article 3.9 Accessories, Spare Parts. Tools

Article 3.10 Packaging Materials and Containers for

Retail Sale

Article 3.11 Packing Materials and Containers for Shipment

Simplificati

Article 3 .12 Neutral Elements

Article 3.13 Accounting Segregation of Materials

Article 3.14 Direct Consignment

Article 3.15 Consultation and Modifications

Article 3.16 Application and Interpretation

Chapter 4 Customs Procedures

Article 4.1 Scope

Article 4.2 General Provisions

Article 4.3 Transparency

Article 4.4 Risk Management

Article 4.5 Paperless Communications

Article 4.6 Certification of Origin

Article 4.7 Claims for Preferential Treatment

Article 4.8 Waiver of Certification of Origin

Article 4.9 Record Keeping Requirement

Article 4.10 Cooperation in Origin Verification

Article 4.11 Advance Rulings

Article 4.12 Penalties

Article 4.13 Review and Appeal

Article 4.14 Sharing of Best Practices

Article 4.15 Confidentiality

Chapter 5 Trade in Services

Article 5.1 Definitions

Article 5.2 Scope and Coverage

Article 5.3 Market Access

Article 5.4 National Treatment

Article 5.5 Additional Commitments

Article 5.6 Schedule of Specific Commitments

Article 5.7 Modification or Schedules

Article 5.8 Domestic Regulation

Article 5.9 Recognition

Article 5.10 Monopolies and Exclusive Service Suppliers

Article 5.11 Business Practices

Article 5.12 Payments and Transfers

Article 5.13 Restrictions to Safeguard the Balance-

of-Payments

Article 5.14 Transparency

Article 5.15 Disclosure or Confidential Information

Article 5.16 Denial of Benefits

Article 5.17 Review of Commitments

Article 5.18 Telecommunications Services

Chapter 6 Government Procurement

Article 6.1 General

Article 6.2 Definitions

Article 6.3 Scope and Coverage

Article 6.4 National Treatment and Non-

discrimination

Article 6.5 Valuation of Intended Procurements

Article 6.6 Rules of Origin

Article 6.7 Transitional Period for Price Preference

Article 6.8 Small and Medium Sized Enterprises

Article 6.9 Transparency

Article 6.10 Tendering Procedures

Article 6.11 Selective Tendering

Article 6.12 Limited Tendering

Article 6.13 Negotiations

Article 6.14 Publication of Notice of Intended Pro-

curement

Article 6.15 Time Limits for the Tendering Process

Article 6.16 Tender Documentation

Article 6.17 Technical Specifications

Article 6.18 Registration and Qualification of Sup-

pliers

Article 6.19 Evaluation of Contracts

Article 6.20 Information on Awards

Article 6.21 Modifications and Rectifications to

Coverage

Article 6.22 Electronic Procurement

Article 6.23 Challenge Procedures

Article 6.24 Exceptions

Article 6.25 Progressive Liberalisation

Article 6.26 Non-disclosure of Information

Article 6.27 Language

Chapter 7 Electronic Commerce

Article 7.1 General

Article 7.2 Definitions

Article 7.3 Electronic Supply of Services

Article 7.4 Digital Products

Chapter 8 Cooperation

Article 8.1 Objectives and Scope

Article 8.2 Cooperation in the Field of Information

and Communications Technology (ICT)

Article 8.3 Areas and Forms of Cooperation

Article 8.4 Electronic Commerce

Article 8.5 Halal Certification Standards and Halal

Mark

Article 8.6 Air Services Cooperation

Article 8.7 Business Visit Cooperation

Chapter 9 Settlement of Disputes

Article 9.1 Objective, Scope and Definitions

Article 9.2 Consultations

Article 9.3 Good Offices, Conciliation or Mediation

Article 9.4 Establishment of Arbitration Panel

Article 9.5 Composition of Arbitration Panel

Article 9.6 Suspension and Termination of Proceedings

Article 9.7 Amicable Resolution

Article 9.8 Compliance with Award

Article 9.9 Non-compliance, Compensation and Sus-

pension of Benefits

Article 9.10 Temporary Remedies for Non-

compliance

Article 9.11 Rules of Procedure

Chapter 10 Final Provisions

Article 10.1 Annexes, Appendices and Side Letters

Article 10.2 Amendments

Article 10.3 Accession

Article 10.4 Withdrawal and Termination

Article 10.5 Entry into Force

Annexes

Annex 1 Customs Duties Elimination Schedule (GCC)

Annex 2 Customs Duties Elimination Schedule (Singapore)

Annex 3 Product - Specific Rules of Origin

Annex 4 Certification or Origin

Annex 5 Schedule of Specific Commitments for Trade in Services (GCC)

Annex 6 Schedule of Specific Commitments for Trade in Services (Singapore)

Annex 7 Financial Services

Annex 8A Government Procurement Schedules (Covered Entities)

Annex 8B Government Procurement Schedules (Means of Productions)

Annex 8C Government Procurement Schedules (Time Limit Tendering)

Annex 9 Code of Conduct for Members of Arbitration Panels

Annex 10 Rules of Procedure Side Letters

PREAMBLE

The Governments of the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait (hereinafter referred to jointly as the "GCC" or severally as the "GCC Member States") and the Government of the Republic of Singapore (hereinafter referred to as "Singapore");

hereinafter the Governments of each or the GCC Member States and the Government of the Republic of Singapore being referred to individually as a "Party" and collectively as "the Parties":

RECOGNISING the long-standing friendship and strong economic and political ties between the GCC

Member States and Singapore, and wishing to strengthen these links through the creation of a free trade area, thus establishing close and lasting relations;

DETERMINED to promote and strengthen the multilateral trading system. as set up through the World Trade Organization, in a manner conducive to the development of regional and international cooperation, thereby contributing to the harmonious development and expansion of world trade;

CONSCIOUS of the dynamic and rapidly changing global environment brought about by globalisation and technological progress which presents various economic and strategic challenges and opportunities to the Parties;

DETERMINED to develop and strengthen their economic and trade relations through the liberalisation and expansion of trade in goods and services in their common interest and for their mutual benefit;

AIMING to promote transfer of technology and expand trade:

CONVINCED that the establishment of a free trade area will provide a more favourable climate for the promotion and development of economic and trade relations between the Parties:

HAVE AGREED. in pursuit of the above, to conclude the following Agreement (hereinafter referred to as "this Agreement"):

CHAPTER 1 GENERAL PROVISIONS ARTICLE 1.1 Objectives

The objectives of this Agreement are:

- a) to achieve the liberalisation of trade in goods, in conformity with Article XXIV of the GATT 1994, pursuant to Chapter 2:
- b) to achieve the liberalisation of trade in services, in conformity with Article V of the GATS, pursuant to Chapter 5; and
- c) to achieve the further liberalisation on a mutual basis of the government procurement markets of the

Parties, pursuant to Chapter 6.

ARTICLE 1.2

General Definitions

For the purposes of this Agreement:

- (a) GCC Member States means the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait that are parties to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, and any State which becomes a party to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf and accedes to this Agreement pursuant to Article 10.3;
- (b) GATS means the General Agreement on Trade in Services in Annex IB to the WTO Agreement:
- (c) GATT 1994 means the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 in Annex I A to the WTO Agreement. For the purposes of this Agreement, references to articles in the GATT 1994 include its Notes and Supplementary Provisions:
- (d) days means calendar days, including weekends and holidays:
- (e) WTO means the World Trade Organization:
- (f) WTO Agreement means the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization. done at Marrakesh 15 April 1994; and
- (g) Joint Committee means the Joint Committee established pursuant to Article 1.11 of this Agreement.

ARTICLE 1.3

Geographical Scope

Without prejudice to Annex 3 to Chapter 3, this Agreement shall apply;

- (a) to the land territory, internal waters, and the territorial see of a Party and the air-space above the territory in accordance with international law: as well as
- (b) beyond the territorial sea, with respect to measures taken by a party in the exercise of its sovereign rights or jurisdiction in accordance with international law.

ARTICLE 1.4

Taxation

- 1. Unless otherwise provided for in this Agreement, the provisions of this Agreement shall not apply to any taxation measures,
- 2. Nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of any Party under any tax convention. In the event of any inconsistency between this Agreement and any such convention, that convention shall prevail to the extent of the inconsistency.

ARTICLE 1.5

Relation to Other Agreements

- 1. Each Party reaffirms its rights and obligations under the WTO Agreement vis-a-vis another Party and/or other agreements to which anyone or more of the GCC Members States and Singapore are party thereto.
- 2. This Agreement shall not apply or affect the trade relations among the GCC Member States nor, unless expressly provided in this Agreement, shall it grant to Singapore rights and privileges that a GCC Member State grants exclusively to other GCC Member States.

ARTICLE 1.6

Regional and Local Government

- 1. Each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure observance of the provisions of this Agreement by the regional and local governments and authorities and by non-governmental bodies in the exercise of governmental powers delegated by central, regional and local governments and authorities within its territories.
- 2. This provision is to be interpreted and applied in accordance with the principles set out in paragraph 3 of Article 1 of the GATS and paragraph 12 of Article XXIV of the GATT 1994.

ARTICLE 1.7

Transparency

1. Subject to Article 1.8, each Party shall, in accordance with its domestic laws and regulations, pub-

lish its laws, or otherwise make publicly available its laws, regulations, administrative rulings and judical decisions or general application as well as international agreements to which the Party is a party, that may affect the operation of this Agreement.

2. Each Party shall promptly respond to specific questions by another Party and provide, upon request, information to that Party on matters referred to in paragraph I of this Article.

ARTICLE 1.8

Confidential Information

- 1, Each Party shall, in accordance with its laws and regulations, maintain the confidentiality of information designated as confidential by another Party.
- 2. Nothing in this Agreement shall require a Party to disclose confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement of the Party. or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice the legitimate commercial interests of any economic operator.

ARTICLE 1.9

General Exceptions

- 1. For the purposes of Chapters 2 and 3, Article XX of the GATT 1994 is incorporated into and forms part of this Agreement, mutatis mutandis.
- 2. For the purposes of Chapter 5, Article XIV of the GATS, including its footnotes, is incorporated into and forms part of this Agreement, mutatis mutandis.

ARTICLE 1.10

Security Exceptions

- 1. Nothing in this Agreement shall be construed:
- a) to require any Party to furnish any information, the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests: or
- (b) to prevent any Party from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests:
- i) relating to fissionable and fusionable material or the materials from which they are derived:

- (i i) relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic in other goods and materials as is carried on directly or indirectly for till purpose of supplying a military establishment;
- (iii) in relation to Chapter 5, relating to the supply of services as carried out directly or indirectly for the purpose of provisioning a military establishment;
- (iv) relating to the protection of critical public infrastructure, including, but not limited to, critical communications infrastructures, power infrastructures and water infrastructures, from deliberate attempts intended to disable or degrade such infrastructures:
- (v) taken in time of domestic emergency, or war or other emergency in international relations; or
- (c) to prevent any Party from taking any action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.
- 2. The Joint Committee shall be informed, to the fullest extent possible, of measures taken under sub paragraphs (b)(ii) and (c) of paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 1.11

Joint Committee

- A Joint Committee shall be established under this Agreement.
- 2. The Joint Committee:
- a) shall be composed of representatives of the GCC Member States and Singapore; and
- (b) may establish standing or ad hoc sub-committees or working groups and assign any of its powers thereto.
- 3. Unless otherwise mutually agreed by the Parties, the Joint Committee shall be convened in regular session at least once every two (2) years to review and assess the overall operation of this Agreement. The regular sessions of the Joint Committee shall be held alternately in the territories of the Parties.
- 4. The Joint Committee shall also hold special ses sions within thirty (30) days from the date of a re-

quest thereof from any Party.

- 5. The functions of the Joint Committee shall be as follows:
- (a) to review and assess the results and overall operation or this Agreement in the light of the experience gained during its application and its objectives:
- (b) to consider any amendments to this Agreement that may be proposed by any Party, including the modification of concessions made under this Agreement:
- (c) to endeavour to amicably resolve disputes between the Parties arising from the interpretation or application of this Agreement, or any other Agreement relating to market liberalisation to which they are both parties:
- (d) to supervise and coordinate the work of all subcommittees and working groups established under this Agreement: and
- (e) to carry out any other functions as may be agreed by the Parties.
- 6. The Joint Committee shall establish its own rules of working procedures.

ARTICLE 1.12

Communications

- 1. Each Party shall designate a contact point to receive and facilitate official communications among the Parties on any matter relating to this Agreement, except as otherwise provided for in paragraph 4 of Article 2.10 and paragraph 2 of Article 2.11.
- 2. All official communications in relation to this Agreement shall be either in the Arabic language or in the English language. The Parties agree that the choice of language of any communication shall be determined by considerations or efficiency and convenience.

CHAPTER 2 TRADE IN GOODS ARTICLE 2.1

Scope and Coverage

This Chapter applies to trade in goods between the Parties.

ARTICLE 2.2

Definitions

For the purposes of this Chapter:

customs duty1 refers to any duty or charge of any kind imposed in connection with the importation of a product, including any form of surtax or surcharge in connection with such importation, but does not include any:

- (a) charge equivalent to an internal tax imposed consistently with a Party's WTO obligations, including excise duty as well as goods and services tax;
- (b) anti-dumping or countervailing duty that is applied consistently with the provisions of Article VI of the GATT 1994, the Agreement on the Implementation of Article VI of the GATT 1994, and the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures in Annex 1 A to the WTO Agreement; or
- (c) fee or other charge in connection with importation commensurate with the cost of services rendered and which does not represent a direct or indirect protection for domestic goods or a taxation of imports for fiscal purposes.
- 1= This definition of customs duty shall apply to all references to "customs duty" appearing in this Agreement.

ARTICLE 2.3

National Treatment

- 1. The Parties shall accord national treatment in accordance with Article III of the GATT 1994 including its interpretative notes.
- 2. To this end. Article III of the GATT 1994 and its interpretative notes are incorporated into and form part of this Agreement, mutatis mutandis.

ARTICLE 2.4

Customs Duties

1. Upon the entry into force of this Agreement, Singapore shall eliminate its customs duties applied on goods originating from GCC Member States in accordance with Annex 2 and GCC Member States shall eliminate its customs duties applied on goods originating from Singapore in accordance with An-

nex 1.

- 2. GCC Member States shall not increase an existing customs duty or introduce a new customs duty on the importation of goods originating in the territory of Singapore, or vice versa.
- 3. The Parties agree that this Agreement will not result in restricting existing trade flows.

ARTICLE 2.5

Temporary Admission

- 1. Each Party shall, in accordance with its respective domestic laws, grant temporary admission free of customs duties for the following goods:
- (a) professional and scientific equipment, including their spare parts, owned and accompanied by a resident of a Party; and
- (b) goods intended for display or use at exhibitions, fairs or other similar events, including commercial samples for the solicitation of orders.
- 2. A Party shall not impose any condition on the temporary admission of a good referred to in paragraph 1 of this Article, other than to require that such good:
- (a) be accompanied by a security deposit in an amount no greater than the charges that would otherwise be owed on importation, releasable on exportation of the good;
- (h) be exported within three (3) months from the date it was temporarily admitted or such other period of time as is reasonably related to the purpose of temporary admission; and
- (C) be capable of identification when exported,
- 3. If any condition that a Party imposes under paragraph 2 of this Article has not been fulfilled, that Party may apply the customs duty and any other charges that would normally be owed on importation of the good.
- 4. Each Party shall, at the request of the importer and for reasons deemed valid by its Customs Administration, extend the time limit for temporary admission beyond the period initially fixed.

5. Each Party shall relieve the importer of liability for failure to export a temporarily admitted good upon presentation of satisfactory proof to the Party's Customs Administration that the good has been destroyed within the original time limit for temporary admission or any lawful extension. Prior approval will have to he sought from the Customs Administration of the importing Party before the good can be so destroyed.

ARTICLE 2.6

Non-tariff Measures

- 1. No Party shall adopt or maintain any non-tariff measures on the importation of any good of the other Party or on the exportation of any good destined for the territory of another Party, except in accordance with its WTO rights and obligations or the provisions of this Agreement.
- 2. Each Party shall ensure the transparency of its non-tariff measures permitted under paragraph 1 of this Article and that such measures are not prepared, adopted or applied with a view to or with the effect of creating unnecessary obstacles to trade between the Parties.

ARTICLE 2.7

Customs Valuation

The Parties shall determine the customs value of goods traded between them in accordance with the provisions of Article VII of the GATT 1994 and the Agreement on Implementation of Article VII of the GATT 1994 in Annex IA to the WTO Agreement.

ARTICLE 2.8

Anti-dumping and Countervailing Duties, Subsidies and Safeguard Measures

The rights and obligations of each of the GCC Member States and Singapore on anti-dumping and countervailing duties, subsidies and safeguard measures shall be governed by Articles VI, XVI and XIX or the GATT 1994 respectively, and the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, the Agreement on Safeguards and the Agreement on Agricul-

ture in Annex 1A to the WTO Agreement.

ARTICLE 2.9

Transparency

Article X of the GATT 1994 is incroporated into and form part of this Agreement.

ARTICLE 2.10

Technical Regulations, Standards and Conformity Assessment Procedures

- 1. The rights and obligations of the Parties in respect of technical regulations, standards and conformity assessment procedures shall be governed by the Agreement on Technical Barriers to Trade in Annex 1A of the WTO Agreement (hereinafter referred to as "the TBT Agreement").
- 2. The Parties shall strengthen their co-operation in the field or technical regulations, standards and conformity assessment procedures, with a view to increasing the mutual understanding of their respective systems and facilitating access to their respective markets.
- 3. Without prejudice to paragraph 1 of this Article. where a Parry consider that another Party has taken measures which are likely to create, or have created, an obstacle to trade, the Parties agree to hold consultations within the framework. of the Joint Committee in order to find an appropriate solution, which is in conformity with the TBT Agreement.
- 4. For the purposes of this Chapter, the Parties shall exchange names and addresses of their official contact points with expertise in technical regulations, standards and conformity assessment procedures in order to facilitate technical consultations and the exchange of information.

ARTICLE 2.11

Sanitary and Phytosanitary Measures

- 1. The rights and obligations of the Parties in respect of sanitary and phytosanitary measures shall be governed by the Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures in Annex 1 A to the WTO Agreement (hereinafter referred to as "the SPS Agreement").
- 2. For the purposes of this Chapter, the Parties shall

- exchange names and addresses or their official contact points with expertise in sanitary and phytosanitary matters in order to facilitate technical consultations and the exchange of information.
- 3. Without prejudice to paragraph 1 of this Article. where a Party considers that another Party has taken measures which are likely to create or have created, an obstacle to trade, the Parties agree to hold consultations within the framework of the Joint Committee in order to find an appropriate solution in conformity with the SPS Agreement.

ARTICLE 2.12

Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments

- 1. The Parties shall endeavour to avoid the imposition of restrictive measures for balance-of-payments purposes.
- 2. Any such measures taken for trade in goods shall be in accordance with Article XII of the GATT 1994 and the Understanding on the Balance-of -Payments Provisions of the GATT 1994, the provisions of which are incorporated into and form part of this Agreement.

ARTICLE 2.13

State Trading Enterprises

Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Party from maintaining or establishing a state trading enterprise in accordance with Article XVII of the GATT 1994.

ARTICLE 2.14 Revision Clause

Upon request by a Party the Parties shall consult to consider accelerating the elimination of customs duties as set out in Annex 1 or incorporating into one Party's schedule, goods that are not subject to the elimination schedule. Further commitments between the Parties to accelerate the elimination of a customs duty on a good or to include a good in Annex 1 shall supersede any duty rate or staging category determined pursuant to their respective Schedules. These commitments shall enter into force after the Parties have exchanged notification certifying that they have completed the necessary internal legal procedures and on such dates as may be agreed between the Parties.

CHAPTER 3 RULES OF ORIGIN SECTION A: ORIGIN DETERMINATION ARTICLE 3.1

Definitions

For the purposes of this Chapter:

- (a) aquaculture refers to the farming of aquatic organisms including fish, molluses, crustaceans, other aquatic invertebrates and aquatic plants, from seedstock such as eggs, fry, fingerlings and larvae, by intervention in the rearing or growth processes to enhance production, such as, inter alia, regular stocking, feeding, protection from predators;
- (b) consignment means goods which are either sent simultaneously from one exporter to one consignee or covered by a single transport document covering their shipment from the exporter to the consignee or, in the absence of such a document, by a single invoice;
- (c) generally accepted accounting principles means the recognised consensus or substantial authoritative support in the territory of a Party, with respect to the recording of revenues, expenses, costs, assets, and liabilities, the disclosure of information and the preparation of financial statements. These standards may encompass broad guidelines of general application as well as detailed standards, practices and procedures;
- (d) good refers to a material or an article that has been produced or obtained, even if it is intended for later use in another production operation etc.;
- (e) Harmonized System ("HS") means the Harmonized Commodity Description and Coding System, including its general rules and legal notes set out in the Annex to the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System;
- (f) manufacture refers to any kind of working or processing, including assembly or specific operations;
- (g) material refers to any ingredient, raw material, compound or part, etc., used in the production of a good;
- (h) non-originating material means a material that does not qualify as originating under this Chapter; and
 - (i) production refers to growing, raising, mining,

harvesting, fishing, aquaculture, trapping, hunting, manufacturing, processing, assembling or disassembling a good etc.

ARTICLE 3.2

Originating Goods

For the purposes of this Agreement, goods shall be deemed as originating goods of a Party and shall be eligible for preferential treatment provided they are consigned according to Article 3.14 and:

- (a) are wholly obtained or produced in the territory of the exporting Party according to Article 3.3; or
- (b) have undergone sufficient working or production according to Article 3.4.

ARTICLE 3.3

Wholly Obtained or Produced Goods

For the purposes of this Agreement, goods wholly obtained or produced in the territory of a Party shall be treated as originating goods of that Party. The following goods shall be considered as being wholly obtained or produced in the territory of a Party:

- (a) mineral goods and natural resources extracted or taken from that Party's soil, waters, seabed or beneath the seabed;
- (b) vegetable goods harvested or produced in the territory of that Party;
- (c) live animals born and raised in the territory of that Party;
- (d) goods obtained from animals referred to in subparagraph (c) of this Article or raised in the territory of that Party;
- (e) goods obtained from hunting, trapping, fishing or aquaculture conducted in the territory of that Party;
- (f) goods of sea fishing and other marine goods taken from outside its territorial waters by a vessel registered, recorded or licensed with a Party and flying its flag;
- (g) goods produced and/or made on board a factory ship from goods referred to in subparagraph (f) of this Article, provided such factory ship is registered, recorded or licensed with a Party and flying its flag;
- (h) goods, other than goods of sea fishing and other marine goods, taken or extracted from the seabed or the subsoil of the continental shelf or the exclusive economic zone of any of the Parties;
 - (i) goods, other than goods of sea fishing and oth-

er marine goods, taken or extracted from the seabed or the subsoil, in the Area outside the continental shelf and the exclusive economic zone of any of the Parties or of any other State as defined in the United Nations Convention on the Law of the Sea, by a vessel registered, recorded or licensed with a Party, or a person of a Party;

- (j) used articles collected in the territory of that Party which can no longer perform their original purpose there nor are capable of being restored or repaired and which are fit only for disposal or for the recovery of parts or raw materials;
- (k) waste or scrap resulting from consumption or manufacturing operations conducted in the territory of that Party, fit only for disposal or recovery of raw materials; and
- (I) goods produced in the territory of that Party exclusively from goods referred to in subparagraphs (a) through (k) of this Article, or from their derivatives, at any stage of production.

ARTICLE 3.4

Sufficient Working or Production

- 1. For the purpose of subparagraph (b) of Article 3.2, a good which has undergone sufficient working or production in the territory of a Party, as provided under this Article, shall be treated as an originating good of that Party.
- 2. A good is considered to have undergone sufficient working or production in the territory of a Party if the good:
- (a) satisfies the product-specific rules of origin for the products specified in Annex 3; or
- (b) attains a qualifying value added of not less than thirty five percent (35%) based on the ex-works price as determined in paragraph 3 of this Article.
- 3. For the purpose of subparagraph 2(b) of this Article, the following formula for qualifying value added shall apply:

Ex-Works Price – N.O.M. x $100\% \ge 35\%$

Ex-Works Price

where:

(a) Ex-Works Price means the price paid for the good ex-works to the manufacturer in the Parties in whose undertaking the last working or processing is carried out, provided the price includes the value of all the materials used, minus any internal taxes which are, or may be, repaid when the good obtained

is exported;

- (b) N.O.M. is the value of the non-originating materials, as defined in subparagraph (h) of Article 3.1.
- 4. For the purpose of calculating the N.O.M. under subparagraph 3(b) of this Article, the value of the N.O.M. used in the production of a good in the territory of a Party shall be the cost, insurance and freight (CIF) value and shall be determined in accordance with the provisions of Part I of the Agreement on Implementation of Article VII of the GATT 1994 in Annex 1A to the WTO Agreement (hereinafter referred to as "Agreement on Customs Valuation"), or if the CIF value is not known and cannot be ascertained, the first ascertainable price paid for the material in the Party.

ARTICLE 3.5

Materials Used in Production

For a non-originating material that undergoes sufficient production in the territory of one or both the Parties as provided for in Article 3.4, the total value of the resulting good shall be the originating value when that good is used in the subsequent production of another good.

ARTICLE 3.6

De Minimis

Notwithstanding subparagraph 2(a) of Article 3.4, a good shall be considered as originating where the value of all non-originating materials used in the production of the good, which do not undergo the applicable change in tariff classification or fulfill any other condition set out in Annex 3, does not exceed ten percent (10%) of the ex-works price of the good.

ARTICLE 3.7

Accumulation

Originating materials from the GCC, used in the production of a good in Singapore, shall be considered to originate in Singapore, or vice versa.

ARTICLE 3.8

Insufficient Operations

- 1. The following operations or processes shall not be considered as sufficient production provided for in Article 3.4:
- (a) operations to ensure the preservation of goods in good condition during transport and storage (such

as drying, freezing, keeping in brine, ventilation, spreading out, chilling, placing in salt, sulphur dioxide or other aqueous solutions, removal of damaged parts, and like operations);

- (b) simple operations consisting of removal of dust, sifting or screening, sorting, classifying, matching (including assembly of sets of articles), washing, painting, cutting;
- (c) changes in packing and breaking up and assembly of consignments;
- (d) simple cutting, placing in bottles, slicing and re-packing in flasks, bags, boxes, fixing on cards or boards, and all other simple packing operations;
- (e) affixing of marks, labels or other like distinguishing signs on goods or their packaging;
 - (f) slaughter of animals;
- (g) any combination of two or more operations referred to in subparagraphs (a) to (f) above.
- 2. All operations carried out in a Party on a given good shall be considered together when determining whether the working or processing undergone by that good is to be regarded as insufficient within the meaning of paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 3.9

Accessories, Spare Parts, Tools

Each Party shall provide that the accessories, spare parts and tools dispatched with a piece of good, which are part of the normal good and included in the price thereof or which are not separately invoiced, shall be:

- (a) regarded as one with the piece of good in question, and
- (b) disregarded in determining whether all the non-originating materials used in the production of the good in Annex 3 undergo the applicable change in tariff classification.

ARTICLE 3.10

Packaging Materials and Containers for Retail Sale

Each Party shall provide that packaging materials and containers in which a good is packaged for retail sale, if classified with the good, shall be disregarded in determining whether all the non-originating materials used in the production of the good undergo the applicable change in tariff classification set out in Annex 3 and, if the good is subject to qualifying value content requirement, the value of such packaging materials and containers shall be taken into account

as originating or non-originating materials, as the case may be, in calculating the qualifying value content of the good.

ARTICLE 3.11

Packing Materials and Containers for Shipment

Each Party shall provide that packing materials and containers in which a good is packed for shipment shall be disregarded in determining whether the good satisfies the qualifying value content requirement.

ARTICLE 3.12

Neutral Elements

In order to determine whether a good originates, the value of the following neutral elements which might be used in its manufacture shall be excluded from the nonoriginating materials:

- (a) plant and equipment;
- (b) machines and tools; or
- (c) goods which do not enter and which are not intended to enter into the final composition of the good.

ARTICLE 3.13

Accounting Segregation of Materials

- 1. Each Party shall provide that the determination of whether fungible goods or materials are originat ing goods shall be made either by physical segregation of each good or material or through the use of any inventory management method, such as averaging, last-in, first-out, or first-in, first out, recognised in the generally accepted accounting principles of the Party in which the production is performed, or otherwise accepted by the Party in which the production is performed.
- 2. Each Party shall provide that an inventory management method selected under paragraph 1 of this Article for particular fungible goods or materials shall continue to be used for those fungible goods or materials throughout the fiscal year of the Party that selected the inventory management method.

SECTION B: CONSIGNMENT CRITERIA

ARTICLE 3.14

Direct Consignment

- 1. The originating goods of a Party shall be deemed to meet the consignment criteria under this Agreement when they are:
 - (a) transported directly from the territory of that

Party to the territory of another Party; or

- (b) transported through the territory or territories of one or more non- Parties for the purpose of transit or temporary storing in warehouses in such territory or territories, and the goods have not entered into trade or consumption there, provided that:
- (i) they do not undergo operations other than unloading, reloading or operations to preserve them in good condition; or
- (ii) the transit entry is justified for geographical reason or by considerations related exclusively to transport requirements.
- 2. Evidence that the conditions set out in paragraph 1 of this Article have been fulfilled shall be supplied to the customs authorities of the importing Party by the production of:
- (a) a single transport document covering the passage from the exporting Party through the country of transit; or
- (b) a certificate issued by the customs authorities of the country of transit:
 - (i) giving an exact description of the goods;
- (ii) stating the dates of unloading and reloading of the goods and, where applicable, the names of the ships, or the other means of the transport used; and
- (iii) certifying the conditions under which the goods remained in the transit country; or
- (c) where the documents referred to under subparagraphs (a) or (b) above cannot be produced, any substantiating documents acceptable to the customs authorities.

SECTION C: CONSULTATION AND MODIFICA-TIONS

ARTICLE 3.15

Consultation and Modifications

The Parties shall consult and cooperate as appropriate to:

- (a) ensure that this Chapter is applied in an effective and uniform manner, and
- (b) discuss necessary amendments to this Chapter, taking into account developments in technology, production processes, and other related matters.

SECTION D: APPLICATION AND INTERPRETA-

TION

ARTICLE 3.16

Application and Interpretation

For the purposes of this Chapter:

- (a) the basis for tariff classification is the Harmonized System; and
- (b) any cost and value referred to in this Chapter shall be recorded and maintained in accordance with the generally accepted accounting principles applicable in the territory of the Party in which the good is produced.

CHAPTER 4 CUSTOMS PROCEDURES ARTICLE 4.1

Scope

This Chapter shall apply, in accordance with the Parties' respective national laws, rules and regulations, to customs procedures required for clearance of goods traded between the Parties.

ARTICLE 4.2

General Provisions

- 1. The Parties recognise that the objectives of this Agreement may be promoted by the simplification of customs procedures for their bilateral trade.
- 2. Customs procedures of the Parties shall conform where possible, to the standards and recommended practices of the World Customs Organization.
- 3. The customs administration of each Party shall periodically review its customs procedures with a view to their further simplification and development to facilitate bilateral trade.

ARTICLE 4.3

Transparency

- 1. Each Party shall ensure that its laws, regulations, guidelines, procedures, and administrative rulings governing customs matters are promptly published, either on the Internet or in print form.
- 2. Each Party shall designate, establish, and maintain one or more inquiry points to address inquiries from interested persons pertaining to customs matters, and shall endeavour to make available publically through electronic means, information concerning procedures for making such inquiries.
- 3. Nothing in this Article or in any part of this Agreement shall require any Party to publish law enforcement procedures and internal operational guidelines including those related to conducting risk analysis and targeting methodologies.

ARTICLE 4.4

Risk Management

- 1. The Parties shall adopt a risk management approach in its customs activities, based on its identified risk of goods, in order to facilitate the clearance of low risk consignments, while focusing its inspection activities on high-risk goods.
- 2. The Parties shall exchange information on risk management techniques used in the performance of their customs procedures.

ARTICLE 4.5

Paperless Communications

- 1. For the purposes of trade facilitation, the Parties shall endeavour to provide an electronic environment that supports business transactions between their respective customs administration and their trading entities.
- 2. The Parties shall exchange views and information on realising and promoting paperless communications between their respective customs administration and their trading entities.
- 3. The respective customs administration of the Parties, in implementing initiatives which provide for the use of paperless communications, shall take into account the methodologies agreed at the World Customs Organization.

ARTICLE 4.6

Certification of Origin

- The certification of origin will be issued by the competent authority of each Party for the first two
 years after the date of entry into force of this Agreement.
- 2. The Parties shall exchange specimen signatures of the authorised signatories issuing the certification of origin and shall provide specimen impressions of official seals at least six (6) months before the date of entry into force of this Agreement.
- 3. For the purposes of paragraph 1 of this Article, the Parties agreed to include the origin criterion text which would appear in the corresponding description of goods column of the Certification of Origin as "QUALIFYING VALUE CONTENT: %" or "CTC", as the case may be.
- 4. Notwithstanding paragraph 1 of this Article, at the first regular review session of this Agreement by the Joint Committee pursuant to paragraph 3 of Article 1.11, the Parties shall evaluate and decide on whether to continue with the issue of the certifica-

- Party, or to switch to the self-certification procedures as set out in paragraphs 5 to 9 of this Article. If either Party is not ready to switch to self-certification during the first regular review session, the issue shall be deferred to subsequent reviews until such time where both Parties can agree to adopt the self-certification procedures.
- 5. In the case of self-certification, for the purpose of obtaining preferential tariff treatment in the other Party, a proof of origin in the form of a certification of origin shall be completed in accordance with Annex 4 and signed by an exporter or producer of the exporting Party, certifying that a good qualifies as an originating good for which an importer may claim preferential treatment upon the importation of the good into the territory of the other Party.
- 6. The details in the certification of origin have been agreed between the Parties to consist of the HS Code, description and quantity of the goods, name of consignee, name of exporter or producer or manufacturer, and the country of origin.
 - 7. Each Party shall:
- (a) require an exporter in its territory to complete and declare a certification of origin for any exportation of goods for which an importer may claim preferential tariff treatment upon importation of the goods into the territory of the other Party; and
- (b) provide that where an exporter in its territory is not the producer of the good, the exporter may complete and declare a certification of origin on the basis of:
- (i) his knowledge of whether the good qualifies as an originating good; or
- (ii) his reasonable reliance on the producer's written representation that the good qualifies as an originating good; or
- (iii) a completed and signed certification for the good voluntarily provided to the exporter by the producer.
- 8. Nothing in paragraph 7 of this Article shall be construed to require a producer to provide a certification of origin to an exporter.
- 9. Each Party shall provide that a certification of origin that has been completed and signed by an exporter or producer in the territory of the other Party that is applicable to a single importation of a good

into the Party's territory shall be accepted by its Customs Administration within six (6) months from the date on which the certification of origin was signed.

ARTICLE 4.7

Claims for Preferential Treatment

- 1. Except as otherwise provided in this Chapter, each Party shall require an importer who makes a claim for preferential tariff treatment under this Agreement to:
- (a) request preferential tariff treatment at the time of importation of an originating product, whether or not the importer has a certification of origin;
- (b) make a written declaration that the good qualifies as an originating good;
- (c) have the certification of origin in its possession at the time the declaration is made, if required by the importing Party's customs administration;
- (d) provide an original or a copy of the certification of origin as may be requested by the importing Party's customs administration and, if required by that customs administration, such other documentation relating to the importation of the product; or
- (e) promptly make a corrected declaration and pay any duties owing where the importer has reason to believe that a certification of origin on which a declaration was based contains information that is not correct.
- 2. A Party may deny preferential tariff treatment under this Agreement to an imported good if the importer fails to comply with any requirement in this Article.
- 3. Each Party shall, in accordance with its laws, provide that where a good would have qualified as an originating good when it was imported into the territory of that Party, the importer of the good may, within a period specified by the laws of the importing Party, apply for a refund of any excess duties paid as a result of the good not having been accorded preferential treatment.

ARTICLE 4.8

Waiver of Certification of Origin

Each Party shall provide that a certification of origin shall not be required for the importation of a good whose value does not exceed US\$1,000 or its equivalent amount in the Party's currency, except that it may require that the invoice accompanying

the importation shall include a statement certifying that the good qualifies as an originating good.

ARTICLE 4.9

Record Keeping Requirement

- 1. Each Party shall provide that the exporter or producer in its territory that declares a certification of origin shall maintain in its territory, for thirty (30) months after the date on which the certification of origin was signed, all records relating to the origin of a good for which preferential tariff treatment was claimed in the territory of another Party, including records associated with:
- (a) the purchase of, cost of, value of, shipping of, and payment for, the good that is exported from its territory;
- (b) the sourcing of, purchase of, cost of, value of, and payment for, all materials, including indirect materials, used in the production of the good that is exported from its territory; and
- (c) the production of the good in the form in which the good is exported from its territory.
- 2. Each Party shall provide that an importer claiming preferential tariff treatment for a good imported into the Party's territory shall maintain in that territory, for thirty (30) months after the date of importation of the good, such documentation, including a copy of the certification of origin, as the Party may require relating to the importation of the good.
- 3. The records to be maintained in accordance with paragraphs 1 and 2 of this Article may include electronic records and shall be maintained in accordance with the domestic laws and practices of each Party.

ARTICLE 4.10

Cooperation in Origin Verification

- 1. For the purpose of determining the authenticity and the correctness of the information given in the certification of origin, the importing Party may conduct verification by means of:
 - (a) requests for information from the importer;
- (b) requests for assistance from the customs administration of the exporting Party as provided for in paragraph 2 of this Article;
- (c) written questionnaires to an exporter or a producer in the territory of another Party through the competent authority of the exporting Party;
 - (d) visits to the premises of an exporter or a pro-

ducer in the territory of another Party, subject to the consent of the exporter or the producer and the competent authority of the exporting Party; or

- (e) such other procedures as the Parties may agree.
- 2. For the purposes of subparagraph 1(b) of this Article, the customs administration of the importing Party:
- (a) may request the customs administration of the exporting Party to assist it in verifying:
- (i) the authenticity of a certification of origin; and/or
- (ii) the accuracy of any information contained in the certification of origin; and
- (b) shall provide the customs administration of another Party with:
 - (i) the reasons why such assistance is sought;
- (ii) the certification of origin, or a copy thereof; and
- (iii) any information and documents as may be necessary for the purpose of providing such assistance.
- 3. To the extent allowed by its domestic law and practices, the customs administration of the exporting Party shall fully co-operate in any action to verify eligibility.
- 4. The Party conducting a verification shall, through its customs administration, provide the exporter or producer whose good is the subject of the verification with a written determination of whether the good qualifies as an originating good, including findings of fact and the legal basis for the determination.

ARTICLE 4.11

Advance Rulings

- 1. Each Party shall provide for the issuance of written advance rulings, prior to the importation of a good into its territory, to an importer of the good in its territory or to an exporter or producer of the good in another Party, as to whether the good qualifies as an originating good. The importing Party shall issue its determination regarding the origin of the good within sixty (60) days from the date of receipt of an application for an advance ruling.
- 2. The importing Party shall apply an advance ruling issued by it under paragraph 1 of this Article. The customs administration of each Party shall es-

tablish a validity period for an advance ruling of not less than two (2) years from the date of its issuance.

- 3. The importing Party may modify or revoke an advance ruling:
 - (a) if the ruling was based on an error of fact;
- (b) if there is a change in the material facts or circumstances on which the ruling was based;
- (c) to conform with a modification of this Chapter; or
- (d) to conform with a judicial decision or a change in its domestic law.
- 4. Each Party shall provide that any modification or revocation of an advance ruling shall be effective on the date on which the modification or revocation is issued, or on such later date as may be specified therein, and shall not be applied to importations of a good that have occurred prior to that date, unless the person to whom the advance ruling was issued has not acted in accordance with its terms and conditions.
- 5. Notwithstanding paragraph 4 of this Article, the issuing Party shall postpone the effective date of the modification or revocation of an advance ruling not exceeding ninety (90) days where the person to whom the advance ruling was issued demonstrates that he has relied in good faith to his detriment on that ruling.

ARTICLE 4.12

Penalties

Each Party shall maintain measures imposing criminal, civil or administrative penalties, whether solely or in combination, for violations of its laws and regulations relating to this Chapter.

ARTICLE 4.13

Review and Appeal

With respect to determinations relating to eligibility for preferential treatment under this Agreement or advance rulings, each Party shall provide that importers in its territory in accordance to its domestic laws or practices have access to:

- (a) at least one level of administrative review of determinations by its customs administration independent21 of either the official or office responsible for the decision under review; and
 - (b) judicial review of decisions taken at the final

level of administrative review.

2 For GCC Member States and Singapore the level of administrative review may include the competent authority supervising the customs administration.

ARTICLE 4.14 Sharing of Best Practices

The Parties shall facilitate initiatives for the exchange of information on best practices in relation to customs procedures.

ARTICLE 4.15 Confidentiality

- 1. Nothing in this Agreement shall be construed to require a Party to furnish or allow access to confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement, or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice the legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.
- 2. Each Party shall maintain, in accordance with its domestic laws, the confidentiality of information obtained pursuant to this Chapter and shall protect that information from disclosure that could prejudice the competitive position of the persons providing the information.

CHAPTER 5 TRADE IN SERVICES ARTICLE 5.1

Definitions

For the purposes of this Chapter:

- (a) a service supplied in the exercise of governmental authority means any service which is supplied neither on a commercial basis nor in competition with one or more service suppliers;
- (b) aircraft repair and maintenance services means such activities when undertaken on an aircraft or a part thereof while it is withdrawn from service and do not include so-called line maintenance;
- (c) **commercial presence** means any type of business or professional establishment, including through
- (i) the constitution, acquisition or maintenance of a juridical person, or
 - (ii) the creation or maintenance of a branch or a

representative office, within the territory of a Party for the purpose of supplying a service;

- (d) computer reservation system services means services provided by computerised systems that contain information about air carriers' schedules, availability, fares and fare rules, through which reservations can be made or tickets may be issued;
- (e) direct taxes comprise all taxes on total income, on total capital or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the

alienation of property, taxes on estates, inheritances and gifts, and taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation;

- (f) juridical person means any legal entity duly constituted or otherwise organised under applicable law, whether for profit or otherwise, and whether privately-owned or governmentally-owned, including any corporation, trust, partnership, joint venture, sole proprietorship, branch or association, and in the case of the GCC Member States, a fund or authority constituted to manage a pool of monies and/or other assets for a defined objective;
- (g) **juridical person** of a Party means a juridical person which is either:
- (i) constituted or otherwise organised under the law of that Party; or
- (ii) in the case of the supply of a service through commercial presence, owned or controlled by:
 - (A) natural persons of that Party; or
- (B) juridical persons of that Party identified under subparagraph g(i) of this Article;
- (h) measure means any measure by a Party, whether in the form of a law, regulation, rule, procedure, decision, administrative action, or any other form:
 - (i) measures by a Party means measures taken by:
- (i) central, regional or local governments and authorities; and
- (ii) non-governmental bodies in the exercise of powers delegated by central, regional or local governments or authorities; In fulfilling its obligations and commitments under this Chapter, each Party shall take such reasonable measures as may be available to it to ensure their observance by regional and local governments and authorities and non-governmental bodies within its territory;

- (j) measures by a Party affecting trade in services includes measures in respect of:
 - (i) the purchase, payment or use of a service;
- (ii) the access to and use of, in connection with the supply of a service, services which are required by the Parties to be offered to the public generally;
- (iii) the presence, including commercial presence, of persons of that Party for the supply of a service in the territory of another Party;
- (k) monopoly supplier of a service means any person, public or private, which in the relevant market of the territory of a Party is authorised or established formally or in effect by that Party as the sole supplier of that service;
- (1) natural person of a Party means a natural person who is a national or permanent resident of a GCC Member State or Singapore, according to their respective legislation.
- (m) person means either a natural person or a juridical person;
 - (n) sector of a service means,
- (i) with reference to a specific commitment, one or more, or all, subsectors of that service, as specified in a Party's Schedule,
- (ii) otherwise, the whole of that service sector, including all of its subsectors;
- (o) selling and marketing of air transport services means opportunities for the air carrier concerned to sell and market freely its air transport services including all aspects of marketing such as market research, advertising and distribution. These activities do not include the pricing of air transport services nor the application conditions;
- (p) services includes any service in any sector except services supplied in the exercise of governmental authority;
- (q) service consumer means any person that receives or uses a service;
- (r) service of a Party means a service which is supplied:
- (i) from or in the territory of that Party, or in the case of maritime transport, by a vessel registered under the laws of that Party, or by a person of that Party which supplies the service through the operation of a vessel and/or its use in whole or in part; or
- (ii) in the case of the supply of a service through commercial presence or through the presence of nat-

- ural persons, by a service supplier of that Party;
- (s) service supplier means any person that supplies or seeks to supply a service;3
- (t) supply of a service includes the production, distribution, marketing, sale and delivery of a service;
- (u) trade in services is defined as the supply of a service:
- (i) from the territory of a Party into the territory of another Party
- 3 Where the service is not supplied directly by a juridical person but through other forms of commercial presence such as a branch or a representative office, the service supplier (i.e. the juridical person) shall, nonetheless, through such presence be accorded the treatment provided for service suppliers under this Chapter. Such treatment shall be extended to the presence through which the service is supplied and need not be extended to any other parts of the supplier located outside the territory where the service is supplied.

("cross-border");

- (ii) in the territory of a Party to the service consumer of another Party ("consumption abroad");
- (iii) by a service supplier of a Party, through commercial presence in the territory of another Party ("commercial presence");
- (iv) by a service supplier of a Party, through presence of natural persons of a Party in the territory of another Party ("presence of natural persons");
- (v) traffic rights means the right for scheduled and non-scheduled services to operate and/or to carry passengers, cargo and mail for remuneration or hire from, to, within, or over the territory of a Party, including points to be served, routes to be operated, types of traffic to be carried, capacity to be provided, tariffs to be charged and their conditions, and criteria for designation of airlines, including such criteria as number, ownership, and control.

ARTICLE 5.2

Scope and Coverage

- 1. This Chapter applies to measures by a Party affecting trade in services.
 - 2. This Chapter shall not apply to:
- (a) subsidies or grants provided by a Party or to any conditions attached to the receipt or continued receipt of such subsidies or grants, whether or not

such subsidies are offered exclusively to domestic services, service consumers or service suppliers, including government-supported loans, guarantees and insurance:

- (b) a service supplied in the exercise of governmental authority within the territory of each respective Party;
 - (c) government procurement; or
- (d) measures affecting air traffic rights, however granted; or to measures affecting services directly related to the exercise of air traffic rights, other than measures affecting:
 - (i) aircraft repair and maintenance services;
- (ii) the selling and marketing of air transport services;
 - (iii) computer reservation system services;
 - (iv) rental services of aircraft with crew;
 - (v) air transport management services.
- 3. New services, including new financial services, shall be considered for possible incorporation into this Chapter either by the Joint Committee at future reviews held pursuant to Article 1.11, or, at the request of any Party, by all the Parties through the most convenient available means for consultations. The supply of services which are not technically or technologically feasible when this Agreement comes into force shall, when they become feasible, also be considered for possible incorporation into this Chapter either by the Joint Committee at future reviews held pursuant to Article 1.11, or, at the request of any Party, by all the Parties through the most convenient available means for consultations.
- 4. This Chapter shall not apply to measures affecting natural persons seeking access to the employment market of a Party, nor shall it apply to measures regarding citizenship, residence or employment on a permanent basis.
- 5. Nothing in this Chapter shall prevent a Party from applying measures to regulate the entry of natural persons of another Party into, or their temporary stay in, its territory, including those measures necessary to protect the integrity of, and to ensure the orderly movement of natural persons across its borders, provided that such measures are not applied in such a manner as to nullify or impair the benefits4accruing to another Party under the terms of this Chapter.

6. For the purposes of this Chapter, the Annex on Telecommunications of the GATS in Annex 1A to the WTO Agreement is incorporated into and form an integral part of this Chapter.

ARTICLE 5.3

Market Access

- 1. With respect to market access through the modes of supply defined in subparagraph (u) of Article 5.1, each Party shall accord services and service suppliers of another Party treatment no less favourable than that provided for under the terms, limitations and conditions agreed and specified in its Schedule of specific commitments.5
- 4 The sole fact of requiring a visa for natural persons of a certain nationality and not for those of others shall not be regarded as nullifying or impairing benefits under a specific commitment.
- 5 If a Party undertakes a market-access commitment in relation to the supply of a service through the mode of supply referred to in Article 5.1(u)(i) and if the cross-border movement of capital is an essential part of the service itself, that Party is thereby committed to allow such movement of capital. If a Party undertakes a market-access commitment in relation to the supply of a service through the mode of supply referred to in Article 5.1(u)(iii), it is thereby committed to allow related transfers of capital into its territory.
- 2. In sectors where market access commitments are undertaken, the measures which a Party shall not maintain or adopt either on the basis of a regional subdivision or on the basis of its entire territory, unless otherwise specified in its Schedule of specific commitments, are:
- (a) limitations on the number of service suppliers whether in the form of numerical quotas, monopolies, exclusive service suppliers or the requirements of an economic needs test;
- (b) limitations on the total value of service transactions or assets in the form of numerical quotas or the requirement of an economic needs test;
- (c) limitations on the total number of service operations or on the total quantity of service output expressed in terms of designated numerical units in the form of quotas or the requirement of an economic needs test6;
 - (d) limitations on the total number of natural per-

sons that may be employed in a particular service sector or that a service supplier may employ and who are necessar for, and directly related to, the supply of a specific service in the form of numerical quotas or the requirement of an económic needs test;

- (e) measures which restrict or require specific types of legal entity or joint venture through which a service supplier may supply a service; and
- (f) limitations on the participation of foreign capital in terms of maximum percentage limit on foreign shareholding or the total value of individual or aggregate foreign investment.

ARTICLE 5.4

National Treatment

- 1. In the sectors inscribed in its Schedule of specific commitments, and subject to any conditions and qualifications set out therein, each Party shall accord to services and service suppliers of another Party, in respect of all measures affecting the supply of services, treatment no less favourable than that it accords to its own like services and service suppliers.7
- 6 Subparagraph 2(c) of Article 5.3 does not cover measures of a Party which limit inputs for the supply of services.
- 7 Specific commitments assumed under this Article shall not be construed to require any Party to compensate for any inherent competitive disadvantages which result from the foreign character of the relevant services or service suppliers.
- 2. A Party may meet the requirement of paragraph 1 of this Article by according to services and service suppliers of another Party, either formally identical treatment or formally different treatment to that it accords to its own like services and service suppliers.
- 3. Formally identical or formally different treatment shall be considered to be less favourable if it modifies the conditions of competition in favour of services or service suppliers of a Party compared to like services or service suppliers of another Party.

ARTICLE 5.5

Additional Commitments

The Parties may negotiate commitments with respect to measures affecting trade in services not sub-

ject to scheduling under Articles 5.3 or 5.4, including those regarding qualifications, standards or licensing matters. Such commitments shall be inscribed in a Party's Schedule of specific commitments.

ARTICLE 5.6 Schedule of Specific Commitments

- 1. Each Party shall set out in a Schedule the specific commitments it undertakes under Articles 5.3, 5.4 and 5.5. With respect to sectors where such commitments are undertaken, each Schedule of specific commitments shall specify:
- (a) terms, limitations and conditions on market access:
- (b) conditions and qualifications on national treatment;
- (c) undertakings relating to additional commitments;
- (d) where appropriate, the time-frame for implementation of such commitments; and
- (e) the date of entry into force of such commitments.
- 2. Measures inconsistent with both Articles 5.3 and 5.4 shall be inscribed in the column relating to Article 5.3. In this case, the inscription will be considered to provide a condition or qualification to Article 5.4 as well.
- 3. The Schedules of specific commitments shall be annexed to this Chapter as Annexes 5 (GCC) and 6 (Singapore).

ARTICLE 5.7 Modification of Schedules

1. A Party may modify or withdraw any commitment in its Schedule (referred to in this Article as the "modifying Party"), at any time after three (3) years have elapsed from the date on which that commitment entered into force, in accordance with the provisions of this Article. If one or more of the GCC Member States or Singapore modifies or withdraws any commitment in its Schedule, the GCC or Singapore, as the case may be, shall notify each other of the modifying Party's intent to modify or withdraw a commitment pursuant to this Article no later than three months before the intended date of implementation of the modification or withdrawal.

- 2. At the request of the affected Party, the modifying Party shall enter into negotiations with a view to reaching agreement on any necessary compensatory adjustment within six (6) months. In such negotiations and agreement, the any affected Party and the modifying Party shall endeavour to maintain a general level of mutually advantageous commitments not less favourable to trade than that provided for in the Schedules of specific commitments prior to such negotiations. The Joint Committee shall be kept informed of the outcome of the negotiations.
- 3. If agreement is not reached between any affected Party and the modifying Party before the end of the period provided for negotiations, the affected Party may invoke the process in Chapter 9 (Settlement of Disputes).
- 4. If an affected Party does not refer the matter to dispute settlement sixty (60) days from the expiration of the period referred to in paragraph 3 of this Article, the modifying Party shall be free to implement the proposed modification or withdrawal.
- 5. The modifying Party may not modify or withdraw its commitment until it has made compensatory adjustments in conformity with the findings of the arbitration panel established pursuant to Article 9.4.
- 6. If the modifying Party implements its proposed modification or withdrawal and does not comply with the findings of the arbitration panel established pursuant to Article 9.4, the affected Party may modify or withdraw substantially equivalent benefits in conformity with those findings.

ARTICLE 5.8

Domestic Regulation

- 1. In sectors where specific commitments are undertaken, each Party shall ensure that all measures of general application affecting trade in services are administered in a reasonable, objective and impartial manner.
- 2. Each Party shall maintain or institute as soon as practicable judicial arbitral or administrative tribunals or procedures which provide, at the request of an affected service supplier of another Party, for the

- prompt review of, and where justified, appropriate remedies for, administrative decisions affecting trade in services. Where such procedures are not independent of the agency entrusted with the administrative decision concerned, the Party shall ensure that the procedures in fact provide for an objective and impartial review.
- 3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not be construed to require a Party to institute such tribunals or procedures where this would be inconsistent with its constitutional structure or the nature of its legal system.
- 4. Where authorization is required for the supply of a service on which a specific commitment has been made, the competent authorities of a Party shall, within a re sonable period of time after the submission of an application considered complete under domestic laws and regulations, inform the applicant of the decision concerning the application. At the request of the applicant, the competent authorities of the Party shall provide, without undue delay, information concerning the status of the application.
- 5. With the objective of ensuring that domestic regulation, including measures relating to qualification requirements and procedures, technical standards and licensing requirements, does not constitute an unnecessary barrier to trade in services, the Parties shall jointly review the results of the negotiations on disciplines on these measures, pursuant to paragraph 4 of Article VI of the GATS, with a view to their incorporation into this Chapter. The Parties note that such disciplines aim to ensure that such requirements are, inter alia:
- (a) based on objective and transparent criteria, such as competence and the ability to supply the service;
- (b) not more burdensome than necessary to ensure the quality of the service;
- (c) in the case of licensing procedures, not in themselves a restriction on the supply of the service.
- 6. Pending the incorporation of disciplines pursuant to paragraph 5 of this Article, for sectors where a Party has undertaken specific commitments and subject to any terms, limitations, conditions or qualifications set out therein, a Party shall not apply licensing and qualification requirements and technical standards that nullify or impair such specific commit-

ments in a manner which:

- (a) does not comply with the criteria outlined in subparagraphs (a), (b) or (c) of paragraph 5 of this Article; and
- (b) could not reasonably have been expected of that Party at the time the specific commitments in those sectors were made.
- 7. In determining whether a Party is in conformity with the obligation under paragraph 6 of this Article, account shall be taken of international standards of relevant international organisations8 applied by that Party.

ARTICLE 5.9

Recognition

- 1. For the purposes of the fulfillment of its standards or criteria for the authorisation, licensing or certification of services suppliers, a Party may recognise the education or experience obtained, requirements met, or licenses or certifications granted in another Party.
- 2. The Parties shall encourage their relevant competent bodies to enter into negotiations on recognition of professional qualifications, licenses, or registration procedures with a view to the achievement of early outcomes.
- 3. Any arrangement reached pursuant to paragraph 2 of this Article shall be consistent with this Agreement.

ARTICLE 5.10

Monopolies and Exclusive Service Suppliers

- 1. Each Party shall ensure that any monopoly supplier of a service in its territory does not, in the supply of the monopoly service in the relevant market, act in a manner inconsistent with that Party's Schedule of specific commitments.
- 2. Where a Party's monopoly supplier competes, either directly or through an affiliated company, in the supply of a service outside the scope of its monopoly rights and which is subject to that Party's Schedule of specific commitments, the Party shall ensure that such a supplier does not abuse its monopoly position to act in its territory in a manner inconsistent with such commitments.
- 3. If a Party has reason to believe that a monopoly supplier of a service of another Party is acting in a

manner inconsistent with paragraphs 1 or 2 of this Article, it may request the Party establishing, maintaining or authorizing such supplier to provide specific information concerning the relevant operations.

- 4. The provisions of this Article shall also apply to cases of exclusive service suppliers, where a Party, formally or in effect:
- (a) authorizes or establishes a small number of service suppliers; and
- (b) substantially prevents competition among those suppliers in its territory.
- 8 The term "relevant international organisations" refers to international bodies whose membership is open to the relevant bodies of the Parties.

ARTICLE 5.11

Business Practices

- 1. The Parties recognise that certain business practices of service suppliers, other than those falling under Article 5.10, may restrain competition and thereby restrict trade in services.
- 2. A Party shall, at the request of another Party, enter into consultations with a view to eliminating practices referred to in paragraph 1 of this Article. The Party addressed shall accord full and sympathetic consideration to such a request and shall cooperate through the supply of publicly available nonconfidential information of relevance to the matter in question. The Party addressed shall also provide other information available to the requesting Party, subject to its domestic laws and to the conclusion of satisfactory agreement concerning the safeguarding of its confidentiality by the requesting Party.

ARTICLE 5.12

Payments and Transfers

- 1. Except under the circumstances envisaged in Article 5.13, a Party shall not apply restrictions on international transfers and payments for current transactions relating to its specific commitments.
- 2. Nothing in this Chapter shall affect the rights and obligations of the Parties as members of the International Monetary Fund under the Articles of Agreement of the Fund, including the use of exchange actions which are in conformity with the Articles of Agreement, provided that a Party shall not impose restrictions on any capital transactions incon-

sistently with its specific commitments regarding such transactions, except under Article 5.13 or at the request of the International Monetary Fund.

ARTICLE 5.13

Restrictions to Safeguard the Balance-of-Payments

- 1. In the event of serious balance-of-payments and external financial difficulties or threat thereof, a Party may adopt or maintain restrictions on trade in services in respect of which it has obligations under Articles 5.3 and 5.4, including on payments or transfers for transactions relating to such obligations. It is recognised that particular pressures on the balance-of-payments of a Party in the process of economic development may necessitate the use of restrictions to ensure, inter alia, the maintenance of a level of financial reserves adequate for the implementation of its programme of economic development.
- 2. The restrictions referred to in paragraph 1 of this Article:
 - (a) shall not discriminate among WTO Members;
- (b) shall be consistent with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund;
- (c) shall avoid unnecessary damage to the commercial, economic and financial interests of another Party;
- (d) shall not exceed those necessary to deal with the circumstances described in paragraph 1 of this Article:
- (e) shall be temporary and be phased out progressively as the situation specified in paragraph 1 of this Article improves.
- 3. In determining the incidence of such restrictions, the Parties may give priority to the supply of services which are more essential to their economic or development programmes. However, such restrictions shall not be adopted or maintained for the purpose of protecting a particular service sector.
- 4. Any restrictions adopted or maintained under paragraph 1 of this Article, or any changes therein, shall be promptly notified to the affected Parties.
- 5. The Party adopting any restrictions under paragraph 1 of this Article shall commence consultations with all affected Parties in order to review the restrictions adopted by it.

Transparency

- 1. Each Party shall publish promptly and, excepy in emergency situations, at the latest by the time of their entry into force, all relevant measures of general application which pertain to or affect the operation of this Chapter. International agreements pertaining to or affecting trade in services to which a Party is a signatory shall also be published.
- 2. Where publication as referred to in paragraph 1 of this Article is not practicable, such information shall be made otherwise publicly available.
- 3. Each Party shall respond promptly to all requests by another Party for specific information on any of its measures of general application or international agreements within the meaning of paragraph 1 of this Article. Each Party shall also use the existing enquiry points or, when they do not exist, establish one or more enquiry points to provide specific information to another Party, upon request, on all such matters.

ARTICLE 5.15

Disclosure of Confidential Information

Nothing in this Chapter shall require any Party to provide confidential information, the disclosure of which would impede law enforcement, or otherwise be contrary to the public interest, or which would prejudice legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.

ARTICLE 5.16

Denial of Benefits

- 1. Subject to prior notification and consultation, a Party may deny the benefits of this Chapter to a service supplier of another Party if the service supplier is a juridical person owned or controlled by persons of a non-Party, and the denying Party:
- (a) does not maintain diplomatic relations with the non-Party; or
- (b) adopts or maintains measures with respect to the non-Party or a person of the non-Party that prohibit transactions with the juridical person or that would be viola ed or circumvented if the benefits of this Chapter were accorded to the juridical person.
- 2. Subject to prior notification and consultation, a Party may deny the benefits of this Chapter:
 - (a) to the supply of a service, if it establishes that

the service is supplied from or in the territory of a non-Party;

- (b) in the case of the supply of a maritime transport service, if it establishes that the service is supplied:
- (i) by a vessel registered under the laws of a non-Party, and
- (ii) by a person which operates and/or uses the vessel in whole or in part but which is of a non-Party;
- (c) to a service supplier of another Party where the Party establishes that the service supplier is owned or controlled by persons of a non-Party and that it has no substantive business operations in the territory of a Party.

ARTICLE 5.17

Review of Commitments

If after this Agreement enters into force, a Party enters into any agreement on trade in services with a non-Party, it shall give sympathetic consideration to a request by another Party for the incorporation herein of treatment no less favourable than that provided under the aforesaid agreement. Any such incorporation should maintain the overall balance of commitments undertaken by a Party under this Agreement.

ARTICLE 5.18

Telecommunications Services

- 1. Negotiations on mutual liberalisation of telecommunications services shall be considered at future reviews held by the Joint Committee in accordance with Article 1.11.
- 2. The results of the negotiations referred to in paragraph 1 of this Article, if any, shall be incorporated into this Chapter in accordance with Article 10.2.

CHAPTER 6 GOVERNMENT PROCUREMENT ARTICLE 6.1

General

The Parties recognise the importance of government procurement in trade relations and set as their objective the effective, reciprocal and gradual opening of their government procurement markets, in order to maximize, inter alia, competitive opportunities for the suppliers of the Parties.

ARTICLE 6.2

Definitions

For the purpose of this Chapter, the following definitions shall apply:

- (a) e-procurement means government procurement undertaken through electronic means;
- (b) entities means the entities of a Party covered in Annexes 8A, 8B and 8C;
- (c) government procurement means the process by which a covered entity obtains the use of or acquires goods or services, or any combination thereof, by contractual means for governmental purposes and not with a view to commercial sale or resale, or use in the production or supply of goods or services for commercial sale or resale. Government procurement includes procurement by such methods as purchase, lease or rental, with or without the option to buy;
- (d) in writing or written means any worded or numbered expression that can be read, reproduced and later communicated. It may include electronically transmitted and stored information;
- (e) national technical regulation means a document which lays down characteristics of a good or a service or their related processes and production methods, including the applicable administrative provisions, with which compliance is mandatory. It may also include or deal exclusively with terminology, symbols, packaging, marking or labelling requirements as they apply to a good, service, process or production method;
- (f) person means a natural person or a juridical person of a Party;
- (g) recognised national standard means a document approved by a recognised body, that provides, for common and repeated use, rules, guidelines or characteristics for goods or services or related processes and production methods, with which compliance is not mandatory. It may also include or deal exclusively with terminology, symbols, packaging, marking or labelling requirements as they apply to a good, service, process or production method;
- (h) services includes construction services, unless otherwise specified;
 - (i) suppliers means a person or a group of persons

that provides or could provide goods or services;

- (j) **technical specifications** means a tendering requirement prescribed by a covered entity that:
- (i) lays down the characteristics of goods or services to be procured, including quality, performance, safety, and dimensions, or the processes and methods for their production or provision; or
- (ii) addresses terminology, symbols, packaging, marking or labelling requirements, as they apply to a good or service.

ARTICLE 6.3

Scope and Coverage

- 1. This Chapter applies to any law, regulation, procedure or practice regarding any procurement by entities covered by this Chapter subject to the conditions specified by each Party in its respective Annexes.
- 2. This Chapter applies to procurement by any contractual means, including through such methods as purchase or as lease, rental or hire purchase, with or without an option to buy, of goods or services (including construction services), or any combination of goods and services.
- 3. This Chapter applies to any procurement contract of a value of not less than the relevant threshold specified in Annex 8A.
- 4. All entities, goods and services not listed in Annex 8A are not covered under this Chapter.
- 5. No entity may prepare, design, assign or otherwise structure or divide, at any stage of the procurement, any procurement in order to avoid the obligations of this Chapter.
- 6. Except where provided otherwise in a Party's Annex 8A, this Chapter does not apply to:
- (a) the acquisition or rental of land, existing buildings, or other immovable property or the rights thereon;
- (b) non-contractual agreements or any form of assistance that a Party provides, including cooperative agreements, grants, loans, equity infusions, guarantees, and fiscal incentives;
- (c) the procurement or acquisition of fiscal agency or depository services, liquidation and management services for regulated financial institutions, or services related to the sale, redemption and distribution of public debt, including loans and government

bonds, notes and other securities;

- (d) public employment contracts;
- (e) procurement conducted:
- (i) for the specific purpose of providing international assistance, including development aid;
- (ii) under the particular procedure or condition of an international agreement relating to the stationing of troops or relating to the joint implementation by the signatory countries of a project; or
- (iii) under the particular procedure or condition of an international organisation, or funded by international grants, loans, or other assistance where the applicable procedure or condition would be inconsistent with this Agreement; and
- (f) contracts awarded pursuant to all government procurement in goods, services and construction that will be executed in or for the benefits of the two Holy Cities of Makkah and Medina in the Kingdom of Saudi Arabia.
- 7. The provisions of this Chapter do not affect the rights and obligations provided for in Chapter 2 (Trade in Goods), and Chapter 5 (Trade in Services).

ARTICLE 6.4

National Treatment and Non-Discrimination

- 1. With respect to all laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement covered by this Chapter, each Party shall provide immediately and unconditionally to the goods, services and suppliers of another Party offering such goods and services, treatment no less favourable than that accorded to domestic goods, services and suppliers.
- 2. With respect to all laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement covered by this Chapter, each Party shall ensure that:
- (a) its entities shall not treat a locally established supplier less favourably than another locally established supplier on the basis of degree of foreign affiliation to, or ownership by, a person of the other Party; and
- (b) its entities shall not discriminate against a locally established supplier on the basis that it is a supplier of a goods or services of the other Party.
- 3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply to customs duties and charges

of any kind imposed on or in connection with importation, the method of levying such duties and charges, other import regulations and formalities, and measures affecting trade in services other than laws, regulations, procedures and practices regarding government procurement covered by this Chapter.

ARTICLE 6.5

Valuation of Intended Procurements

- 1. The following provisions shall apply in determining the value of intended procurements for the purposes of implementing this Chapter:
- (a) Valuation shall take into account all forms of remuneration, including any premiums, fees, commissions and interest receivable;
- (b) The selection of a valuation method by a covered entity shall not be made, nor shall any procurement requirement be divided, with the intention of avoiding the application of this Chapter; and
- (c) In cases where an intended procurement specifies the need for option clauses, the basis for valuation shall be the total value of the maximum permissible procurement, inclusive of any additional purchases which are optional.

ARTICLE 6.6 Rules of Origin

A Party shall not apply rules of origin to goods or services imported or supplied for purposes of government procurement covered by this Chapter from another Party, which are different from the rules of origin applied in the normal course of trade and at the time of the transaction in question to imports or supplies of the same goods or services from that Party.

ARTICLE 6.7

Transitional Period for Price Preference

During a transitional period of ten (10) years, a GCC Member State may grant a price preference of ten percent (10%) for the use of any goods and services produced domestically for the procurement of goods and services listed in Annex 8A. A GCC Member State adopting this transitional period price preference shall extend such preference treatment to suppliers of Singapore for the use of the goods and services produced domestically at any GCC Member

state.

ARTICLE 6.8

Small and Medium Sized Enterprises

The Parties reserve the right to apply a ten percent (10%) price preference for the Small and Medium Sized Enterprises (SMEs) in their respective countries.

ARTICLE 6.9

Transparency

Each Party shall promptly publish any law, regulation, and administrative procedures of general application, and any procedure (including standard contract clauses) regarding government procurement covered by this Chapter, in the appropriate publications listed in that Party's Annex 8B, and to enable the other Party and suppliers to become acquainted with them. Each Party shall be prepared, upon request, to explain to another Party its government procurement procedures.

ARTICLE 6.10

Tendering Procedures

- 1. Entities shall normally procure by open or selective tendering and may also procure by limited tendering or by negotiation for the selection of the successful supplier as set out in Articles 6.11, 6.12 and 6.13 respectively.
 - 2. For the purposes of this Chapter:
- (a) open tendering procedures means a procurement method where all interested suppliers may submit a tender;
- (b) selective tendering procedures means a procurement method where only suppliers satisfying the conditions for participation

are invited by the procuring entity to submit a tender;

(c) limited tendering means a procurement method where the procuring entity contacts a supplier or suppliers of its choice;

ARTICLE 6.11

Selective Tendering

- 1. Entities that intended to use selective tendering shall:
 - (a) invite suppliers to submit a request for partici-

pation by means of a notice of intended procurement inviting suppliers to submit a request for participation:

- (b) indicate the time-limit for submitting requests for participation; and
- (c) before the commencement of the time period for tendering invite qualified suppliers to submit a tender.
- 2. When using selective tendering procedures, a procuring entity shall recognise as qualified suppliers any domestic suppliers and any suppliers of the other Party that meet the conditions for participation in a particular procurement, unless the procuring entity states in the notice of intended procurement or, where publicly available, in the tender documentation any limitation on the number of suppliers that will be permitted to tender and the criteria for selecting the limited number of suppliers. Procuring entities shall select the suppliers to participate in the selective tendering procedure in a fair and non-discriminatory manner.
- 3. Where the tender documentation is not made publicly available from the date of publication of the notice of intended procurement, procuring entities shall ensure that those documents are made available at the same time to all the qualified suppliers selected in accordance with paragraph 2 of this Article.

ARTICLE 6.12 Limited Tendering

- 1. Subject to the conditions established in paragraph 2 of this Article, when using the limited tendering procedure, a procuring entity may choose not to apply Articles 6.10 to 6.11 and 6.13.
- 2. Provided that limited tendering is not used to avoid competition or in a manner that discriminates against suppliers of another Party, entities may apply limited tendering procedure in the following cases:
- (a) where no suitable tenders have been submitted in response to an open or selective tender, provided that the requirements of the initial tender are not substantially modified;
- (b) where, for works of art, or, for technical or artistic reasons connected with protection of exclusive rights, the contract may be performed only by a particular supplier and no reasonable alternative or substitute exists;

- (c) for reasons of extreme urgency brought by events unforeseeable by the entity, the products or services could not be obtained in time by using open or selective tendering procedures;
- (d) for additional deliveries of goods or services by the original supplier that were not included in the initial procurement where a change of supplier for such additional goods or services cannot be made for economic or technical reasons such as requirements of interchangeability or interoperability with existing equipment, software, services, or installations procured under the initial procurement;
- (e) where an entity procures prototypes or a first good or service that is developed at its request in the course of, and for, a particular contract for research, experiment, study or original development of a first good or service;
- (f) where additional services which were not included in the initial contract but which were within the objectives of the original tender documentation have, through unforeseeable circumstances, become necessary to complete the services described therein. However, the total value of contracts awarded for the additional services may not exceed fifty percent (50%) of the amount of the main contract;
- (g) for new services consisting of the repetition of similar services which conform to a basic project for which an initial contract was awarded and for which the entity has indicated in the notice of intended procurement concerning the initial service, that limited tendering procedures might be used in awarding contracts for such new services;
 - (h) for goods purchased on a commodity market;
- (i) in the case of contracts awarded to the winner of a design contest; where there are several successful candidates, the participants are evaluated by an independent panel or experts with a view to a design contract being awarded to a winner; and
- (j) for purchases made under exceptionally advantageous conditions that only arise in the very short term in the case of unusual disposals such as those arising from liquidation, receivership or bankruptcy but not for routine purchases from regular suppliers.

ARTICLE 6.13

Negotiations

1. A Party may provide for its entities to conduct

- negotiations:

- (a) in the context of procurements in which they have indicated such intent in the notice of intended procurement; or
- (b) where it appears from the evaluation that no one tender is obviously the most advantageous in terms of the specific evaluation criteria set out in the notices or te der documentation.
 - 2. An entity shall:
- (a) ensure that any elimination of suppliers participating in negotiations is carried out in accordance with the evaluation criteria set out in the notices or tender doc mentation; and
- (b) where negotiations are concluded, provide a common deadline for the remaining participating suppliers to submit any new or revised tenders.

ARTICLE 6.14

Publication of Notice of Intended Procurement

- 1. An entity shall, for each procurement covered by this Chapter, publish in advance a notice inviting all interested suppliers to submit tenders for that procurement ("notice of intended procurement"), except as otherwise provided for in Article 6.12. This notice shall be published in the appropriate publication listed in Annex 8B. Each such notice shall be valid during the entire period established for tendering for the relevant procurement.
- 2. Each notice of intended procurement shall include a description of the intended procurement, any conditions that suppliers must fulfil to participate in the procurement, the name of the entity issuing the notice, the address and contact where suppliers may obtain all documents relating to the procurement, the time limits for submission of tenders and the dates for delivery of the goods or services to be procured.

ARTICLE 6.15

Time Limits for the Tendering Process

1. All time limits established by the entities for the receipt of tenders and requests to participate shall be adequate to allow suppliers of another Party, as well as d mestic suppliers, to prepare and to submit tenders, and where appropriate, requests for participation or applications for qualifying. In determining any such time limit, entities shall, consistent with their own reasonable needs, take into account

- such factors as the complexity of the intended procurement, extent of subcontracting anticipated and the normal time for transmitting tenders from foreign as well as domestic points.
- 2. Each Party shall ensure that its entities shall take due account of publication delays when setting the final date for receipt of tenders or of requests for participation or for qualifying for the suppliers' list.
- 3. The minimum time limits for the receipt of tenders is not less than thirty (30) days and the actual time limit of each Party may be stated in Annex 8C.

ARTICLE 6.16

Tender Documentation

- 1. An entity shall provide interested suppliers with tender documentation that includes all the information necessary to permit suppliers to prepare and submit responsive tenders. The documentation shall include the criteria that the entity will consider in awarding the contract, including all cost factors, and the weights or, where appropriate, the relative values that the entity will assign to these criteria in evaluating tenders.
- 2. To the extent possible and subject to any applicable fees, an entity should make relevant tender documentation publicly available through electronic means or a computer-based telecommunications network openly accessible to all suppliers. Where an entity does not publish all the tender documentation by electronic means, the entity shall, on request of any supplier and subject to any applicable fees, promptly make the documentation available in written form to the supplier.
- 3. Where an entity, during the course of a procurement, modifies any part of the tender documentation referred to in paragraph 1 of this Article, it shall:
- (a) publish all such modifications electronically; or
- (b) transmit all such modifications in writing to all suppliers that are participating in the procurement at the time the criteria were modified, and in all cases, allow adequate time to suppliers to submit fresh tenders, or modify and re-submit their tenders as appropriate.

ARTICLE 6.17

Technical Specifications

- 1. Each Party shall ensure that its entities shall not prepare, adopt or apply any technical specifications with a view to, or with the effect of, creating unnecessary obstacles to trade between the Parties.
- 2. Technical specifications prescribed by a procuring entity shall, where appropriate:
- (a) be in terms of performance requirements rather than design or descriptive characteristics; and
- (b) be based on international standards, where applicable; otherwise, on national technical regulations, recognised national standards or building codes.
- 3. There shall be no requirement or reference to a particular trademark or trade name, patent, design or type, specific origin or producer or supplier unless there is no sufficiently precise or intelligible way of otherwise describing the procurement requirements and provided that, in such cases, words such as "or equivalent" are included in the tender documentation.
- 4. Entities shall not seek or accept, in a manner that would have the effect of precluding competition, advice that may be used in the preparation or adoption of any technical specification for a specific procurement from a person that may have a commercial interest in that procurement.

ARTICLE 6.18

Registration and Qualification of Suppliers

- 1. In the process of registering and/or qualifying suppliers, the entities of a Party shall not discriminate between domestic suppliers and suppliers of another Party.
- 2. Any condition for participation in open tendering procedures shall be no less favourable to suppliers of another Party than to domestic suppliers.
- 3. The process of, and the time required for, registering and/or qualifying suppliers shall not be used in order to keep suppliers of another Party off a list of suppliers or from being considered for a particular procurement.
- 4. Entities maintaining permanent lists of registered and/or qualified suppliers shall ensure that suppliers may apply for registration or qualification at any time, and that all registered and qualified suppli-

ers are included in the lists within a reasonable time.

5. Nothing in this Article shall preclude an entity from excluding a supplier from a procurement on grounds such as bankruptcy or false declaration, provided that such an action is consistent with Article 6.4.

ARTICLE 6.19

Evaluation of Contracts

The tender evaluation process shall be fair and non-discriminatory to avoid any potential conflict of interest between persons administering the process and suppliers participating in the process.

ARTICLE 6.20

Information on Awards

- 1. Subject to Article 6.26, an entity shall promptly publish a notice on contract award decision in the appropriate publications listed in Annex 8B. The award notice should include at least the following information:
 - (a) the name of the entity;
- (b) a description of the goods or services procured;
 - (c) the name of the winning supplier; and
 - (d) the value of the contract award.
- 2. Entities shall, on request from an unsuccessful supplier of another Party which participated in the relevant tender, promptly provide pertinent information concerning reasons for the rejection of its tender, unless the release of such information would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest or would prejudice the legitimate commercial interest of particular enterprises, public or private, or might prejudice fair competition between suppliers.

ARTICLE 6.21

Modifications and Rectifications to Coverage

- 1. A Party shall notify the Parties of any proposed rectification, transfer of an entity from one Appendix to another, in Annex 8A, withdrawal of an entity, or other modification (hereinafter referred to generally in this Article as "modification") of Annex 8A. The Party proposing the modification ("modifying Party") shall state in the notification:
- (a) the evidence on whether government control or influence over the covered procurements of the

entity to be withdrawn has been effectively eliminated; and

- (b) for any other proposed modification, information as to the likely consequences of the change for the mutually agreed coverage provided in this Agreement.
- 2. A Party may withdraw or replace a covered entity by making the appropriate compensatory adjustment to its coverage to maintain a level of coverage comparable to that existing prior to the modification. No compensatory adjustment shall be provided to an affected Party in respect of the following modifications made by a Party to its coverage under this Chapter:
- (a) rectifications of a purely formal nature and minor amendments to the Appendices; and
- (b) where Government control or influence over the entity's covered procurements has been effectively eliminated upon its corporatisation or privatisation.

ARTICLE 6.22

Electronic Procurement

- 1. The Parties shall endeavour, within the context of their commitment to promote electronic commerce, to seek to provide opportunities for e-procurement.
- 2. Each Party shall endeavour to work toward a single entry point for the purpose of enabling suppliers to access information on procurement opportunities in its territory.
- 3. Each Party shall, to the extent possible, make procurement opportunities that are available to the public accessible to suppliers via publically available electronic mediums or means. To the extent possible, each Party shall make available relevant documentation by the same medium or means.
- 4. For each case of intended procurement, the procuring entity shall publish a summary notice in English. The notice shall contain at least the following information:
 - (a) the subject matter of the contract;
- (b) the time-limits set for the submission of tenders or an application to be invited to tender; and
- (c) the addresses and contact from which documents relating to the contracts may be requested.
 - 5. Each Party shall encourage its entities to pub-

lish, as early as possible in the fiscal year, information regarding the entity's indicative procurement plans in the e-procurement portal.

ARTICLE 6.23

Challenge Procedures

- 1. In the event of a complaint by a supplier of a Party that there has been a breach of this Chapter in the context of procurement by another Party, that Party shall encourage the supplier to seek resolution of its complaint in consultation with the procuring entity of that other Party. In such instances the procuring entity of that other Party shall accord timely and impartial consideration to any such complaint, in such a manner that is not prejudicial to obtaining corrective measures under the challenge system.
- 2. Each Party shall provide suppliers of the Parties with non-discriminatory, timely, transparent and effective procedures to challenge alleged breaches of this Chapter arising in the context of procurements in which they have an interest.
- 3. Each Party shall establish or designate at least one impartial administrative or judicial authority that is independent of its procuring entities to receive and review a challenge by a supplier arising in the context of a covered procurement.
- 4. Unless the tender document specifies otherwise, a Party's total liability for any breach of this Chapter or compensation for loss or damages suffered shall be limited to the costs for tender preparation reasonably incurred by the supplier for the purpose of the procurement.
- 5. The issues arising under paragraphs 1 to 4 of this Article are to be determined by each Party according to its domestic laws and regulations.

ARTICLE 6.24

Exceptions

- 1. Nothing in this Chapter shall be construed to prevent any Party from taking any action or not disclosing any information which it considers necessary for the protection of its essential security interests relating to the procurement of arms, ammunition or war materials, or to procurement indispensable for national security or for national defence purposes.
- 2. Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a

means of arbitrary or unjustifiable discrimination between the Parties where the same conditions prevail or a disguised restriction on international trade, nothing in this Chapter shall be construed to prevent any Party from imposing or enforcing measures:

- (a) necessary to protect public morals, order or safety;
- (b) necessary to protect human, animal or plant life or health;
 - (c) necessary to protect intellectual property; or
- (d) relating to the products or services of handicapped persons, of philanthropic institutions or of prison labour.

ARTICLE 6.25

Progressive Liberalisation

In line with the goal of further market liberalisation, the Parties shall, at meetings of the Joint Committee, review their commitments under this Chapter with the view to progressively improving them, taking into account their current respective levels of commitments.

ARTICLE 6.26

Non-disclosure of Information

- 1. The Parties, their covered entities, and their review authorities shall not disclose confidential information the disclosure of which would prejudice legitimate commercial interests of a particular person or might prejudice fair competition between suppliers, without the formal authorization of the person that provided the inform tion to the Party.
- 2. Nothing in this Chapter shall be construed as requiring a Party or its covered entities to disclose confidential information the disclosure of which would impede law enforcement or otherwise be contrary to the public interest.

ARTICLE 6.27

Language

To improve market access to each others procurement markets, each Party shall where possible, use English in its publication of materials or information pertaining to procurement, including in the publications listed in Annex 8B and in the context of any electronic procurement pursuant to Article 6.22.

CHAPTER 7 ELECTRONIC COMMERCE ARTICLE 7.1

General

The Parties recognise the economic growth and opportunity provided by electronic commerce and the importance of avoiding barriers to its use and development.

ARTICLE 7.2

Definitions

For the purposes of this Chapter:

(a) carrier medium means any physical object capable of storing a digital product by any method now known or later developed, and from which a digital product can be perceived, reproduced, or communicated, directly or indirectly, and includes, but is not limited to, an optical medium, a

floppy disk, or a magnetic tape;

- (b) digital products means computer programmes, text, video, images, sound recordings and other products that are digitally encoded, regardless of whether they are fixed on a carrier medium or transmitted electronically;
- (c) electronic transmission or transmitted electronically means the transfer of digital products using any electromagnetic or photonic means; and
- (d) using electronic means, means employing computer processing.

ARTICLE 7.3

Electronic Supply of Services

The Parties agree that delivery by electronic means is to be considered as the supply of services using electronic means, within the meaning of the Chapter 5 (Trade in Services).

ARTICLE 7.4 Digital Products

- 1. A Party shall not apply customs duties or other duties, fees, or charges on or in connection with the importation or exportation of digital products by electronic transmission.
- 9 For greater clarity, digital products do not include digitized representations of financial instruments.
- 10 Paragraph 1 of this Article does not preclude a Party from imposing internal taxes or other internal

- 2. Each Party shall determine the customs value of an imported carrier medium bearing a digital product according to the cost or value of the carrier medium alone, without regard to the cost or value of the digital product stored on the carrier medium.
- 3. A Party shall not accord less favourable treatment to some digital products than it accords to other like digital products:
 - (a) on the basis that
- (i) the digital products receiving less favorable treatment are created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms, outside its territory; or
- (ii) the author, performer, producer, developer, or distributor of such digital products is a person of the other Party or a non-Party; or
- (b) so as otherwise to afford protection to the other like digital products that are created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms, in its territory.
- 4. A Party shall not accord less favourable treatment to digital products:
- (a) created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms in the territory of the other Party than it accords to like digital products created, produced, published, stored, transmitted, contracted for, commissioned, or first made available on commercial terms, in the

territory of a non-Party.

(b) whose author, performer, producer, developer, or distributor is a person of the other Party than it accords to like digital products

whose author, performer, producer, developer, or distributor is a person of a non-Party.

- 5. Paragraphs 3 and 4 of this Article are subject to relevant exceptions or reservations set out in this Agreement or its Annexes, if any.
- 6. This Chapter does not apply to measures affecting the electronic transmission of a series of text, video, images, sound recordings, and other products scheduled by a content provider for aural and/or visual reception, and for charges provided that these are imposed in a manner consistent with this Agreement, which the content consumer has no choice

over the scheduling of the series.

CHAPTER 8 COOPERATION ARTICLE 8.1

Objectives and Scope

- 1. The Parties agree to establish a framework for cooperation between one or more of the GCC Member States and Singapore as a means to expand and enhance the benefits of this Agreement.
- 2. The Parties affirm the importance of all forms of cooperation, with particular attention given to (i) Information and Communications Technology (ICT); (ii) Media; (iii) Energy; (iv) Electronic Commerce; (v) Halal Certification Standards and Halal Mark; (vi) Air Services; and (vii) Business visits in contributing towards impl mentation of the objectives and principles of this Agreement.
- 3. Chapter 9 (Settlement of Disputes) shall not apply to any matter or dispute arising from this Chapter.

ARTICLE 8.2

Cooperation in the Field of Information and Communications Technology (ICT)

The Parties, recognising the rapid development, led by the private sector, of ICT and of business practices concerning ICT-related services both in the domestic and the international contexts, shall cooperate to promote the development of ICT and ICT-related services with a view to obtaining the maximum benefit of the use of ICT for the Parties.

ARTICLE 8.3

Areas and Forms of Cooperation

- 1. The areas of co-operation pursuant to paragraph 2 of Article 8.1 may include the following:
 - (a) promotion of electronic commerce;
- (b) promotion of the use by consumers, the public sector and the private sector, of ICT-related services, including newly emerging services; and
 - (c) human resource development relating to ICT.
- 2. The Parties may set out specific areas of cooperation which they deem important.
- 3. The forms of co-operation pursuant to paragraph 2 of Article 8.1 may include the following:
 - (a) promoting dialogue on policy issues;

- (b) promoting co-operation between the respective private sectors of the Parties;
- (c) enhancing co-operation in international fora relating to ICT; and
- (d) undertaking other appropriate co-operative activities.

ARTICLE 8.4

Electronic Commerce

Recognizing the global nature of electronic commerce, the Parties shall encourage co-operative activities to promote electronic commerce. The areas of co-operation may include the following:

- (a) promoting and facilitating the use of electronic commerce by small and medium sized enterprises; and
- (b) sharing information and experiences as mutually agreed on laws, regulations and programmes in the sphere of electronic commerce.

ARTICLE 8.5

Halal Certification Standards and Halal Mark

Within one year of the entry into force of this Agreement, the Parties will negotiate and make arrangements to provide for recognition by the GCC Member States of Singapore's Halal Certification Standards and Halal Mark.

ARTICLE 8.6

Air Services Cooperation

The Parties, recognising the importance of air transport services in their respective economies, endeavour to cooperate in the air services sector. Such cooperation may include, inter alia, concluding or enhancing in a mutually beneficial manner air services agreements between one or more of the GCC Member States and Singapore.

ARTICLE 8.7

Business Visits Cooperation

The Parties, recognising the importance of the exchange of business visits in their respective economies, shall promote such visits and exchanges, including preestablishment visits, between the Parties.

CHAPTER 9 SETTLEMENT OF DISPUTES ARTICLE 9.1

Objective, Scope and Definitions

- 1. The objective of this Chapter is to provide the Parties with a dispute settlement mechanism that aims at achieving, where possible, mutually agreed solutions.
- 2. The provisions of this Chapter shall apply with respect to any dispute where the GCC Member States or Singapore considers that the other Party is in breach of a provision of this Agreement, except where otherwise expressly provided in this Agreement.
- 3. The dispute settlement procedures of this Chapter are without prejudice to a disputing Party's right to seek recourse in dispute settlement procedures in the WTO, provided that the Joint Committee has been informed at least thirty (30) days before invoking such procedures.
- 4. Where a disputing Party has instituted a dispute settlement proceeding under either this Chapter or the WTO Agreement, it shall decide on one forum to the exclusion of the other. For the purposes of this paragraph, dispute settlement proceedings under the WTO Agreement are deemed to be initiated by a Party's request for a panel under Article 6 of Annex 2 to the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes of the WTO Agreement.
- 5. For the purposes of this Chapter, unless the context otherwise expressly indicates:
- (a) advisor means any person retained by any disputing Party to advise or assist that Party in connection with the arbitration panel proceeding;
- (b) arbitration panel means an arbitration panel established pursuant to Article 9.4;
- (c) **complaining party** means any Party that requests the establishment of an arbitration panel under Article 9.4;
- (d) representative of a disputing party means an employee, or a natural or juridical person appointed by a government department or agency or of any other government entity of a Party; and
- (e) **responding party** means any Party alleged to be in breach of this Agreement.

ARTICLE 9.2

Consultations

- 1. The Parties shall endeavour to resolve any dispute arising from this Agreement through good faith consultations, with the aim of reaching a mutually agreed solution.
- 2. Any one or more of the GCC Member States may request in writing, consultations with Singapore and vice versa (hereinafter referred to as "disputing Parties"), stating the reasons for the request, including identification of the measures at issue and the indication of the legal basis for the complaint. The Joint Committee shall be informed of such requests.

ARTICLE 9.3

Good Offices, Conciliation or Mediation

- 1. Good offices, conciliation and mediation are procedures that are undertaken voluntarily if the disputing Parties so agree.
- 2. Good offices, conciliation and mediation may be requested at any time by any disputing Party. They may commence at any time and be terminated at any time.
- 3. Proceedings involving good offices, conciliation or mediation, and in particular, positions taken by the disputing parties during these proceedings, shall be confide tial, and without prejudice to the rights of any Party in any proceedings under this Chapter or in other proceedings.
- 4. If the disputing Parties agree, good offices, conciliation or mediation may continue while the proceedings of the arbitration panel provided for in this Chapter are in progress.
- 5. Any disputing Party may inform the Joint Committee of the dispute and request the Joint Committee to act under this Article to amicably resolve the dispute. On receipt of such request, the Joint Committee shall act under this Article.
- 6. Where the dispute is resolved through good offices or conciliation by another person or body, the disputing Parties shall notify the Joint Committee of the outcome.

ARTICLE 9.4

Establishment of Arbitration Panel

1. A complaining Party may request in writing, to the Party complained against, for the establishment of an arbitration panel if:

- (a) consultations under Article 9.2 are not held within thirty (30) days from the date of receipt of the request for such consultations;
- (b) the disputing Parties fail to resolve the dispute through consultations under Article 9.2 within sixty (60) days after the date of commencement of the consultations, unless the disputing Parties agree to continue the consultations; or
- (c) a disputing Party fails to comply with the mutually agreed solution within the agreed timeframe.
- 2. Any request for the establishment of an arbitration panel shall indicate whether consultations under Article 9.2 were held, identify the specific measures at issue and provide a brief summary of the legal basis of the complaint, including the provisions of this Agreement alleged to have been breached and any other

relevant provisions, sufficient to present the problem clearly.

ARTICLE 9.5

Composition of Arbitration Panel

- 1. Unless the disputing Parties agree otherwise, an arbitration panel shall consist of three (3) members.
- 2. Each of the disputing Parties shall, within thirty (30) days after the date of receipt of the request for the establishment of an arbitration panel, separately appoint one arbitrator who may be a national of the disputing Parties.
- 3. Where the disputing Parties have appointed their respective arbitrators, the arbitrators shall, within fifteen (15) days of the appointment of the second of them, designate by common agreement, the third arbitrator. If any disputing Party disapproves the designated third arbitrator, it shall, within seven (7) days from the date of designation, notify its disapproval of the third arbitrator to the other disputing Party and to the two arbitrators.
- 4. Where no third arbitrator has been appointed within the periods specified in this Article, or where any Party has disapproved the designation of a third arbitrator under paragraph 3 of this Article, any disputing Party may, within fortyfive (45) days of the period within which the appointment should be made, request the Director-General of the WTO to appoint the third arbitrator. This appointment shall

be final.

- 5. The third arbitrator shall be appointed as the Chairperson of the arbitration panel. He or she shall not be a national of, nor have his or her usual place of residence in, nor be employed by, any of the disputing Parties. He or she shall also not have dealt with the dispute in any capacity.
- 6. If any of the arbitrators resigns or becomes unable to act, a successor arbitrator shall be appointed in the same manner as prescribed for the appointment of the original arbitrator, and the successor arbitrator shall have all the powers and duties of the original arbitrator. The arbitration panel proceedings shall be suspended until a successor arbitrator is appointed.
- 7. Any person appointed as an arbitrator shall have specialised knowledge or experience in law, international trade, other matters covered by this Agreement or the resolution of disputes arising under international trade agreements. The arbitrators shall be independent, serve in their individual capacities, not be affiliated with, or take instructions from, any organisation or government or have any conflict of interest. The arbitrators shall comply with the Code of Conduct for Members of Arbitration Panels set out in Annex 9.
- 8. The date of establishment of the arbitration panel shall be the date on which the Chairperson is appointed.

ARTICLE 9.6

Suspension and Termination of Proceedings

- 1. The arbitration panel may, at the written request of the disputing Parties, suspend its work at any time for a period not exceeding twelve (12) months. Once the per od of twelve (12) months has been exceeded, the authority for the establishment of the arbitration panel will lapse.
- 2. The disputing Parties may agree to terminate the proceedings of an arbitration panel at any time before the issuance of the award by jointly notifying the Chairperson of the arbitration panel.

ARTICLE 9.7

Amicable Resolution

1. Before the arbitration panel issues its draft award, it may, at any stage of the proceedings, pro-

pose to the disputing Parties that the dispute be settled amicably.

2. The disputing Parties shall notify the Joint Committee when a dispute which has been referred to an arbitration panel is resolved amicably.

ARTICLE 9.8

Compliance with Award

- 1. The arbitration panel award is final and binding from the date of its notification to the disputing parties.
- 2. The arbitration panel shall make its award based on the provision of this Agreement, applied and interpreted in accordance with the rules of interpretation of public international law. The award cannot add to or diminish the rights and obligations provided in this Agreement.
- 3. The arbitration panel's decision on the length of time required to implement the award will be final. The award must be complied with within this time. Where no time is prescribed for implementing the award, the award must be complied with within ninety (90) days of the date of the notification of the award.
- 4. The disputing Parties may agree on a different period of time for the award to be complied with. In the absence of such agreement, where an award has not

been complied with, either of the disputing Parties may request the arbitration panel to prescribe another period of time within which the award must be complied with.

- 5. Before the expiry of the deadline for implementation determined under paragraph 3 of this Article, the responding Party will notify the complaining Party and the Joint Committee of the action it has taken in order to comply with the arbitration award.
- 6. Where there is disagreement between the disputing Parties as to the conformity with the award of the action taken by the responding Party as notified in paragraph 5 of this Article with the award, the matter will be referred to theoriginal arbitration panel.

ARTICLE 9.9

Non-compliance, Compensation and Suspension of Benefits

- 1. If the responding Party does not notify any action in order to comply with the arbitration panel award before the expiry of the implementation deadline as required under paragraph 3 of Article 9.8, or otherwise fails to comply with the award in accordance with this Agreement, it shall, if so requested by the complaining party, and no later than after the expiry of a reasonable period of time, enter into negotiations with the complaining Party to develop mutually acceptable compensation.
- 2. If no agreement is reached between the disputing Parties within twenty (20) days after the expiry of the reasonable period of time, the complaining party may

refer the matter to the original arbitration panel to determine whether the responding Party has failed to comply with the arbitration panel award and, if so, to determine the appropriate level of any suspension of the application to the responding Party of benefits or other obligations under this Agreement.

- 3. The suspension of benefits may commence thirty (30) days following the end of the period awarded under paragraph 3 of Article 9.8 or after an arbitration panel has found that the measure taken to comply is not in conformity with the Agreement. The complaining party shall notify the responding Party of the benefits it intends to suspend fifteen (15) days before the date on which the suspension is due to enter into force.
- 4. The complaining Party will first seek to suspend benefits or other equivalent obligations in the same sector or sectors affected. If the complaining party considers that it is not practical or effective to suspend benefits or obligations in the same sector or sectors affected, it may suspend them in other sectors under this Agreement, indicating the reasons to justify its decision.
- 5. The responding Party may request the original arbitration panel to rule on whether the level of suspension of benefits notified by the complaining party is equivalent to the nullification and impairment suffered as a result of the breach and/or whether the proposed suspension is in accordance with paragraph 2 of this Article. The original arbitration panel

will issue its ruling within thirty (30) days from the arbitration panel's re-establishment. If a member of the original arbitration panel is unavailable, the procedures laid down under Article 9.5 will apply for the selection of a replacement arbitrator. The period for issuing the arbitration ruling in this instance remains thirty (30) days from the date of the reestablishment of the arbitration panel.

- 6. Where the original arbitration panel is requested to rule on the conformity with the Agreement of an implementing measure adopted after the suspension of benefits under paragraph 4 of this Article, the procedures and deadlines established under Annex 10 shall apply.
- 7. The suspension of benefits will be a temporary measure and is not intended to replace the agreed objective of full compliance. Benefits will only be suspended until the measure found to be in breach of the Agreement has been withdrawn or amended so as to bring it into conformity with the Agreement, or when the disputing parties have reached an agreement on the resolution of the dispute. The responding Party shall notify the complaining party and the Joint Committee of the measures it has taken to comply.
- 8. Where the disputing Parties disagree on the conformity with this Agreement of any implementing measure adopted after the suspension of benefits, the responding party may request the original arbitration panel to rule on this issue. If the arbitration panel rules that the implementing measure is not in conformity with this Agreement, the arbitration panel will determine whether the complaining Party may resume the suspension of benefits at the same or adifferent level.

ARTICLE 9.10

Temporary Remedies for Non-compliance

1. If, prior to the deadline for implementation determined under paragraph 2 of Article 9.9, the responding Party considers that it will require further time to comply with the arbitration panel ruling, it will inform the complaining Party of the extra period of time it requires, whilst presenting an offer of market-opening compensation for this additional period of time until it comes into compliance with the ruling.

2. If there is no agreement to the responding Party's request for an extension to the time required for implementation, or on market-opening compensation, the

complaining Party may suspend benefits under this Agreement. Article 9.9 shall apply in this case mutatis mutandis.

ARTICLE 9.11

Rules of Procedure

- 1. The Rules of Procedure set out at Annex 10 shall apply to the procedures established in this Chapter. These Rules and any timeframes specified in this Chapter may be amended by the Joint Committee
- 2. The disputing Parties may agree to vary these Rules to facilitate the resolution of their dispute.

CHAPTER 10 FINAL PROVISIONS ARTICLE 10.1

Annexes and Side Letters

The Annexes and Side Letters to this Agreement shall form an integral part of this Agreement.

ARTICLE 10.2

Amendments

- 1. Any Party may submit proposals for amendments to this Agreement to the Joint Committee for consideration and approval.
- 2. Amendments to this Agreement shall, after approval by the Joint committee, be submitted to the Parties for ratification, acceptance or approval in accordance with the constitutional requirements or legal procedures of the respective Parties.
- 3. Amendments to this agreement shall enter into force in the same manner as provided for in Article 10.5, unless otherwise agreed by the Parties.

ARTICLE 10.3

Accession

- 1. Any State which becomes one of the GCC Member State may accede to this Agreement, provided that the Joint Committee decides to approve its accession, on terms and conditions to be agreed upon by the parties.
- 2. This Agreement shall apply to that State upon the conclusion of and entry into force of amend-

ments to this Agreement to provide for the accession of that State to this Agreement.

3- The entry into force of the amendments referred to in paragraph 2 of this Article shall be in accordance with Article 10.2

ARTICLE 10.4

Withdrawal and Termination

- 1. The GCC may terminate this Agreement by means of a written notification to Singapore. or Singapore may terminate this Agreement by means of a written notification to the GCC. The termination shall take effect six (6) months after the date of notification.
- 2. Any State which withdarws form the Charter of the Co-operation Council for the Arab State of the Gulf shall ipso facto cease to be a party to this agreement six (6) months after the date the withdrawal takes effect, That State and the GCC Secretariat shall immediately inform Singapore of that State's withdrawal.
- 3. Any Party may terminate its participation in this Agreement by means of a written notification to the other Parties, the termination shall take effect, in case of Singapore six (6) months after all the GCC Members States have received its notification of termination, and in the case of aGCC Member State six (6) months after its notification of termination is received by Singapore.
- 4. Unless otherwise agreed by the Parties, the ter mination by any party of its participation in this Agreement pursuant to paragraph 3 of this Article shall not affect the validity or duration of any con tract, project or activity within the purview of this Agreement until such time these conttacts, projects or activities are completed.

ARTICLE 10.5 Entry into force

This Agreement shall enter into force on the first day of the second month following the date of the receipt of the last written notification through the dip lomatic channels by which the parties inform each other that all necessary requirements have been ful filled.

IN WITNESS WHERE OF, the undersigned, being duly authorised thereto have signed this Agreement.

DONE at Doha in duplicate, in the English and Arabic languages, this 15th day of December 2008, which corresponds to this 17th day of Dhu Al-Hijjah, 1429 Hijri. In the event of any inconsistency, the English text shall prevail to the extent of the inconsistency.

For the Governments of the Coperation Council for the Arab States of the Gulf

For the Government of the Republic of Singapore

HAMAD BIN JASSIM BIN JABR AL-THANI

Prime Minister and Minister of Foreign Affairs State of Qatar President-in-office of the Ministerial Council Cooperation Council for the Arab States of the Gulf

LEE HSIEN LOONG

Prime Minister Republic of Singapore

ABDULRAHMAN BIN HAMAD AL-ATTIYAH

Secretary-General Cooperation Council for the Arab States of the Gulf